

العنوان:	بحث في التعليل بالحكمة : دراسة أصولية تطبيقية
المصدر:	مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المؤلف الرئيسي:	إمام، صلاح أحمد عبدالرحيم
المجلد/العدد:	ع 18, ج 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2006
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط
الصفحات:	457 - 693
رقم MD:	427669
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التعليل بالحكمة، تعليل الأحكام ، اختلاف الفقهاء، علم الكلام، استنباط الأحكام، الاجتهاد، أصول الفقه
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/427669



كلية الشريعة والقانون

بأسيوط

بحث فى

التعليل بالحكمة

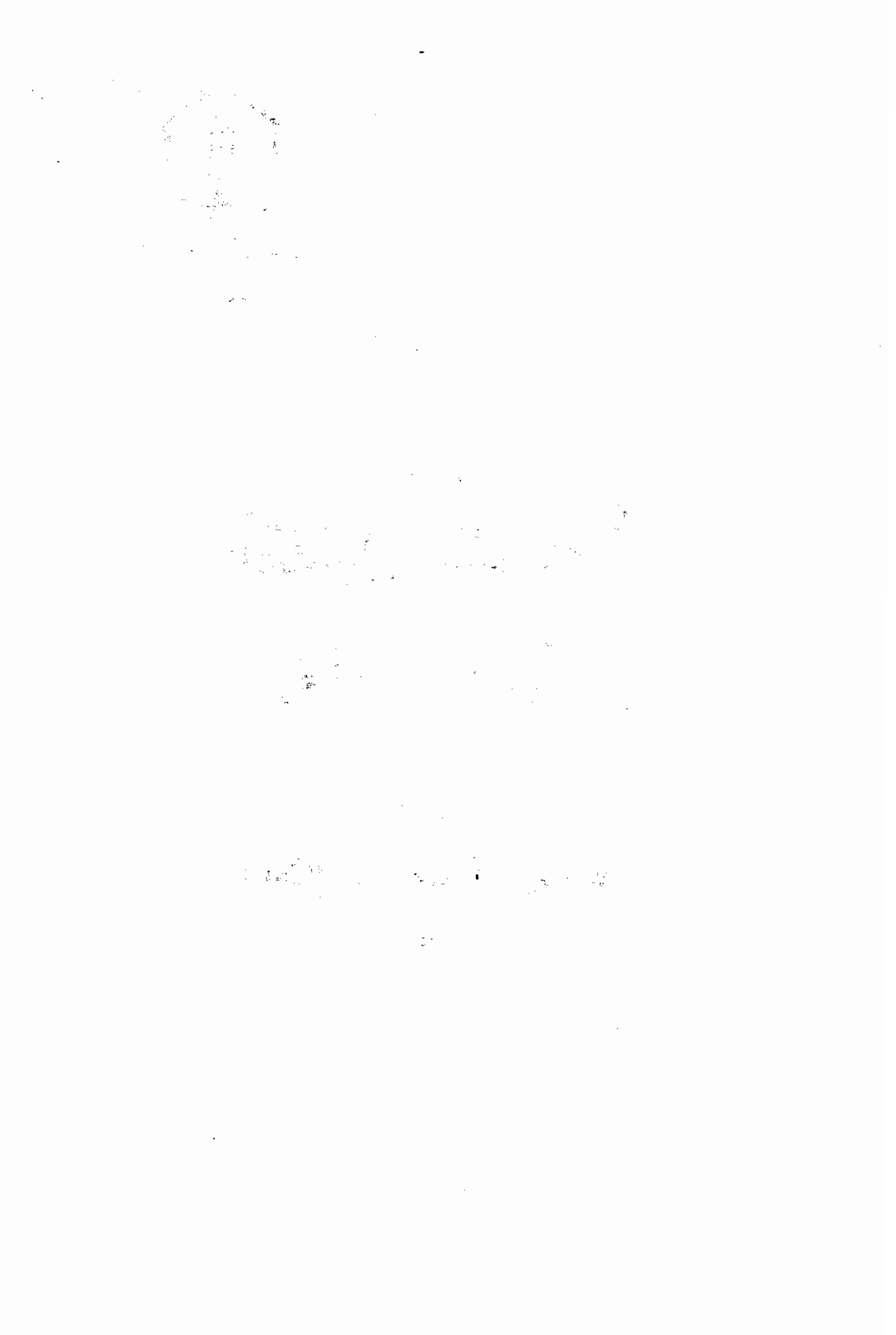
دراسة أصولية تطبيقية

دكتـــور

صلاح أحمد عبد الرحيم إمام

أستــاذ أصــول الفقه المساعد بالكلية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م





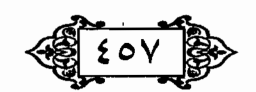
بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، أحمدك اللهم حمد المؤمن بجلالك وكمــال سلطانكن المعترف بتفردك بالإبداع والإحكام لمخلوقاتك.

وأسألك يا مولاى هداية وتوفيقاً، وأستلهمك الصواب فيما قصدت، وأعوذ بك من الخذلان، ونزغات الشيطان، وأعتصم بك، فإنه لا عــاصم من أمرك إلا أنت، وأبرأ من كل حول وقوة إلى حولك وقوتك، وأدعــوك وأنت موئل الدعاء، وإليك ينتهى الرجاء. **﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَـا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَـا رَشَدًا﴾ ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير﴾**.

وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء وتاج الأولياء، إمام المجتــهدين، وسيد الفقهاء أجمعين، الذى شرفته بخاتمة الرسائل، وأكرمت بـــه آخــر الأمم فى الوجود، فانتشلها من مهاوى الضلالة، وتدرج بها فــى مــدارج الهداية، بعد أن فك سلاسل الفساد، وحطم قيود الذل والاستعباد، وألغـــى نظام الطبقات، فعمت به -ﷺ- المساواة، وأصبح الناس إخواناً فى الله، لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى، ترفرف عليهم أعلام الأمان، وقـــد زالت من نفوسهم بواعث القلق والاضطراب، وصار الجميـــع ينعمــون برحمة الله تعالى، تصديقاً لما نطق به الكتاب العزيز، **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّـا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين﴾**.

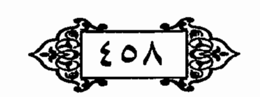




وبعـــــد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقـــه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -ﷺ- أتم دلالة وأصدقها، وهى نوره الذى أبصر به المبصرون، وهداه الذى أهتدى بـــه المهتدون، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء سبيل، فهى قرة العيون، وحياة القلـوب، ولذة الأرواح، فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمـــة، وكل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص فـــى الوجود فسببه من إضاعتها، فهى عمود العالم، وقطب الفـــلاح والســـعادة فى الدنيا والآخرة؛ لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العبـــاد فـــى المعاش والمعاد.

وتعليل الأحكام هو مثار النزاع بين الفقـــهاء، وعلمـــاء الكـــلام، وحجر الأساس فى صرح الاختلاف، ونقطة الارتكاز فى محـــور دائـــرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع، وبـــالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة ويسهل دفع شـــبه الطاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزمن، ومنـــه يبتـــدئ طريـــق الإصلاح، وعلى ضوئه يســـير المصلحـــون، وبســـبب التكلـــف وقـــف الجامدون، فقد رأيت الأحكام تدور حول المصالح، ومناط الحكم أو الافتاء هو ما يترتب على الأمر من صلاح أو فساد، فالله سبحانه وتعالى شـــرع أحكامه لحكم ومقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحـــهم، ودفعـــت عنـــهم المفاسد، وأنه سبحانه أبان ما فى بعض الأفعال من المفاسد حثـــاً علـــى





اجتنابها، وما فى بعضها من المصالح ترغيباً فى إتيانها.

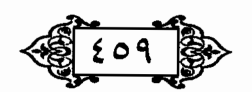
وبهذا فتحت شريعة الله صدرها لجميع المدنيات الصحيحة، ولم تقم العثرات فى طريق نهوض الأمة الإسلامية، فهرع إليها المستعبدون فى جميع البلدان لما وجدوا فك القيود بأيدى حماتها، وتحطيم السلاسل فى مساواة أحكامها، وتسابق المظلومون إليها من كل صوب فأنصفتهم، ولجأ إليها أصحاب الحاجات فأجابت طلبهم، وتقاضى إليها المتنازعون فقضت نزاعهم.

هذا وقد اتضحت لنا أهمية الدراسة فى تعليل الأحكام، ومن هنا عقدت العزم على أن اكتب فى موضوع التعليل بالحكمة دراسة أصولية تطبيقية لأسهم مع المساهمين فى خدمة الشريعة الغراء، وبيان مقاصدها العظيمة، وحكمها الجليلة.

والله سبحانه أسأل أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطأى ون يؤيدنى بروح من عنده وهو حسبى ونعم الوكيل.

دكتور

صلاح أحمد عبد الرحيم إمام





ثانيــاً: خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمــة وفهرس لموضوعات البحث، وبيانها كالآتى:

المبحث الأول: هل أفعال الله تعالى – ومنها أحكامه– معللة أو لا؟ ويشـتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى الحسن والقبح العقليين.

المطلب الثانى: هل أفعال الله تعالى –ومنها أحكامـــــه– معللـــة أو لا؟

المبحث الثانى: فى تعريف العلة لغة واصطلاحاً، ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى تعريف العلة فى اللغة.

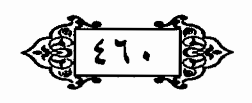
المطلب الثانى: فى تعريف العلة فى الاصطلاح.

المبحث الثالث: فى تعريف الحكمة، والفرق بينها وبين العلـــة، ويشـــتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى تعريف الحكمة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثانى: فى الفرق بين الحكمة والعلة.

المبحث الرابع: فى تحقيق المذاهب والأقوال فى التعليــل بالحكمـــة وأدلـــة كل قول ويشتمل على أربعة مطالب:



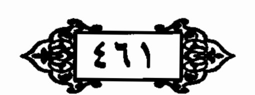


- المطلب الأول: فى تحرير محل النزاع فى التعليل بالحكمة.
- المطلب الثانى: المذهب الأول وأدلته.
- المطلب الثالث: المذهب الثانى وأدلته.
- المطلب الرابع: المذهب الثالث وأدلته.

المبحث الخامس: فى أمثلة للتعليل بالحكمة من القــرآن والســنة وأقــوال الصحابة، والفقهاء، ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعليل بالحكمة من القرآن الكريم.
- المطلب الثانى: التعليل بالحكمة من السنة النبوية المشرفة.
- المطلب الثالث: التعليل بالحكمة من أقوال الصحابة وأفعالهم.
- المطلب الرابع: التعليل بالحكمة عند الفقهاء.

الخاتمة.



المبحث الأول

هل أفعال الله تعالى -ومنها أحكامه- معللة أو لا؟

تمهيـــد:

هذه المسألة مبنية على مسألة الحسن والقبح العقليين؛ وذلـــك لأن من أثبت الحسن والقبح العقليين قال: بتعليل أفعال الله تعالى بالحكم، ومـن نفى الحسن والقبح العقليين قال: بتعليل أفعال الله تعالى بالحكم، ومن نفـــى الحسن والقبح العقليين نفى التعليل.

قال ابن القيم -رحمه الله-[1]:

وكل من تكلم فى علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصـــالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين إذ لو كـــان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهى لم يتعرض فى إثبات ذلك لغير الأمـــر والنهى فقط ... الخ[2].

---

(1) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى شمس الدين أبو عبد الله ابـــن قيم الجوزية الحنبلى: فقيه أصولى مفسر، من مصنفاته: إغاثة اللهفان فـــى مصـــايد الشيطان، وتلبيس إبليس، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وغير ذلك - توفى ســـنة ٧٥١هـــ.

راجع: هدية العارفين ج٢ ص١٥٨ دار العلوم.

(2) راجع: مفتاح دار السعادة لابن القيم ج٢ ص٤٢، الناشر: مكتبة الرياض الحديثـــة بيروت - لبنان.



ولما كان الكلام فى هذه المسألة متوقفاً على مسألة الحسن والقبح العقليين سأتحدث -بإذن الله تعالى- عن هاتين المسألتين بشئ من التفصيل المناسب متجنباً الاطناب الممل، والاختصار المخل وذلك فى مطلبين اثنين:



المطلب الأول

الحسن والقبح العقليين

تمهيـد:

هذه المسألة تكون من المسائل الكلامية من جهة البحث عن أفعال البارى تعالى هل تتصف بالحسن، وهل تدخل القبائح تحت إرادته ومشيئته؟ وهل تكون بخلقه ومشيئته؟.

وأصولية من جهة أنها تبحث عن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً وما يتعلق به النهى يكون قبيحاً بل عدها بعض علماء الأصول من أمهات مسائل أصول الفقه وعللوا ذلك بأن من أعظم أبوابه باب الأمر والنهى، وهو يقضى حسن المأمور به وقبح المنهى عنه، كما أن معرفتهما أمر مهم فى علم الفقه لئلا يثبت الأمر ما ليس بحسن وبالنهى ما ليس بقبيح(1).

والحكم الشرعى ينقسم باعتبار ذاته – أى باعتبار ما اشتمل عليه من طلب أو تخيير إلى قسمين: تحسين، وتقبيح، وينقسم باعتبار متعلقة إلى حسن وقبيح.

---

(1) راجع: التلويح على التوضيح ج1 ص325 ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج2 ص29 ط. دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان.





وسأتناول هذا المطلب بتعريف الحسن والقبيح، وتحرير محل النزاع فى هذه المسألة وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، وترجيح ما يرجحه الدليل.

أولاً: تعريف الحسن والقبيح عند الأشاعرة[1] والمعتزلة[2]:

اختلف الأشاعرة والمعتزلة فى تعريف الحسن والقبيح، وإليك هذه التعريفات:

أ- تعريف الحسن والقبيح عند الأشاعرة:

فالحسن: هو الفعل الذى لم ينه الشارع عنه – أى فعل لم يتعلق به نهى من الشارع وهو أعم من أن يكون الفعل تعلق به خطاب لا نهى

---

(1) هم الذين ينتسبون إلى أبى موسى الأشعرى -ﷺ- وهم الذين يقولون البارى تعالى عالم بعلم، قادر بقدرة، حى بحياة، مريد بإرادة، متكلم للكلام، سميع يسمع، بصير يبصر، وهذه الصفات أزلية قائمة بذاته تعالى.

راجع: الملل والنحل ج١ صـ٩٤ – ١٠٠ ط، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

(2) هم اتباع واصل بن عطاء الذى كان يحضر دروس الحسن البصرى من التابعين: فلما قالت الخوارج يكفر مرتكب الكبائر، وقال أهل السنة والجماعة: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً، ولكنه فاسق، اعتزل واصل مجلس الحسن وتبعه جماعة فعرفوا بالمعتزلة. وهم يقولون: إن القرآن مخلوق محدث وليس بقديم، وأن الله تعالى غير مرئى يوم القيامة.

راجع: الملل والنحل ج١ صـ٤٣-٤٥، الفرق بين الفرق صـ٢٠ – ٢١ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.





فيه، كالخطاب الطالب للفعل، أو الخطاب المخير بين الفعل والترك، أو لم يتعلق به خطاب كأفعال الله تعالى، وأفعال الساهى والنائم والصبى وأفعال البهائم، وبذلك يدخل فى الحسن من أفعال المكلفين: الواجب والمندوب والمباح ويدخل فيه من غير أفعالهم. أفعال الله تعالى، وأفعال الصبى والساهى والنائم وأفعال البهائم.

والقبيح:

هو ما نهى الشارع عنه، وبذلك يكون القبيح شاملاً للمحرم والمكروه بناء على أن المراد من النهى طلب الترك سواء كان الطلب جازماً أو غير جازم، ولم يجعلوا المكروه من أقسام الحسن فكان داخلاً فى القبيح، وبهذا يكون لا واسطة عندهم بين الحسن والقبيح، وبعض الأصوليين يرى أن النهى مراد به طلب الترك طلباً جازماً، وبذلك يكون القبيح خاصاً بالمحرم، ويكون المكروه واسطة بين الحسن والقبيح[1].

([1]) راجع: تعريف الحسن والقبيح عند الأشاعرة فى: الإبهاج فى شرح المنهاج ج١ صـ٦١ ط، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، نهاية السول ج١ صـ٥٦ ط، دار ابن حزم، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازانى ج١ صـ٢٠٠ – ٢٠١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مناهج العقول ج١ صـ٦٧ ط، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، شرح مختصر الروضة ج١ صـ٤٠٤ ط، مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدى ج١ صـ٦٧، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، التوضيح شرح التنقيح ج١ صـ٣٢٤ – ٣٢٥، نهاية الوصول للهندى ج٢ صـ٦٩٩ – ٧٠٠، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، تيسير التحرير ج٢ صـ١٥٠ ط، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، أصول التقرير والتحرير ج٢ صـ٨٩ ط، دار الكتب العلمية –





ب- تعريف الحسن والقبيح عند المعتزلة:

عرف المعتزلة الحسن بتعريفيين:

التعريف الأول:

هو الفعل الذى للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالماً بحاله من المصلحة الداعية إلى فعله، وهذا التعريف يدخل فيه الواجب والمندوب والمباح والمكروه من أفعال المكلفين، ويدخل فيه من غير أفعالهم، أفعال الله تعالى فإنها توصف بالحسن ولاو توصف بالقبح.

التعريف الثانى:

الفعل الواقع على صفة توجب المدح، وبذلك يكون الحسن قاصراً على الواجب والمندوب، فهذا التعريف أخص، والتعريف الأول أعم.

تعريف القبيح عند المعتزلة:

عرفوه بتعريفيين:

التعريف الأول:

هو الفعل الذى للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالماً بما فيه من المفسدة الداعية إلى تركه مثل: الكذب الضار والغيبة والنميمة، وهذا التعريف لا يشمل إلا الحرام فقط.

بيروت - لبنان، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ٦١ ط، المكتبة الأزهرية للتراث.





التعريف الثانى:

الفعل الواقع على صفة توجب الذم، وهذا التعريف صريح فى أنه لا يتناول المكروه، لأن فعله لا يوجب الذم إذ المراد به الإثم، والمكروه لا إثم فيه، وبهذا يكون التعريفان متساويان لا يتناولا إلا المحرم[1].

ثانياً: تحرير محل النزاع فى الحسن والقبح العقليين:

لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[2]، وقد حكى كثير من العلماء الاتفاق بين الأشاعرة والمعتزلة على هذا، ومنهم من حكى ذلك إجماعاً.

قال العلامة البنانى –رحمه الله–[3]:

لا حكم إلا لله نفى الحكم عن غير الله وإثباته له بمعنى لا حاكم إلا الله. فهذا محل اتفاق بين الفريقين إذ المعتزلة لا يجعلون العقل هو

---

(1) راجع: تعريف الحسن والقبيح عند المعتزلة فى: المعتمد ج1 صـ336 ط، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، المحصول ج1 صـ123 – 124 ط، مؤسسة الرسالة، شرح الكوكب المنير ج1 صـ307، الناشر: مكتبة العبيكان، نهاية الوصول للهندى ج2 صـ700 – 701، نهاية السول ج1 صـ56، الإبهاج ج1 صـ62 – 63، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد مع حواشيه ج1 صـ200 – 201، مناهج العقول ج1 صـ67 – 68، التوضيح ج1 صـ327، شرح مختصر الروضة ج1 صـ404، تيسير التحرير ج2 صـ150.

(2) سورة يوسف: جزء من الآية رقم (67).

(3) هو عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى: فقيه أصولى قدم مصر، وجاور الأزهر، له حاشية على شرح المحلى فى أصول الفقه، والبنانى نسبة إلى بنانه من قرى منستير بإفريقية – توفى سنة 1198هـ. راجع: الأعلام ج3 صـ302.





الحاكم بل يوافقوننا على أن الحاكم هو الله تعالى، وإنما محل النزاع بيننا وبينهم فى أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع أولا؟[1].

قال الأنصارى[2]:

لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة لا كما فى كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعى الإسلام، بل إنما يقولون: إن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية، سواء ورد به الشرع أم لا، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً[3]. أ. هـ.

وقال الدكتور/ محمد أبو النور زهير[4]: لا خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة فى أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم هو الله تعالى،

---

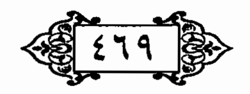
(1) **راجع**: حاشية البنانى على شرح المحلى: ج1 صـ56 ط، دار الفكر العربى للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) **هو عبد العلى بن نظام الدين محمد اللكنوى الأنصارى**: المكنى بأبى العباس، أشتهر ببحر العلوم؛ لأنه كان من نوابغ زمانه فى المنطق والأصول، والفقه الحنفى توفى سنة 1118هـ.

راجع: الفتح المبين ج3 صـ132، الناشر: محمد أمين دمج بيروت - لبنان، معجم المؤلفين ج11 صـ262، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربى.

(3) **راجع**: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ج2 صـ26.

(4) **هو الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير**: من علماء الأزهر الشريف، ولد عام 1327هـ، له حاشية على شرح الأسنوى، وأصول الفقه، وهو بحق مرجع لا يستغنى





وإنما الخلاف بينهم فى معرف الحكم ومظهره[١]. أ.هـ.

غير أن السيد الشريف الجرجانى[٢]: قد نازع فى هذا الاتفاق فقال: ليست الأشاعرة والمعتزلة على وفاق فى أن المشرع للأحكام هو الله تعالى؛ بل الأحكام ثابته للأفعال فى أنفسها عند المعتزلة، والشرع يأتى مقرراً لما أدركه العقل من تلك الأحكام. وكاشفاً عما خفى على العقل إدراكه.

فالأفعال إما حسنة فى أنفسها، يستحق فاعلها مدحاً وثواباً، أو قبيحة فى أنفسها يستحق فاعلها ذماً وعقاباً.

فوجب الفعل بمعنى استحقاق فاعله للمدح والثواب صفة لازمة للفعل.

وقالت الأشاعرة:

المشرع للأحكام هو الله تعالى، فليس هناك حكم ثابت للفعل فى نفسه، بل الذى يحكم بالوجوب أو الحرمة ونحوهما هو الشرع فمن

=عنه طالب ولا أستاذ فى تخصصه - توفى سنة ١٤٠٧هـ. **راجع:** مقدمة كتابة فى أصول الفقه ج١ صـ١ - ٢.

(١) **راجع:** أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٤٥.

(٢) **هو على بن محمد بن على:** المعروف بالشريف الجرجانى، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، شرح كتاب مواقف الإيجى، وشروح السراجية فى الفرائض، ورسالة فى فن أصول الحديث - توفى سنة ٨١٦هـ.

راجع: الأعلام ج٥ صـ٧، الفوائد البهية صـ١٢٥ ط، دار المعرفة بيروت لبنان.





قال: إن العقل يحكم بوجوب الفعل أو حرمته عند المعتزلة فقد أخطأ؛ ذلك أن العقل لا يحكم بوجوب ولا حرمة، بل الأحكام ثابتة في نفس الأمر.

ومن قال: إن المشرع للأحكام هو الله تعالى باتفاق الأشاعرة والمعتزلة فقد أخطأ[1]. أ. هـ.

هذا وقد نقل عن الأشاعرة إطلاق القول: بأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع مما قد يوهم من هذا الإطلاق أن العقل لا يدرك بحال من الأحوال حسنا أو قبحا في بعض الأفعال، والحق: أن الحسن والقبح يطلق على كل منهما على ثلاثة معان لكل معنى حكمه في إمكان إدراك العقل له من عدمه[2].

المعنى الأول:

كون الصفة كمال أو نقصان كالعلم والجهل فيقال: العلم حسن، بمعنى أنه لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن، ويقال: الجهل قبيح، بمعنى أنه لمن اتصف به نقصان واتضاع حال ثم المراد بكونهما صفتي كمال

---

(1) **راجع:** شرح الجرجاني على الموقف ج٨ صـ٢٠٢، منشورات محمد على بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، حاشية الجرجاني على شرح العضد ج١ صـ٢٠٠، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور/ محمد ربيع المدخلي. صـ٨٤، الناشر: مكتبة لينة للنشر والتوزيع بدمنهور.

(2) **راجع:** غاية المراد في علم الكلام للآمدي صـ٢٣٥ ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.





ونقص فى نفس الأمر مع قطع النظر عن كونهما ملائماً للغرض ومنافراً، وممدوحاً ومذموماً عند الله تعالى. وفى حكمه فهما بهذين المعنيين من الصفات الحقيقية لا الإضافية، فعلى هذا يلزم أن يكون الحسن والقبيح بهذا المعنى حسناً وقبيحاً عند الواجب تعالى، وعند جميع العقول؛ لأن ما فى نفس الأمر لا يختلف بالنسبة إلى شخصين كما أن الجسم الواحد لا يكون أسود وأبيض بالنسبة إليهما.

المعنى الثانى:

ملائمة الغرض ومنافرته. فما وافق الغرض كان حسناً وما خالفه كان قبيحاً، وما ليس كذلك لم يكن حسناً ولا قبيحاً.

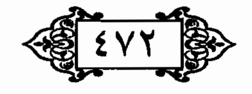
وقد يعتبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال: الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيئاً منهما.

ويختلف الحسن والقبح بهذا الاعتبار. فإن قتل زيد مصلحة لإعدائه وموافق لغرضهم، ومفسدة لأوليائه ومخالف لغرضهم، فدل هذا على الاختلاف على أنه أمر إضافى لا صفة حقيقية إذ الصفات الحقيقية لا تختلف وهما بهذا المعنى يدركهما العقل ولا تعلق لهما بالشرع.

وبهذا نعلم أن الحسن والقبح بالمعنيين السابقين لا خلاف بين العلماء فى أنهما عقليان ويستقل العقل بإدراكهما.

المعنى الثالث:

تعلق المدح والذم على الفعل، فما يتعلق به المدح فى العاجل والثواب فى الآجل يسمى حسناً، وما يتعلق به الذم فى العاجل والعقاب فى





الآجل يسمى قبيحاً، وما لا يتعلق به شئ منهما فهو خارج عنهما. هذا فى أفعال العباد، وإن أريد به ما يشمل أفعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم، وترك الثواب والعقاب؛ لأن معنى كون الفعل ممدوحاً أو مذموماً عند الله تعالى أعم من أن يكون لذاته أو لجهة من جهاته واعتباراته أو لا لشئ منها. والحسن والقبح بهذا المعنى موضع نزاع بين الأشاعرة ومن وافقهم، وبين المعتزلة ومن وافقهم(1).

قال الإمام الرازى(2):

---

(1) راجع تحرير محل النزاع فى: شرح الدوانى مع حاشية الكلنبوى ج٢ صـ٢٠٩ – ٢١١ ط. دار سعادت مطبعة عثمانية، الأربعين فى أصول الدين للرازى صـ٢٤٦ ط. دارة المعارف العثمانية، شرح المواقف ج٨ صـ٢٠٣، مدارج السالكين لابن القيم ج١ صـ٢٣١، الناشر: دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان، مفتاح السعادة ج٢ صـ٤٢، التلويح مع التوضيح ج١ صـ٣٢٥ – ٣٢٦، الإبهاج ج١ صـ١٣٥، نهاية السول ج١ صـ١٢٣ – ١٢٤، مناهج العقول ج١ صـ١٥٤، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج١ صـ٢٠٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ صـ٢٦، شرح المحلى مع جمع الجوامع ج١ صـ٥٧، الإحكام للآمدى ج١ صـ٦٧، شرح مختصر الروضة ج١ صـ٤٠٢ – ٤٠٣، نهاية الوصول للهندى ج٢ صـ٧٠٤، تيسير التحرير ج٢ صـ١٥٢، التقرير والتحبير ج٢ صـ٩١، إرشاد الفحول صـ٧،٦ ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٤٦.

(2) هو: محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله فخر الدين الرازى من كبار فقهاء الشافعية، ومتكلمى أهل السنة، من تصانيفه: المحصول من علم الأصول، والتفسير الكبير وغيرهما – توفى سنة ٦٠٦هـ.





فى تحرير محل النزاع فى هذه المسألة: لا نزاع فى أنا نعــــرف بعقولنا كون بعض الأشياء ملائماً لطباعنا وبعضهما منافراً لطباعنا –فإن اللذة وما يؤدى إليها ملائم، والألم وما يؤدى إليه منافر ولا حاجــــة فـــى معرفة هذه الملائمة وهذا المنافرة إلى الشرع، وأيضاً نعلم بعقولنا أن العلم صفة كمال والجهل صفة نقص، إنما النزاع فى كون بعض الأفعال متعلق الذم فى الدنيا والعقاب فى الآخرة، وكون البعض الآخر متعلق المدح فـــى الدنيا والثواب فى الآخرة هل هو لأجل صفـــــة عـــائدة إلـــى الفعـــل أو ليس الأمر كذلك؟ بل هو محض حكم الشرع بذلك، أو حكم أهل المعرفـــة به.(١) أ. هـــ.

وقال الطوفى –رحمه الله–(٢):

وتحقيق الكلام فى هذا المقام ما حققه بعض المتأخرين. أن الحسن والقبح قد يراد بهما ما لاءم الطبع ونافره، كإنقاذ الغريق وإتهام الــــبرئ، وقد يراد بهما صفة الكمال والنقص، نحو: العلم حسن، والجهل قبيح.

راجع: العبر ج٣ صـــ١٤٢ ط. دار الكتب العلميـــــة – بـــيروت – لبنـــان، شذرات الذهب ج٥ صـــ٢١ ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

(١) راجع: الأربعين فى أصول الدين صـــ٢٤٦.

(٢) هو: نجم الدين الطوفى سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد البغـــــدادى الحنبلى، فقه أصولى مشارك فى أنواع العلوم، ومن تصانيفه: البلبل فى أصول الفقـــه وشرح مختصر الروضة، ومختصر الحاصل وغيرها – توفى سنة ٧١٦هـــ.

راجع: معجم المؤلفين ج٤ صـــ٢٦٦، شذرات الذهب ج٦ صـــ٣٩.





وقد يراد بهما ما يوجب المدح والذم الشرعيين عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً ولا نزاع فى أنهما بالتفسيرين الأولين عقليان أى: يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح فيهما، أم الثالث، فهو محل النزاع[1]. أ. هـ.

وقد حرر الشيخ محمد أبو زهرة[2] محل النزاع بصورة أخرى فقال: اتفق العلماء على أن مصدر الأحكام الشرعية هو الشرع، فلا حكم إلا الله تعالى، أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّـهِ﴾[3] كما أنه لا خلاف فى أن أحكام الشريعة إنما تعرف عن طريق رسل الله تعالى وأنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-.

وإنما الخلاف فى أنه هل يمكن للعقل البشرى أن يعرف أحكام الله تعالى دون حاجة إلى مرشد له، وهو الوحى، وهل يترتب على ذلك ثواب وعقاب؟ هذا هو محل الخلاف[4]. أ. هـ.

---

(1) راجع: شرح مختصر الروضة ج1 صـ403 - 404.

(2) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة من أكابر علماء الشريعة الإسلامية فى عصره ولد بالمحلة الكبرى سنة 1316هـ. من مصنفاته: تاريخ الجدل فى الإسلام، أصول الفقه، مذكرات فى الوقف، نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية وغيرها.

راجع: الأعلام ج6 صـ25 ط. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

(3) سورة يوسف: جزء من الآية رقم (67).

(4) راجع: أصول الفقه للشيخ: محمد أبو زهرة صـ69 ط، دار الفكر العربى.





ثالثاً: أقوال العلماء فى الحسن والقبح العقليين وأدلتهم:

إن العلماء قد اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال وبيانها كالتالى:

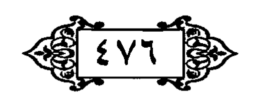
القول الأول:

وعليه جمهور الفقهاء والأصوليين من الأشاعرة، وبعض الحنفية ونقل عن أهل الحق من أهل السنة والجماعة. وهم يرون أن الحسن والقبح لا يثبتان إلا بالشرع، فما أمر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح.

ولو عكس الشارع فقبح ما حسنه وحسن ما قبحه جاز، ولا يعلم استحقاق المدح والذم ولا الثواب والعقاب على الفعل إلا من جهة الشرع على ألسنة الرسل(1).

---

(1) راجع هذا المذهب فى: فواتح الرحموت ج٢ صـ٢٦، غاية المرام صـ٢٣٤، التلويح مع التوضيح ج١ صـ٣٢٦، شرح الدوانى مع حاشية الكلنبوى، صـ٢١٣، الإحكام للآمدى ج١ صـ٦٧، الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٦، شرح الكوكب = = المنير ج١ صـ٣٠١، الإبهاج ج١ صـ١٣٦، مناهج العقول ج١ صـ١٤٥، نهاية السول ج١ صـ١٢٤، شرح مختصر الروضة ج١ صـ٤٠٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج١ صـ٢٠٠، البحر المحيط للزركشى ج١ صـ١٤٥ ط. وزارة الأوقاف بالكويت، نهاية الوصول للهندى ج٢ صـ٧٠٤ - ٧٠٥، أصول السرخسى ج١ صـ٧٦ ط، دار المعرفة بيروت - لبنان، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ صـ٣٢٨، منشورات محمد على بيوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. نهاية الإقدام صـ٣٧٠، مدارج السالكين ج١ صـ٢٣١، مفتاح دار=





قال الإمام أحمد –رحمه الله–(1):

ليس فى السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل، وإنما هو الاتباع(2). أ. هـ.

قال الآمـدى(3):

وأما أهل الحق فليس الحسن والقبح عندهم من الأوصاف الذاتية للمحال، بل إن وصف الشئ بكونه حسناً أو قبيحاً فليس إلا لتحسين الشرع أو تقبيحه إياه، بالإذن فيه أو القضاء بالثواب عليه، والمنع منه أو القضاء بالعقاب عليه. فالحسن إذا ليس إلا ما أذن فيه أو مدح على فعله شرعاً، وكذا القبيح فى مقابلته(4). أ. هـ.

=السعادة ج٢ صـ٤٤، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ج١ صـ٥٧، إرشاد الفحول صـ٧، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٤٦.

(1) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، كان إماماً فى الفقه والحديث والقرآن واللغة – توفى سنة ٢٤١هـ.

راجع: وفيات الأعيان ج١ صـ١٣٢ ط، صادر – بيروت – لبنان، طبقات الحنابلة ج١ صـ٤ ط، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(2) راجع: شرح الكوكب المنير ج١ صـ٣٠١.

(3) هو: على بن محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى سيف الدين الآمدى: صنف فى أصول الفقه والمنطق، والحكم والخلاف – توفى سنة ٦٣١هـ.

راجع: وفيات الإعيان ج٣ صـ٢٩٣، الفتح المبين ج٢ صـ٨٤.

(4) راجع: غاية المرام صـ٢٣٤.





قال السرخسى[1]:

أعلم أن مطلق الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً، وهذا الوصف غير ثابت للمأمور به فى نفسه، فإنه أحد تصاريف الكلام فيتحقق فى القبيح والحسن جميعاً لغة كسائر التصريفات، ولا نقول إنه ثابت عقلاً، كما زعم بعض مشايخنا –رحمهم الله-؛ لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا ... الخ[2].

قال الأسنوى[3]:

إنما النزاع فى الحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب، فعندنا أنهما شرعيان[4]. أ. هـ.

---

(1) **هو:** محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسى، **من أشهر مؤلفاته:** المبسوط فى الفقه، وأصول السرخسى فى الأصول، وشرح الجامع الصغير وغير ذلك كثير – توفى سنة ٤٥٠هـ.

راجع: الفوائد البهية صـ١٥٨ ط، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الأعلام ج٥ صـ٣١٥.

(2) **راجع:** أصول السرخسى ج١ صـ٧٦.

(3) **هو:** عبد الرحيم بن الحسن بن على بن إبراهيم الأسنوى الشيخ جمال الدين، فقيه أصولى نحوى، **له مصنفات منها:** التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوى وغيرها – توفى سنة ٧٧٢هـ، شذرات الذهب ج٦ صـ٢٢٣، حسن المحاضرة ج١ صـ٢٤٢ ط. الموسوعات لصاحبها إسماعيل حافظ.

(4) **راجع:** نهاية السول ج١ صـ١٢٤.





قال ابن النجار[1]:

والثالث: إطلاق الحسن والقبح بمعنى المدح والثواب وبمعنى الذم والعقاب شرعى، فلا حاكم إلا الله تعالى، والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب عند الإمام أحمد -ﷺ- وأكثر أصحابه والأشعرية. قال ابن عقيل[2]: وأهل السنة والفقهاء[3]. أ. هـ.

القول الثانى:

وعليه المعتزلة والكرامية[4]، والخوارج[5]، والبراهمة[6] وغيرهم.

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار: بع فى الفقه والأصول. انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلى -توفى سنة ٩٨٢هـ.

راجع: الأعلام ج٦ صـ٦، مقدمة شرح الكوكب المنير ج١ صـ٥.

(2) هو: على بن عقيل بن محمد البغدادى: عالم بالعراق، شيخ الحنابلة فى زمانه، من مصنفاته: الواضح فى أصول الفقه، الفصول فى فقه الحنابلة وغيرهما.

توفى سنة ٥١٣هـ.

راجع: الأعلام ج٤ صـ٣١٣، شذرات الذهب ج٤ صـ٣٥.

(3) راجع: شرح الكوكب المنير ج١ صـ٣٠١.

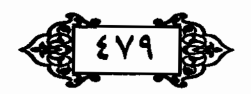
(4) هم: أصحاب عبد الله بن كرام، وهم ست طوائف، ومن أصلهم أن الحوادث التى يحدثها فى ذاته واجبة البقاء حتى يستحيل عدمها، وقالوا: إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، ويعتقدون أه لن يدخل النار إلا الكفار.

راجع: الملل والنحل ج١ صـ١٠٨ وما بعدها، الفرق بين الفرق صـ٢١٥ وما بعدها.

(5) هم: الذين خرجوا على أمير المؤمنين على ابن أبى طالب -ﷺ- حين جرى أمو التحكيم، واجتمعوا بالكوفة، ورأسهم عبد الله بن الكواى، وعتاب بن الأعور، وهم الذين حملوه على التحكيم أولاً، وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- فما رضى الخوارج بذلك، وحملوه على بعث أبى موسى الأشعرى.

راجع: الفرق بين الفرق صـ٢٤، الملل والنحل ج١ صـ١١٤.

(6) هم: الذين انتسبوا إلى جل منهم يقال له: برهام وقد مهد لهم نفى النبوات وقرر استحالة ذلك، ومن الناس من يظن أنهم سموا براهمة لانتسابهم إلى إبراهيم -عليه السلام- =





وهم يرون أن الحسن والقبح عقليان، وأن للأفعال في أنفسها -بقطع النظر عن الشرع- جهة محسنة تقتضى مدحاً وثواباً للفاعل، أو جهة مقبحة تقتضى ذماً وعقاباً، لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وقد تدرك بالنظر كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار، وقد لا يدرك العقل بنفسه لا بالضرورة، ولا بالنظر قبح الفعل وحسنه، لكن إذا ورد به الشرع علم أن فيه جهة محسنة أو مقبحة، كما فى حسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، فإدراك الحسن والقبح فى هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالأمر والنهى، وأما كشفه عنهما فى القسمين الأولين فهو مؤيد لحكم العقل، ولا يتوقف عليه حكم العقل.

وأصحاب هذا القول اختلفوا فى هذه الجهة، فذهب جمهور الأوائل منهم إلى أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها، لا لصفة زائدة عليها.

=وذلك خطأ. فإن هؤلاء القوم هم المخصصون بنفى النبوات أصلاً ورأساً فكيف يقولون بإبراهيم -عليه السلام- ؟.

راجع: الملل والنحل ج٢ صـ٢٥٠ - ٢٥١.





وذهب بعض المتقدمين منهم إلى:

استناد الحسن والقبح إلى الصفات، وذهب بعض متأخريهم، إلى إثبات صفة فى القبح مقتضية لقبحه، دون الحسن؛ إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن، بل يكفيه انتفاء الصفة الموجبة للقبح.

وذهب الجبائى(١): إلى أن حسن الأفعال وقبحها ليس لصفات حقيقية، وإنما لوجوه اعتبارية وأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما فى لطمة اليتيم فإنها باعتبار كونها للتأديب حسنة، وباعتبار كونها ظلماً قبيحة(٢).

---

(١) هو: أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى، شيخ المعتزلة كان فقيهاً ورعاً زاهداً، وإليه تنسب الفرقة الجبائية – توفى سنة ٣٠٣هـ.

راجع: العبرة ج١ صـ١٣٥.

(٢) راجع: مذهب المعتزلة ومن وافقهم فى شرح المواقف للتفتازانى ج٨ صـ٢٠٤، شرح الجلال الدوانى مع حاشية الكنبوى ج٢ صـ٢١٣ – ٢١٤، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشية ج١ صـ٢٠١ – ٢٠٢، نهاية الوصول للهندى ج٢ صـ٧٠٥ ٧٠٦، شرح الكوكب المنير ج١ صـ٣٠٢، نهاية السول ج١ صـ١٢٤، مناهج العقول ج١ صـ١٥٤، الإبهاج ج١ صـ١٣٥ – ١٣٦، شرح مختصر الروضة ج١ صـ٤٠٤ – ٤٠٥، الإحكام للآمدى ج١ صـ٦٨، فواتح الرحموت ج٢ صـ٢٦، البحر المحيط للزركشى ج١ صـ١٤٦، نهاية الإقدام صـ٣٧١، غاية المرام صـ٢٣٣– ٢٣٤، الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٦، مدارج السالكين ج١ صـ٢٣١، التلويح مع التوضيح ج١ صـ٢٢٦، شرح المحلى مع حاشية البنانى ج١ صـ٥٨، إرشاد الفحول صـ٧، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٢٦.





قال ابن الحاجب[1]:

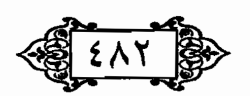
وقالت المعتزلة، والكرامية، والبراهمة: الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها، فمنها ما هو ضرورى كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب المضر، ومنها ما هو نظرى كحسن الصدق المضر، وقبح الكذب النافع، ومنها ما لا يدرك إلا بالشرع كالعبادات. فإن حسن الصوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال مما لا سبيل للعقل إليه لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين.

ثم اختلفوا فقال القدماء يحصل الحسن والقبح للفعل من غير صفة توجبه بل بذاته، وقال قوم يحصل بصفة توجبه فيهما، وقال قوم يحصل بصفة توجبه فى القبيح، وقال الجبائية يحصل بصفة توجبه فيهما لكنها

العقول ج١ صـ١٥٤، الإبهاج ج١ صـ١٣٥ - ١٣٦، شرح مختصر الروضة ج١ صـ٤٠٤ - ٤٠٥، الإحكام للآمدى ج١ صـ٦٨، فواتح الرحموت ج٢ صـ٢٦، البحر المحيط للزركشى ج١ صـ١٤٦، نهاية الإقدام صـ٣٧١، غاية المرام صـ٢٣٣- ٢٣٤، الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٦، مدارج السالكين ج١ صـ٢٣١، التلويح مع التوضيح ج١ صـ٢٢٦، شرح المحلى مع حاشية البنانى ج١ صـ٥٨، إرشاد الفحول صـ٧، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٢٦.

(1) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر الزوينى فقيه مالكى، كردى الأصل، ولد فى إسنا بصعيد مصر، من مؤلفاته: مختصر ابن الحاجب فى الأصول، ومنتهى الأمل من علمى الأصول والجدل، وغيرهما - توفى سنة ٦٤٦هـ.

راجع: الفتح المبين ج٢ صـ٦٥، حسن المحاضرة ج١ صـ٢٥٠.





ليست صفة حقيقية، بل وجوه واعتبارات تختلف كلطم اليتيم للتأديب والتعذيب[1]. أ.هـ.

وقال الإسنوى:

وذهبت المعتزلة إلى أنهما عقليان، بمعنى أن العقل له صلاحية الكشف عنهما، وأنه لا يفتقر الوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشارئع؛ لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد؛ وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع؛ أو بالنظر: كحسن الصدق الضار، فأما ما لا يعلمه العقل بالضرورة، ولا بالنظر كصوم آخر يوم رمضان، وتحريم أول يوم من شوال فإن الشرائع مظهره لحكمه؛ لمعنى خفى علينا[2]. أ. هـ.

القول الثالث:

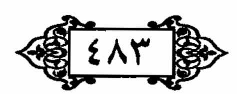
وعليه الماتريدية[3]، ومنهم الحنفية، وحكى نصاً عن أبى حنفية[1] -رحمه الله- وقال به بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ونسب إلى

---

(1) **راجع:** مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج1 صـ201 - 202.

(2) **راجع:** نهاية السول ج1 صـ124.

(3) **هم:** أصحاب أبى منصور الماتريدى المقلب بإمام الهدى، وإمام المتكلمين ورئيس أهل السنة، والماتريدية نسبة إلى ما تريد وهى محلة قرب سمرقند المدينة المشهورة ببلاد ما وراء النهر، وينسب إليها خلق كثير من العلماء، ومن أصولهم





محققـــى متـــأخرى الأصوليين والكلاميين، ورجحه الزركشـــى[1].
ومال إليه ابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم، واختاره الشوكانى[3]، وهم يرون

من مصنفاته:

الفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلم، والرد علـــى القدريـــة – توفـــى سنة ١٥٠هـ. **راجع:** شذرات الذهب ج١ صـ٢٧٧، طبقات الفقهاء للشيرازى صـ٨٦، الناشر: دار الرائد العربى – بيروت لبنان.

(١) **هو:** محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى، فقيه أصولى محدث أديب **من مصنفاته:**

التنقيح شرح صحيح البخارى، البحر المحيط فى الأصول، تشنيف المسامع بجمع الجوامع – توفى سنة ٧٩٤هـ.

راجع: الأعلام ج٦ صـ٢٨٦، شذرات الذهب ج٦ صـ٣٣٥.

(٢) **هو:** تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى، برع فـى علل الحديث ورجاله، وعلم الكلام، وغير ذلك وكان من بحور العلم ومـن الأذكيـاء المعدودين، بلغت مصنفاته ثلاثمائة مجلد – توفى سنة ٧٢٨هـ.

راجع: البداية والنهاية ج١٤ صـ١٦٣، الناشر: مكتبة المعارف – بـيروت لبنان، تذكرة الحفاظ ج٤ صـ١٤٩٦ ط، دار التراث العربى.

(٣) **هو:** محمد بن على بن محمد عبد الله الشوكانى فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، **من مصنفاته:**

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إرشاد الفحول فى الأصول وغيرها – توفى سنة ١٢٥٠هـ. **راجع:** الأعلام ج٦ صـ٢٩٨.



أن للأشياء حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً، وأن لا يأمر بما هو قبيح في ذاته، ولا ينهى عن أمر هو حسن لذاته، وهم يقسمون الأشياء إلى حسن لذاته، وقبيح لذاته، وما هو بينهما هو تابع لأمر الله تعالى ونهيه.

وفى هذا القدر يتفق أصحاب هذا المذهب مع المعتزلة، ولكنهم يختلفون بعد ذلك عنهم فى أنه لا تكليف ولا ثواب بحكم العقل المجرد، بل إن الأمر فى التكليف والثواب والعقاب إلى النص والحمل عليه، فليس للعقل القدرة على التكليف والحكم على الأشياء بل لابد من الرجوع إلى الشرع[1].

قال الزركشى -رحمه الله-:

والثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع، وهو الذى ذكره أسعد بن على الزنجانى[2]

([1]) راجع هذا المذهب فى: فواتح الرحموت ج١ صـ٢٦، تيسير التحرير ج٢ صـ١٥١، التقرير والتحبير ج٢ صـ٨٩، مجموع الفتاوى ج٨ صـ٤٣٢ - ٤٣٦، البحر المحيط ج١ صـ١٤٦، مدارج السالكين ج١ صـ٢٣٢، مفتاح دراسة السعادة ج٢ صـ٧، إرشاد الفحول صـ٨، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة صـ٧٢، منهج السلف والمتكلمين فى موافقة والنقل لجابر إدريس ج١ صـ١٤٠ ط، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

([2]) لم أعثر عليه بعد طول بحث عنه.



من أصحابنا، وأبو الخطاب[1] من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبى حنيفه نصاً، وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض وإليه إشارات محققى متأخرى الأصوليين والكلاميين، فليتفطن[2]. أ. هـ.

وقال ابن القيم:

والحق الذى لا يجد التناقض إليه سبيلاً أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال فى نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهى، وقبل ورود الأمر النهى لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه فى نفسه، بل هو فى غية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنى والظلم والفواحش، كلها قبيحة فى ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع[3]. أ. هـ.

وقال الشوكانى:

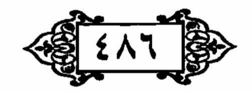
فالكلام فى هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل

---

(1) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاتى الحنبلى، تفقه على علماء بغداد، درس وصنف وانتفع الناس به، له التمهيد فى أصول الفقه وغيره - توفى سنة ٥٤٠هـ. راجع: البداية والنهاية ج١٢ صـ١٨٠، الفتح المبين ج٢ صـ١١.

(2) راجع: البحر المحيط للزركشى ج١ صـ١٤٦.

(3) راجع: مدارج السالكين ج١ صـ٢٣١.





الحسن متعلقا للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقا للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب[1]. أ. هـ.

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الأشاعرة ومن وافقهم على مدعاهم بأدلة كثيرة أذكر بعضا منها:

١- أن أفعال العباد منحصرة فى الاضطرار والاتفاق، ومتى كان ذلك استحال وصفها بالحسن والقبح.

بيـــان الانحصـــار:

أن المكلف إن يكن قادرا على الترك؛ فهو: الاضطرارى وإن كان قادرا على تركه: فإن لم يكن صدوره عنه موقوفا على المرجح؛ فهو الاتفاقى.

وإن كان موقوفا على المرجح؛ فذلك المرجح: إن كان من الله تعالى: لزم كونه اضطراريا وإن كان من العبد، فإن لم يكن صدور ذلك المرجح لمرجح آخر: لزم إن يكون الفعل اتفاقيا، وإن كان لمرجح، فإن كان من العبد لزم التسلسل، وإن كان من الله تعالى: لزم كونه اضطراريا فثبت أن أفعال العبد منحصرة فى الاضطرار، والاتفاق، وحينئذ: فلا

(١) راجع: إرشاد الفحول صـ٨.





يوصف بحسن ولا قبح، للإجماع منا ومنهم على أنه لا توصف بذلك الأفعال الاختيارية[1].

نوقش هذا الدليل:

ناقش المعتزلة هذا الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

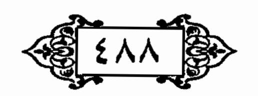
أنا نختار أن يكون المرجح من العبد وقالوا: إن صدور الفعل عن المرجح على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب. فالفعل حينئذ اختيارى يصح اتصافه بالحسن والقبح، وهذا المرجح هو اختيار العبد لهذا الفعل ولا يحتاج هذا الاختيار إلى اختيار آخر حتى يلزم التسلسل.

الوجه الثانى:

بأن هذا الدليل فيه التسوية بين الحركة الضرورية والاختيارية من العبد وعدم التفريق بينهما، ونحن نفرق ضرورة بين الأفعال الضرورية

---

(1) راجع: هذا الدليل للشاعرة فى: نهاية السول ج١ صـ١٢٤ - ١٢٥، مناهج العقول ج١ صـ١٥٥، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ج١ صـ٢٠٧ - ٢٠٨، شرح المواقف للتفتازانى ج٨ صـ٢٠٦، مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٢٤ - ٢٥ن الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٧، التلويح مع التوضيح ج١ صـ٢٢٦، نهاية الوصول للهندى ج٢ صـ٧٠٧ - ٧٠٨، شرح الدوانى مع حاشية الكلنبوى ج٢ = صـ٢١٥، الإحكام للآمدى ج١ صـ٦٩، البحر المحيط للزركشى ج١ صـ١٤٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ صـ٣٣، تيسير التحرير ج٢ صـ١٥٦ - ١٥٧، التقرير والتحبير ج٢ صـ٩٣، إرشاد الفحول صـ٧، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٤٦ - ١٤٧.





والاختيارية، كالسقوط والصعود، وحركتي الاختيار والرعشة، فيكون استدللاً فى مقابلة الضرورة فيكون باطلاً.

الوجه الثالث:

لو صح هذا الدليل لزم منه أن يكون الرب تعالى غير مختار فى فعله؛ لأن التقسيم المذكور فى هذا الدليل جار بعينه فى أفعال الله تعالى وهذا كاف فى بطلا هذا الدليل.

الوجه الرابع:

أن الدليل المذكور لو صح لزم بطلان الحسن والقبح الشرعيين؛ لأن فعل العبد ضرورى أو اتفاقى، وما كان كذلك فإن الشرع لا يحسنه ولا يقبحه؛ لأنه لا يرد بالتكليف به فضلاً عن أن يجعله متعلق الحسن والقبح[1].

هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم –رحمه الله– ثنتا عشر وجها على فساد الدليل السابق منها هذه الأربعة التى ذكرتها.

([1]) راجع: مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٢٥ - ٢٦، التلويح شرح التوضيح ج١ صـ٣٣١، شرح العضد ع مختصر ابن الحاجب ج١ صـ٢٠٨، تيسير التحريو ج٢ صـ١٥٧، فواتح الرحموت ج١ صـ٣٣ نهاية الوصول للهندى ج٢ صـ٧٠٩ - ٧١٠، الإحكام للآمدى ج١ صـ٧٠، الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٧، التقرير والتحبير ج٢ صـ٩٣، إرشلد الفحول صـ٧، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٤٧.





أجيب عن ذلك:

أجاب الأشاعرة على مناقشات المعتزلة للدليل السابق فقالوا:

أولاً: بأنه إذا كان ما يجب للفعل عنده من الله تعالى بطل استقلال العبد به فقبح التكليف عندكم كما إذا كان موجد الفعل هو الله تعالى.

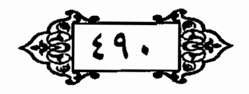
ثانياً: بأن المعلوم ضرورة هو وجود القدرة لا تأثيرها، كما أن وجود الاختيار ومقدورية الفعل كاف فى الشرع، وعندكم لولا استقلال العبد بالفعل وتأثير قدرته فيه لقبح التكليف عقلاً.

ثالثاً: إن صدور الفعل عن القادر موقوف على المرجح، وذلك المرجح هو الإرادة، والإرادة فى حق العبد محدثه فافتقرت إلى الخالق والموجد فكان هذا المعنى لازماً فى حق العبد بخلاف البارى تعالى؛ فإن إرادته قديمة أزلية فاستغنت عن المؤثر فلم يلزم الجبر فى حقه.

رابعاً: أن الإجماع قائم على أن الاضطرارى والاتفاقى لا يقبحان عقلاً، وهو غير حاصل فى الحسن والقبح الشرعيين لأنهما ثابتان بالشرع(1).

٢- لو اتصف الفعل بالحسن والقبح اتصافاً ذاتياً لما اختلف بأن يكون فعل واحد حسناً تارة، وقبيحاً أخرى، واللازم باطل، أما الملازمة: فلأنه

(1) **راجع: هذا الجواب للأشاعرة فى:** شرح العضد على مختصر الحاجب ج١ صـ٢٠٨ - ٢٠٩، نهاية الوصول للهندى ج٢ صـ٧٠٩ - ٧١٠، الإحكام للآمدى ج١ صـ٧٠، الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٧، فواتح الرحموت ج٢ صـ٣٣، غرشاد الفحول صـ٧.





لو اختلف لزم انفكاك ما هو ذاتى للشئ عنه، وأنه محال، وأما بطلان اللازم. فلان الكذب قبيح وقد يحسن، فإنه يجب إذا كان فيه عصمة نبى من ظالم، أو إنقاذ برئ ممن يقصد سفك دمه، وكذلك القتل والضرب وغيرهما من الأفعال مما يجب تارة ويحرم أخرى(1).

نوقش هذا الدليل:

ناقش المعتزلة هذا الدليل بان الكذب قبيح باعتبار ذاته، ولكن لما كان ترك الانقاذ للمعصوم يزيد قبحه على قبح الكذب كان الكذب فى هذه الحالة حسناً بهذا الاعتبار، وغاية ما يلزم من هذا الحسن والقبح فى الفعل قد يكونا لأمر خارج عن الفعل وليس لذات الفعل ونحن نقول بذلك ولا ننكره(2).

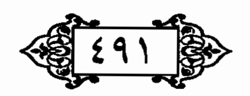
قال ابن القيم:

إن تخلف القبح عن الكذب لفوات شرط، أو قيام مانع يقتضى مصلحة راجعة إلى الصدق، لا تخرجه عن كونه قبيحاً لذاته، والله سبحانه

---

(1) راجع: هذا الدليل للأشاعرة ومن وافقهم فى: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج1 صـ202، الإحكام للآمدى ج1 صـ69، نهاية الوصول للهندى ج2 صـ712 – 714، غاية المرام صـ237، الأربعين فى أصول الدين صـ248، مفتاح دار السعادة ج2 صـ27، فواتح الرحموت ج1 صـ30 – 31، تيسير التحرير ج2 صـ154، التقرير والتحبير ج2 صـ91، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج1 صـ147.

(2) راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1 صـ30 – 31، نهاية الوصول للهندى ج2 صـ715، التقرير والتحبير ج2 صـ91 – 92، تيسير التحرير ج2 صـ154 – 155، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج1 صـ147.





حرم الميتة والدم ولحم الخنزير للمفسدة التى فى تناولها، وهى ناشئة من ذوات هذه المحرمات، وتخلف التحريم عنها عن الضرورة لا يوجب أن تكون ذاتها غير مقتضية للمفسدة التى حرمت لأجلها، فهكذا الكذب المتضمن نجاة نبى أو مسلم(١). أ. هـ.

أجيب عن ذلك:

أنه لو جاز تخلف القبح عن الكذب لمانع فلا كذب، ويجوز أن يقال، لعله وجد مانع من الموانع يمنعه من قبحه، وعلى هذا التقدير لا يمكنك الحكم القطعى بقبح الشئ من الأكاذيب، أقصى ما فى الباب أن يكون الحاصل هو الظن، وعند هذا لا يمكنك الحكم بقبح الكذب فى حق الله تعالى(٢).

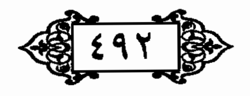
٣- لو كان الحسن والقبح ذاتياً لاجتمع النقيضان فى صدق من قال: لا كذبن غداً، فإنه لا يخلو إما أن يكذب فى الغد أو يصدق فإن لزم قبحه لكونه كذباً، وحسنه لاستلزامه صدق الخبر الأول، والمستلزم للحسن حسن، فيجتمع فى الخبر الثانى الحسن والقبح وهما نقيضان، وإن صدق لزم حسن الخبر الثانى من حيث أنه صدق فى نفسه، وقبحه من حيث إنه مستلزم لكذب الخبر الأول فلزم النقيضان(٣).

---

(١) **راجع:** مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٣٧.

(٢) **راجع:** الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) **راجع:** تيسير التحرير ج٢ صـ١٥٥، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج١ صـ٢٠٢ - ٢٠٣، فواتح الرحموت ج١ صـ٣٢، الإحكام للآمدى ج١ صـ٦٨، مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٢٧ - ٢٨، التقرير والتحبير ج٢ صـ٩٢.



نوقش هذا الدليل:

بأنه يجتمع النقيضان إذا كان الحسن والقبح باعتبار واحد من جهة واحدة، أو إذا كانا اعتبارين من جهتين، وهنا اجتماع الحسن والقبح فيهما باعتبارين مختلفين من جهتين متباينتين، وهذا ليس ممتنعاً، فإنه إذا كان كذباً كان قبيحاً بالنظر إلى ذاته، وحسناً بالنظر إلى تضمنه صدق الخبر الأول(١).

٤- أن الحسن مفهوم زائد على مفهوم الفعل المتصف به إذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه، ثم هو وجودى؛ لأن نقيضه لاحسن وهو عدمى وإلا ما صدق على المعدوم أنه ليس بحسن الضرورة، أو الوجودى يقتضى محلاً موجوداً فهو معنى وائد على المحل وجودى فيكون عرضاً ثم هو صفة للفعل الذى هو عرض فيكون قائماً به لامتناع أن يوصف الشئ بمعنى هو قائم بشئ آخر فيلزم قيام العرض بالعرض وهو باطل، لأنه يلزم إثبات الحكم لمحل الفعل لا له؛ لأن الحاصل قيامهما معاً بالجوهر إذ هما تبعاً له(٢).

---

(١) راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ صـ٣٢، مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٣٧، تيسير التحرير ج٢ صـ٥٥، التقرير والتحبير ج٢ صـ٩٢.

(٢) راجع: التلويح مع التوضيح ج١ صـ٣٢٩، الإحكام للآمدى ج١ صـ٧٠ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج١ صـ٢٠٣ - ٢٠٥، تيسير التحرير ج٢ صـ١٥٥، التقرير والتحبير ج٢ صـ٩٢، الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٨، مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٢٦، نهاية الوصول ج٢ صـ٧٢١.



نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

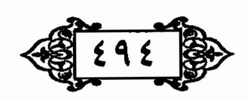
أنه إن أريد بالقياس اختصاص الشئ بالشئ بحيث يصير أحدهما منعوتاً ويسمى محلاً والآخر ناعتاً ويسمى حالاً، فما ذكرتم لا يدل على قياس العرض بهذا المعنى، بل هو واقع كاتصاف الحركة بالسرعة والبطء، وإن أريد كونه تابعاً له فى التحيز فالقيام بهذا المعنى لم يلزم لجواز أن يكون الحسن صفة للفعل ثابتاً له ولا يكون تابعاً له فى التحيز بل تابعاً للجوهر الذى يقوم به الفعل.

الوجه الثانى:

أن الصدق على المعدوم لا يقتضى العدمية مطلقاً لجواز أن يكون مفهوم كلى يصدق على موجود فتكون حصة منه موجودة، وعلى معدوم فتكون حصة منه معدومة كاللاممتنع الصادق على الواجب والمعدوم الممكن، وبالجملة عدمية صورة النفى موقوفة على كون ما دخل عليه حرف النفى وجودياً بدليل أن اللامعدوم وجودى، فلو ثبت وجودية ما دخل عليه حرف النفى بعدمية صورة النفى لزم الدور.

الوجه الثالث:

أنه منقوض باتصاف الفعل بالإمكان الوجودى بعين ما ذكر من الدليل، فيلزم أن لا يكون الإمكان ذاتياً له.



الوجه الرابع:

أنه مشترك الإلزام؛ لأن الحسن الشرعى أيضاً عـرض بـالدليل المذكور فيلزم من اتصاف الفعل به قيام العرض(١).

وقد أجاب ابن القيم –رحمه الله– عن هذا الدليل بصورة أوضـح فقال: إن كثيراً من المعانى يوصف بالمعانى؛ كما يقال علم ضـرورى، وعلم كسبى، وإرادة جازمة، وحركة بطيئة، وحركة سريعة، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

ثم إنه لا يلزم من كون الحسن أمراً زائداً على ذات الشـئ قيـام المعنى بالمعنى، بل اللازم هو: وصف المعنى بـالمعنى، ويقـوم أحـد المعنيين بالآخر تبعاً لقيام الآخر بالجوهر الذى هو المحـل، والمعنيـان جميعاً قائمان بالمحل، وأحدهما تابع للآخر، وكلاهما تابع للمحل، فلم يقـم عرض بعرض، وإنما قام العرضان جميعاً بالمحل، فالحركـة والسـرعة مثلاً قائمان بالمتحرك، والإرادة والجزم قائمان بالمريد فالمستحيل أن يقوم معنى بمعنى من غير أن يكون لهما حامل، فإذا كان لهما حامل وأحدهمـا صفة للآخر، وكل منهما قال بالمحل، فلا استحالة فى ذلك .. الخ(٢).

---

(١) راجع: التلويح على التوضيح ج١ صـ٣٣٠، الأربعين فـى أصـول الديـن صـ٢٤٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج١ صـ٢٠٥ - ٢٠٦، نهايـة الوصول ج٢ صـ٧٢٣، تيسير التحرير ج٢ صـ١٥٥ - ١٥٦، شـرح مختصـر الروضة ج١ صـ٤٠٨.

(٢) راجع: مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٢٦ - ٢٧.



٥- وهذا الدليل من النقل وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[١] ونظائرها فى القرآن متعددة.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نفى العقاب قبل الشرع، ولو استقل العقل بإثباته لما صح نفيه ولتناقض دليل العقل والسمع، وتناقضهما فى نفس الأمر محال للإجماع على أن الشرع لم يرد بما ينافى العقل فإذا رأينا دليل العقل قد ناقض قاطع الشرع وصيحة، علمنا أن ذلك شبهة عقلية لا حجة[٢].

أجيب عن ذلك:

أن ما لا يدرك العقل فيه حسناً أو قبحاً قليل فالتكليف بالأكثر قبل الإرسال موجود، وتخصيص الآية بذلك القليل تأويل بعيد[٣].

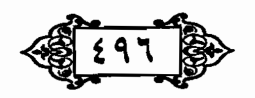
هذه بعض أدلة الأشاعرة ومن وافقهم ذكرت بعضها على سبيل المثال لا الحصر، ومن أراد المزيد منها فليرجع إلى ما ذكرته من مصادر فى أدلتهم.

---

(١) سورة الإسراء: جزء من الآية رقم (١٥).

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشى ج١ صـ١٤٦، مدارج السالكين ج١ صـ٢٣٢، شرح مختصر الروضة ج١ صـ٤٠٦ - ٤٠٧، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ج١ ص٢١١، تيسير التحرير ج٢ صـ١٦٠ - ١٦١، التقرير والتحبير ج٢ صـ٩٤، إرشاد الفحول صـ٨.

(٣) راجع: تيسير التحرير ج٢ صـ١٦٠.



استدل المعتزلة ومن وافقهم على مدعاهم بأدلـــة كثـيرة أذكــر بعضاً منها:

١- أن العقلاء جميعاً فى كل العصور حتى من لم يتدين منهم بدين ولـــم يتشرع متفقون على حسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وكذلك حسن الإيمان، وقبح الكفران. وهذا معلوم بالضرورة من غير النظـر إلى شرع، أو عرف أو غيرهما من عـادة، أو مصلحـة أو مفسـدة ونحوها. فلو كان قبح الفعل أو حسنه متوقفاً على ورود الشرع به لما أدركه من لم يتدين منهم بدين ولا من لم ينزل عليه شرع مـن رب العالمين[١].

أجيب عن ذلك:

أجاب الأشاعرة عن هذا الدليل: بمنع دعوة إجماع العقلاء علـى الحسن والقبح فيما ذكروه. فإن من العقلاء من لا يعتقـد ذلـك كبعـض الملاحدة، ولئن سلم اتفاق العقلاء فى العلم به، فـلا يسـتلزم أن يكـون ضرورياً لجواز أن يكون اتفاقهم عليه لدليل أو شبهه[٢].

([١]) **راجع:** شرح العضد على مختصر ج١ صـ٢١٣، نهاية الوصول ج٢ صـ٧٢٣، الأربعين فى أصول الدين صـ٢٤٩، المحصول ج١ صـ١٢٧ - ١٢٨، الإحكام للآمدى ج١ صـ٧١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ صـ٣٠، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٤٨.

([٢]) **راجع:** المراجع السابقة.



٢- بأنه لو لم يكن الحكم بالحسن والقبح إلا بالشرع لحسن من الله سبحانه كل شئ، ولو حسن منه كل شئ لحسن منه إظهار المعجزة على يد الكاذب، ولو حسن منه ذلك لما أمكننا التمييز بين النبي والمتنبئ وذلك يفضى إلى بطلان الشرائع(١).

أجيب عن ذلك:

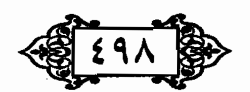
بأن الاستدلال بالمعجز على الصدق مبنى على أن الله تعالى إنما خلق ذلك المعجز للصدق، وكل من صدقه الله فهو صادق. وبأن العقل يمنع من خلق المعجز على يد الكاذب مطلقاً؛ لأن خلقه عند الدعوى يوهم أن المقصود منه التصديق، فلو كان المدعى كاذباً لكان ايهاماً لتصديق الكاذب وأنه قبيح، والله لا يفعل القبيح(٢).

٣- لو لم يدرك العقل فى الفعل حسناً أو قبيحاً قبل ورود الشرع بذلك لما ترجح الصدق على الكذب عند حصول غرض المكلف بكل منهما لاسيما من لم يعلم بشريعة من الشرائع، لكن المكلف يميل إلى الصدق ويؤثره، وليس ذلك إلا لحسنه فى نفسه، وكذلك نعلم أن من رأى شخصاً مشرفاً على الهلاك وهو قادر على إنقاذه، فإنه يميل إليه، وإن

---

(١) راجع: الإحكام للآمدى ج١ صـ٧١، المحصول ج١ صـ١٢٩، شرح العضد مع مختصر بن الحاجب ج١ صـ٢١٢، فواتح الرحموت ج١ صـ٣٠، نهاية الوصول ج٢ صـ٧٢٦ - ٧٢٧، إرشاد الفحول صـ٧، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج١ صـ١٤٨.

(٢) راجع: المحصول ج١ صـ١٢٨ - ١٢٩، نهاية الوصول ج٢ صـ٧٢٦، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج١ صـ٢١٥، إرشاد الفحول صـ٨.





كان بحيث لا يتوقع فى مقابلة ذلك حصول غرض دنيوى ولا أخروى، بل ربما كان يتضرر بالتعب والتعنى، وليس ذلك إلا لحسنه فى ذاته[1].

أجيب عن ذلك:

أنه إنما ترجح الصدق على الكذب فى تلك الصور؛ لأن أهل العلم قد اتفقوا على قبح الكذب، وحسن الصدق، كما أن نظام العالم لا يحصل إلى بذلك، والإنسان لما نشأ على هذا الاعتقاد واستمر عليه، لا جرم ترجح الصدق عنده على الكذب، كما أن النفس تميل إلى هذه الأشياء لرقة البشرية، فهذه الأمور تكون حاملة على الفعل ولو لم توجد تلك الأغراض فى بعض الصور[2].

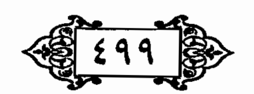
ويقرر الدكتور/ محمد أبو النور زهير هذا الجواب بصورة أخرى فيقول: وأجاب الأشاعرة عن ذلك بمنع ترجح الصدق على الكذب عند تساويهما فى حصول الغرض فإن المكلف لا يرجح واحداً منها على الآخر، ولو سلمنا ترجيح الصدق على الكذب فليس ذلك لكون الصدق يثاب عليه فى الآخرة؛ بل لأنه صفة كمال يمدح عليه فى الدنيا وليس ذلك من المتنازع فيه[3].

---

(1) **راجع:** المراجع السابقة.

(2) **راجع:** المحصول ج1 صـ138، شرح العضد على المختصر ج1 صـ212، الإحكام للآمدى ج1 صـ71 – 72، فواتح الرحموت ج1 صـ30، نهاية الوصول ج2 صـ734، إرشاد الفحول صـ8.

(3) **راجع:** أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج1 صـ148.





٤- لو كان الحسن والقبح شرعيين لكانت الصلاة والزنا متساويين في نفس الأمر قبل بعثة الرسل، فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس، وهو ترجيح من غير مرجح مناف لحكمة الآمر وهو حكيم ألبته قطعياً(١).

أجيب عن ذلك:

بأن رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر، إن افتقر إلى المرجح، توقف رجحان فاعلية العبد على تاركيته على مرجح غير صادر من جهته، وإلا: وقع التسلسل، ويكون رجحان الفاعلية على التاركية عند حصول ذلك المرجح واجباً، وإلا لزم الرجحان لا لمرجح. وإذا كان كذلك: لزم الجبر، ويلزم من لزوم الجبر القطع ببطلان القبح العقلي، وإن لم يفتقر الرجحان إلى المرجح أصلاً فقد اندفعت هذه الشبهة بالكلية(٢).

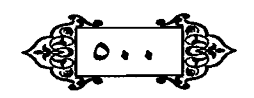
٥- بأن الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع: لاستحال أن يعلما عند ورود الشرع بهما، لأنهما إذا لم يكونا معلومين قبل ذلك: فعند ورود الشرع بهما يكون واردا بما لا يعقله السامع ولا يتصوره؛ وذلك محال: فوجب أن يكونا معلومين قبل ورود الشرع(٣).

---

(١) راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ صـ٢٩، نهاية الوصول ج٢ صـ٧٢٦، المحصول ج١ صـ١٢٨.

(٢) راجع: المحصول ج١ صـ١٣٤، نهاية الوصول ج٢ صـ٧٢٩.

(٣) راجع: هذه الدليل وما أجيب به عليه في: المحصول ج١ صـ١٢٩ - ١٣٩، إرشاد الفحول صـ٨.





أجيب عن ذلك:

بأن الموقوف على الشرع ليس تصور الحسن والقبح، فإنا قبل الشرع نتصور ماهية ترتب العقاب والثواب والمدح والذم على الفعل، ونتصور عدم هذا الترتب، فتصور الحسن والقبح لا يتوقف على الشرع إنما المتوقف عليه هو التصديق، فأين أحدهما من الآخر[1].

٦- وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أدلة كثيرة على هذا المذهب من المنقول والمعقول سأكتفي بدليل واحد منها وهو من النقل، وهو قوله تعالى: **﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**[2].

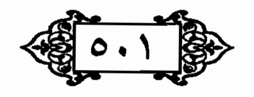
فلو كان معروفاً ومنكراً وخبيثاً وطيباً إنما هو متعلق الأمر والنهي والحل والتحريم به، لكان بمنزلة أن يقال: يأمرهم بما يأمرهم به وينهاهم عما ينهاهم عنه. ويحل لهم ما يحل لهم. ويحرم عليهم ما يحرم عليهم!! وأي فائدة في هذا؟.

وأي علم يبقى فيه لنبوته، وكلام الله يصان عن ذلك، وأن يظن به ذلك وإنما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته: أن ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنة وكونه معروفاً. وما ينهى عنه تشهد قبحه لكونه منكراً، وما يحله تشهد كونه طيباً، وما يحرمه تشهد كونه خبيثاً.

---

(١) راجع: هذه الدليل وما أجيب به عليه في: المحصول ج١ صـ١٢٩ - ١٣٩، إرشاد الفحول صـ٨.

(٢) سورة الأعراف: جزء من الأية رقم (١٥٧).





وهذه دعوة جميع الرسل -صلوات الله وسلامة عليهم- ولهذا قيل لبعض الأعراب وقد أسلم لما عرف دعوته -ﷺ- عن أى شئ أسلمت؟ وما رأيت منه مما دلك على أنه رسول الله؟ قال: ما أمر بشئ، فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شئ، فقال العقل: ليته أمر به. ولا أحل شيئاً. فقال العقل: ليته حرمه، ولا حرم شيئاً، فقال العقل: ليته أباحه، فانظر إلى هذا الأعرابى، وصحة عقله وفطرته وقوة إيمانه، واستدلاله على صحة دعوته بمطابقة أمره لكل ما حسن فى العقل. وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه، ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبيث: مجرد تعلق الأمر والنهى والإباحة والتحريم به لم يحسن منه الجواب: ولكان بمنزلة أن يقول: وجدته يأمر وينهى ويبيح ويحرم، وأى دليل فى هذا؟[1].

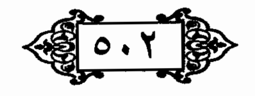
أجيب عن ذلك:

بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن كلامنا فى المدح والذم والثواب والعقاب هل يثبت بالشرع أو بالعقل؟ وهذا الدليل يقتضى موافقة العقل للشرع، وقد انعقد الإجماع على أن الشرع لم يرد بما ينافى العقل، فإذا رأينا دليل العقل قد ناقض قاطع الشرع وصريحة علمنا أن ذلك شبهة عقلية لا حجة[2].

---

(1) راجع: مدارج السالكين ج١ صـ٢٣٧ - ٢٣٨.

(2) راجع: شرح مختصر الروضة ج١ صـ٤٠٧.



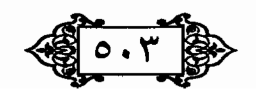


وبهذا القدر من أدلة المعتزلة أكتفى ومن أراد المزيد فعليه بالمراجع التى ذكرتها فى أدلة أصحاب هذا المذهب.

وبعد ذك أدلة الفريقين نرى أن الأشاعرة ومن وافقهم لا يقولون بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وأن المعتزلة يقولون بها، ولكن الأشاعرة قاموا بالرد على كل دليل ذكره المعتزلة وأبطلوا القاعدة بالكلية ثم ذكر الأشاعرة فرعين لهذه القاعدة وأقاموا الدليل على بطلانها بخصوصهما لظهور البطلان فيهما وقد جرت عادتهم فى أن يتكلموا فى هذين الفرعين بعد إبطال قاعدة التحسين والتقبيح العقليين إظهاراً لضعف مآخذ الخصم فيهما بناء على مذهبه على طريق الإلزام.

فقالت الأشاعرة:

إن شكر المنعم –وهو الله تعالى- ليس واجباً عقلاً وإنما وجب بالشرع، وقالت المعتزلة بل وجب بالعقل والشرع جاء مؤكداً لما أدركه العقل. والأشاعرة يقولون: بعدم وجوب شئ على المكلف ولا حرمة شئ عليه قبل ورود الشرع؛ لأن الحسن والقبح تابعان لأمر الشارع ونهيه، والمعتزلة يقولون: بأن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل.





المطلب الثانى

هل أفعال الله تعالى ومنها أحكامه معللة أم لا؟

تمهيـــد:

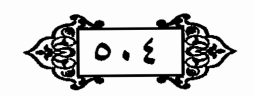
اتفق علماء الكلام -خلافاً للفلاسفة- على أن أفعـــال الله تعـــالى تصدر عن إرادته وعلمه، وما صدر عـــن علـــم وإرادة فـــهو صـــادر بالاختيار، ولا شئ مما يصدر بالاختيار بواجب على المختار لذاته، فـــلا شئ من أفعاله تعالى بواجب الصدور عنه لذاته.

كما اتفقوا على أن أفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة، تنزيها لـــه تعالى عن العبث إلا أنهم اختلفوا فى هذه الحكمة، هل هى مطلوبة بـــالفعل ومقصودة له تعالى، أو أنها مترتبة على الفعل وحاصلة عقيبه وليس باعثة على الفعل، وتبعا لذلك اختلفوا فى تعليل أفعاله تعالى، أى هل تعلل أفعاله بالحكم والمصالح أو لا تعلل، بمعنى أنه إذا فعل الفعل يفعله لغاية تكـــون مقصودة بذلك الفعل أو يفعل بمحض المشيئة والإرادة من غير أن يكـــون هناك غاية وعلة وحكمة مطلوبة لأجلها فعل ذلك الفعل[1].

والخلاف هنا على ثلاثة أقوال إليك بيانها.

---

(1) راجع: حاشية المرجانى ج٢ صـــ٢٠٤، الحكمة والتعليل فى أفعـــال الله تعـــالى للدكتور/ محمد ربيع المدخلى صـــ٣١.





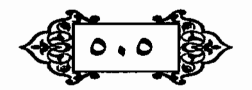
القــول الأول:

وعليه الأشاعرة، ومن وافقهم كالظاهرية[1]، وبعـــض الفقـــهاء، وبعض الأصوليين، ومن العلماء من عبر عن هذا القول بأنه مذهب أهــل السنة والجماعة ومنهم من عبر عنه بأنه قول أهل الحق، وهم يـــرون أن أفعال الله تعالى – ومنها أحكامه. لا تعلل، فالله لا يدفعه لفعل فعل غرض ما، ولا يبعثه شئ على فعل شئ، بل هو الله تعالى قـــادر علـــى إيجـــاد المصلحة بدون أسبابها، وإعدام المضار بدون دوافعها.

وذهب جمهور الفلاسفة إلى نفى تعليلها كالأشاعرة، ولكـــن مـــن جهة أخرى هى أنهم قالوا: إنه تعالى فاعل غـــير مختـــار فـــى أفعالـــه، والغرض إنما يكون فى فعل الفاعل المختار، وهذا كما ترى بين الفســـاد، لأن سلب الاختيار عن البارى جلا وعلا مما تكرهه بداهة العقول[2].

([1]) هم: أتباع داود بن على بن خلـــف الأصبـــهانى الإمـــام المشـــهور والمعـــروف بالظاهرى، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية. وسموا بذلك لتمسكهم بظاهر النصـــوص وانكروا القياس، وقالوا الأصول الكتاب والسنة والإجماع فقـــط، ومنعـــوا أن يكـــون القياس أصلا من الأصول، وقالوا: أول من قاس إبليس. راجع: الملـــل والنحـــل ج٢ صـــ٢١٥.

([2]) راجع هذا المذهب فى: شرح الدوانى مع حاشية الكلنبوى ج٢ صـــ٢٠٤ ـ ٢٠٥ شرح المواقف للتفتازانى، المواقف ج٨ صـــ١٦٣، غاية المرام صـــ٢٢٤، الأربعيـــن فى أصول الدين صـــ٢٤٩، نهاية الإقدام صـــ٣٩٧، مجموع فتاوى بـــن تيميـــة ج٨ صـــ٤٤، البحر المحيط ج٥ صـــ١٢٣، فواتح الرحموت بشرح مســـلم الثبـــوت ج٢ صـــ٣١٩، تيسير التحرير ج٣ صـــ٣٠٤، حاشية البنانى على شـــرح المحلـــى ج٢ صـــ٢٣٣، التوضيح ج٢ صـــ١٣٥، التقرير والتحبير ج٣ صـــ١٤٢، تعليل الأحكـــام





قال الإيجى –رحمه الله–[1]:

المقصد الثامن فى أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض، إليه ذهبت الأشاعرة، وقالوا: لا يجوز تعليل أفعال الله تعالى بشئ من الأغراض والعلل الغائية، ووافقهم على ذلك جهابذة الحكماء وطوائف الإلهيين[2]. أ. هـ.

قال الآمدى –رحمه الله:

مذهب أهل الحق أن البارى –تعالى– خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها، بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قادة إليه ولا لمقصود أوجب الفعل عليه، بل الخلق وأن خلق له جائزان، وهما بالنسبة إليه سيان[3]. أ. هـ.

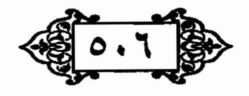
للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ٩٧ ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

(1) هو: عبد الرحمن بن أحمد عبد الغفار الإيجى الملقب بعضد الملة والدين، العلامة الشافعى الأصولى المنطقى، من مصنفاته: رسالة فى علم المنطق، وشرح مختصر ابن الحاجب فى الأصول، والفوائد الغياثية فى المعانى والبيان وغيرها – توفى سنة ٧٥٦هـ.

راجع: الأعلام ج٣ صـ٣٩٥، الفتح المبين ج٢ صـ١٦٦.

(2) راجع: المواقف مع شرح الجرجانى ج٨ صـ٢٢٤.

(3) راجع: غاية المرام صـ٢٤٤.





وقال الشهرستانى -رحمه الله-[١]:

القاعدة الثامنة عشر: فى إبطال الغرض والعلة فى أفعاله تعالى: مذهب أهل الحق أن الله تعالى خلق العالم بما فيه من الجواهر و الأعراض وأصناف الخلق والأنواع، لا لعلة حاملة له على الفعل سواء قدرت تلك العلة، نافعة له أو غير نافعة إذ ليس يقبل النفع والضر، أو قدرت تلك العلة نافعة للخلق، إذ ليس يبعثه على الفعل باعث فلا غرض له فى أفعال ولا حامل بل علة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه[٢]. أ. هـ.

قال الزركشى:

وأعلم أن مذهب أهل السنة أن أحكامه تعالى غير معللة، بمعنى أنه لا يفعل شيئا لغرض، ولا يبعثه شئ على فعل شئ ..... الخ[٣].

---

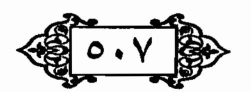
(١) **هم:** محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستانى، من فلاسفة الإسلام، كان إمام فى علم الكلام، وأديان الأمم، ومذاهب الفلاسفة.

من مصنفاته: الملل والنحل، نهاية الإقدام فى علم الكلام، والإرشاد إلى عقائد العباد - توفى سنة ٥٤٨هـ.

راجع: الأعلام ج٥ صـ٢١٥، وفيات الأعيان ج١ صـ٢٨٤.

(٢) **راجع:** نهاية الإقدام صـ٣٩٧.

(٣) **راجع:** البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٢٣.





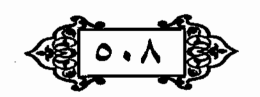
قال ابن حزم[1]:

فيقال لمن قال: إن أحكام الشريعة إنما هى العلل. أخبرونا عن هذه العلل التى تذكرون: أهى من فعل الله تعالى وحكمه، أم من فعل غيره وحكم غيره، أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره، ولا سبيل إلى قسم رابع أصلا.

فإن قالوا: من فعل غير الله ومن غير حكمه، جعلوا هاهنا خالقا غيره، وفاعلا للحكم غيره، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجبا على الله تعالى أن يفعل ما فعل، وأن يحكم بما حكم به وهذا شرك مجرد، وكفر صريح، وهم لا يقولون بذلك.

فإن قالوا: ليست من فعله ولا من فعل غيره، أوجبوا أن فى العالم أشياء لا فاعل لها، أو أنهم فى هذا الحاكمون على الله تعالى بها، وهم الذين يحللون ويحرمون، ويقضون على البارى -ﷻ-، وهذا كفر مجرد، ومذهب أهل الدهر، وهم لا يقولون بذلك فإن قالوا: بل هى من فعل الله تعالى وحكمه، قلنا لهم: أخبرونا عنكم أفعلها الله تعالى لعلة. أو فعلها لغير علة؛ فإن قالوا: فعلها تعالى لغير علة، تركوا أصلهم وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة، وقيل لهم أيضا: ما الذى أوجب أن تكون الأحكام لعلل، وتكون الأفعال الأول التى هى علل هذه الأحكام لا لعلل؛ وهذا تحكم

(1) **هم:** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس فى عصره، من **مصنفاته:** الفصل فى الملل والنحل، والمحلى فى الفقه، وجمهور الأنساب، والإحكام فى الأصول وغيرها – توفى سنة ٤٥٦هـ. **راجع:** البداية والنهاية ج١٢ صـ٩١ الأعلام ج٤ صـ٢٥٤.





بلا دليل، ودعوى ساقطة لا برهان عليها، وإن قالوا: بل فعلها تعالى لعلل آخر، سئلوا فى هذه العلل أيضا كما سئلوا فى التى قبلها، وهكذا أبدأ فلابد لهم من ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يقفوا فى أفعال ما فيقولون إنه فعلها لغير علة، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد: إنه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعلة، أو يقولون بمفعلات لا نهاية لها، وأشياء موجودة لا أوائل لها، وهذا كفر وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة.

وقبح الله قولا يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف، فبطل قولهم فى العلل، وصح قولنا: إن الله تعال يفعل ما يشاء لا لعلة بوجه من الوجوه، بهذا البرهان الضرورى الذى لا إنفكاك عنه ... الخ[1].

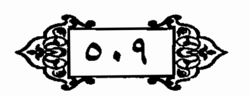
القول الثانى:

وعليه والمعتزلة ومن وافقهم، وبعض متأخرى الفقهاء، وهم يرون وجوب التعليل فى أفعال الله تعالى، وأنه لا يصدر عنه فعل إلا لغرض من أجله فعل ذلك الفعل[2].

---

(1) راجع: الإحكام لابن حزم ج٨ صـ٨٦١ - ٨٦٢ ط دار الحديث بالقاهرة.

(2) راجع هذا المذهب فى: نهاية الإقدام صـ٣٩٧، غاية المرام صـ٢٢٤، الأربعين صـ٢٤٩، التقرير والتحبير ج٣ صـ١٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ صـ٣٨، المحصول ج٥ صـ١٧٦، الإرشاد للجوينى صـ٢٦٢ ط مكتبة الخانجى، حاشية المرجانى على شرح الدوانى ج٢ صـ٢٠٤، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٢٣ ١٢٤، تيسير التحرير ج٣ صـ٣٠٤، المغنى فى أبواب العدل والتوحيد ج١١ صـ٩٢-٩٣ ط. الدار المصرية للتأليف والنشر.





قال القاضى عبد الجبار[١]:

إن الله سبحانه ابتدأ الخلق لعلة، نريد بذلك وجه الحكمة الذى له حسن من الخلق، فيبطل على هذا الوجه قول من قال: إنه تعالى خلق الخلق لا لعلة، لما فيه من إيهام أنه خلقهم عبثاً، لا لوجه تقتضيه الحكمة وذلك -أى نقص من يفعل لا لغرض- ظاهر فى الشاهد لأن الواحد إذا أراد النيل من غيره قال عنه: إنه يفعل الأفعال لا لعلة ولا لمعنى، فيقوم هذا القول مقام أن يقول: إنه يعبث فى أفعاله، وإذا به فى المدح يقول: إن فلاناً يفعل أفعاله لعلة صحيحة ولمعنى حسن[٢]. أ. هـ.

وقال الإمام الرازى:

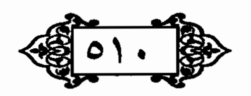
اتفقت المعتزلة على أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار أكثر المتأخرين من الفقهاء، وهذا عندنا باطل[٣].

---

(١) هو: عبد الجبار بن أحمد بن الخليل أبو الحسن، الأصولى المتكلم، كان شيخ المعتزلة فى عصره، وهم يلقبونه بقاضى القضاة، من مصنفاته: المحيط بالتكليف، والمغنى وشرح الأصول الخمسة، ودلائل النبوة - توفى سنة ٤١٥هـ. راجع: شذرات الذهب ج٣ صـ٢٠٢، طبقات الشافعية لابن السبكى ج٥ صـ٩٧ ط. دار المعرفة بيروت - لبنان، لسان الميزان ج٣ صـ٣٨٦ ط، دار صادر بيروت - لبنان.

(٢) راجع: المغنى فى أبواب العدل والتوحيد ج١١ صـ٩٢ - ٩٣.

(٣) راجع: الأربعين صـ٢٤٩.





قال الآمـــدى:

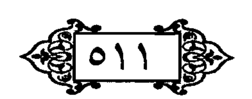
وذهبت طوائف المعتزلة إلى أن البارى لا يخلو فعله عن غـوض وصلاح للخلق؛ إذ هو يتعالى ويتقدس عن الأغـــراض، وعـــن الضـــرر والانتفاع، فرعاية الصلاح فى فعله واجبة نفياً للعبث فـــى الحكـــم عـــن حكمته، وإبطالاً للسفه عنه فى إبداعه وصنعته[1]. أ. هـــ.

القـــول الثالث:

وعليه الماتريدية، ويعبر عنهم بالفقهاء، وبعض العلماء عبر عنـــه بقول السلف، ونسب لجمهور الأصوليين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهم يرون أن أفعال الله معللة بالمصالح، سواء منها مـــا كان دنيوياً أو أخروياً، ظهر لنا بعضها وخفى علينا البعض الآخر، لكـــن على سبيل الوجوب كما تقول المعتزلة، وإنمـــا علـــى ســـبيل التفضـــل والإحسان[2].

([1]) راجع: غاية المرام صـــ٢٢٤.

([2]) راجع: هذا المذهب: فى حاشية الكلنبـــوى علـــى شـــرح الجـــلال الدوانـــى ج٢ صـــ٢٠٨، التلويح مع التوضيح ج٢ صـــ١٣٤ - ١٣٥، المحصول ج٥ صـــــ١٧٦، الإحكام للآمدى ج٣ صـــ٧٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ صـــ٣٦، البحر المحيط ج٥ صـــ١٢٣، فواتح الرحمـــوت بشـــرح مســـلم الثبـــوت ج٢ صـــــ٣١٩، شـــفاء العليل صـــ٣١٩ ط، دار الكتب العلمية بـــيروت - لبنـــان، التقريـــر والتحبـــير ج٣ صـــ١٤٢.





قال صدر الشريعة -رحمه الله-[1]:

أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا، مع أنه لا يجب الأصلح، وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة بها؛ فإن بعثة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لاهتداء الخلق وإظهار المعجزات لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبو وقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ**﴾[3] وأمثال ذلك كثير في القرآن دالة على ما قلنا[4]. أ. هـ.

قال التفتازانى[5]:

الحق أن تعليل بعض الأفعال سيما الأحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر، كإيجاب الحدود والكفارات، وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك، والنصوص أيضاً شاهده بذلك كقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ**

---

(1) **هو**: عبيد الله بن محمود -صدر الشريعة- المحبوبى الحنفى، فقيه أصولى. **له مصنفات كثيرة**: منها التنقيح والتوضيح فى الأصول وغيرهما - توفى سنة ٧٤٧هـ. **راجع**: مفتاح السعادة ج٢ صـ١٩٠، الفتح المبين ج٢ صـ١٦١.

(2) سورة الذاريات: جزء من الآية رقم (٥٦).

(3) سورة البينة: جزء من الآية رقم (٥).

(4) **راجع**: التوضيح ج٢ صـ١٣٤ - ١٣٥.

(5) **هو**: سعد الدين بن مسعود بن عمر بن التفتازانى من أئمة العربية والبيان والمنطق **من مصنفاته**: تهذيب المنطق، والمطول، ومقاصد الطالبين، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح - توفى سنة ٧٩١هـ. **راجع**: الأعلام ج٧ صـ٢١٩، شذرات الذهب ج٦ صـ٣١٩.





كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَـــرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾[2].

ولهذا كان القياس حجة إلا عند شرذمة لا يعتد بهم، وأما تعميـــم ذلك بأنه لا يخلو فعل من أفعاله من غرض فمحل بحث[3]. أ. هـــ.

وقال الإمام الرازى:

وأما الفقهاء فإنهم يصرحون: بأنه تعالى إنما شرع هذا الحكم لهذا المعنى، ولأجل هذه الحكمة ولو سمعوا لفظ (الغرض) لكفروا قائله، مـــع أنه لا معنى لتلك (اللام) إلا الغرض. وأيضاً فإنهم يقولون: إنه وإن كـــان لا يجب على الله تعالى رعاية المصالح إلا أنه لا يفعـــل إلا مـــا يكـــون مصلحة لعباده: تفضلاً منه وإحساناً لا وجوباً[4]. أ. هـــ.

وقال ابن تيمية –رحمه الله– فالحكمة تتضمن شيئين:

الأول: حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها.

الثانى: إلى عبادة هى نعمة عليهم يفرحون بها ويلتذون منها؛ وهذا فـــى المأمورات، أما فى المأمورات فإن الطاعة هو يحبها ويرضاهـــا، ويفرح بتوبة التائب أعظم فرح يعرفه الناس؛ فهو يفرح أعظم مـــا يفرح الفاقد لزاده وراحلته فى الأرض المهلكـــة إذا وجدهـــا بعـــد

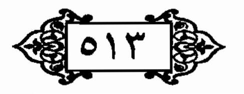
---

(1) سورة المائدة: جزء من الآية رقم (٣٢).

(2) سورة الأحزاب: جزء من الآية رقم (٣٧).

(3) **راجع:** تيسير التحرير ج٣ صـــ٣٠٤، شرح الدوانى ج٢ صـــ٢٠٨.

(4) **راجع:** المحصول ج٥ صـــ١٧٦.





اليأس، كما أنه يغار أعظم من غيره العباد، وغيرته أن يتأتى العبد ما حرم عليه، فهو يغار إذا فعل العبد ما نهاه، ويفرح إذا تاب ورجع إلى ما أمر به والطاعة عاقبتها سعادة الدنيا والآخرة، وذلك مما يفرح به العبد المطيع، فكان فيما أمر به من الطاعات عاقبته حميدة تعود إليه وإلى عباده ففيها حكمه وله ورحمة لعباده .. الخ(1).

قال ابن القيم -رحمه الله-:

الله سبحانه حكيم، لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا في مواضع لا تكاد تحصى .. الخ(2).

قال صاحب فواتح الرحموت:

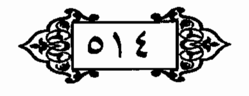
بعد تعريفه للعلة وذلك مبنى أن الأحكام الشرعية أى تعلقاتها معللة بمصالح العباد، والشارع إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد تفضلاً منه تعالى على عباده كالآية المخلوقة لهم - أى لانتفاعهم على الوحدانية والرسالة، ليستدلوا بها عليها، فيصدقوا بها، وينالوا السعادة القصوى ... الخ(3).

---

(1) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ج8 صـ35 - 36.

(2) راجع: شفاء العليل صـ319.

(3) راجع: فواتح الرحموت ج2 صـ319.





الأدلـــــة

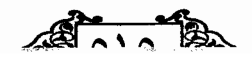
استدل الأشاعرة ومن وافقهم على مدعاهم بأدلة كثيرة أذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

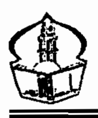
١- أن كل من فعل فعلاً لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة، فإن كـــان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قـد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية، وكل من كان كذلـــك كـــان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره، وهو فى حق الله تعالى محال، وإن كـان تحصيلها وعدم تحصيلها بالنسبة إليه سيان فمع الاستواء لا يحصـــل الرجحان فامتنع الترجيح.

لا يقال: حصولها ولا حصولها بالنسبة إليـــه، وإن كـــان علـــى التساوى إلا أن حصولها أولى للعبد من عدم حصولها له، فلأجل الأولوية العائدة إلى العبد ترجح الوجود على العدم لأنا نقول: تحصيـــل مصلحـــة العبد وعدم تحصيلها له إما أن يكونا متساويين بالنسبة إلى الله تعالى أو لا يستويان، وحينئذ يعود التقسيم المذكور(١).

---

(١) راجع هذا الدليل: فى الأربعين صـــ٢٤٩ - ٢٥٠، شرح الجـــلال الدوانـــى مـــع حاشية الكلنبوى ج٢ صـــ٢٠٥، نهاية الإقدام صـــ٣٩٩، التوضيـــح ج٢ صـــــ١٣٥، تيسير التحرير ج٣ صـــ٣٠٤، الإحكـــام للآمـــدى ج٣ صـــــ٧٨٠، غايـــة المـــرام صـــ٢٢٦ن التقرير والتحبير ج٣ صـــ٢٤١ن حاشية البنانى مع شـــرح المحلـــى ج٢ صـــ٢٣٣، كبرى اليقينات الكونية للدكتور/ محمد سعيد البوطـــى صـــــ١٥٥ ط، دار الفكر.





نوقش هذا الدليل بما يلى:

أ- بأن حصول الغرض ولا حصوله مستويان بالنسبة له تعالى، والأولوية فى الحصول وعدمه إنما تكون بالنسبة للمكلفين فيفعله تعالى لغرضهم لا لغرضه(١).

ب- أن قولكم: أنه يلزم من ذلك أن يكون مستكملاً بغيره، إن أردتم به أن الحكمة التى فعل لأجلها حصلت له من شئ خارج عنه، فذلك باطل، لأنه لا رب سواه، ولم يستفد من غيره كمالاً بوجه من الوجوه، وإن أردتم أن تلك الحكمة غير له وهو مستكمل بها فيقال: إن تلك الحكمة صفته سبحانه، وصفاته ليست غيراً له، فإن حكمته قائمة به، وهو الحكيم الذى له الحكمة كما أنه العليم الذى له العلم، والقدير الذى له القدرة(٢).

أجيب عن ذلك:

بأن تحصيل مصلحة العبد وعدمه إن استويا بالنسبة غليه لا يكون غرضاً وداعياً له إلى الفعل، لأنه حينئذ يلزم الترجيح من غير مرجح، وإن لم يستويا بالنسبة إليه يكون فعله أولى،فيلزم الاستكمال(٣).

---

(١) راجع: التوضيح ج٢ صـ١٣٥، شرح الجلال الدوانى ج٢ صـ٢٠٥، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ٩٨ ط، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان.

(٢) راجع: شفاء العليل صـ٣٤٧ - ٣٥٢.

(٣) راجع: شرح الدوانى مع حاشية الكلنبوى ج٢ صـ٢٠٦، التوضيح ج٢ صـ١٣٥ مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ٩٩.





قال صدر الشريعة:

وهذا الجواب غير مرضى لأنا لا نسلم أنه استويا بالنسبة إليه لا يكون غرضاً وداعياً، ولا نسلم أن الترجيح من غير مرجح لم لا يجوز أن تكون الأولوية بالنسبة إلى العباد مرجحاً[1]. أ. هـ.

٢- لو كان فعله تعالى معللاً بعلة فتلك العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل وهو محال، وإن كانت محدثة افتقر كونه تعالى موجداً لتلك العلة إلى علة أخرى فيلزم التسلسل وهو محال. وهذا هو المراد من قول مشايخ الأصول علة كل شئ صنعه ولا عله لصنعه[2].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن الفعل لا يخلو إما أن يكون قديم العين، أو قديم النوع، أو لا يمكن واحد منهما، فإن أمكن أن يكون قديم العين أو النوع أمكن فى الحكمة التى يكون الفعل لأجلها أن تكون كذلك. وإن لم يمكن أن يكون الفعل قديم النوع والعين فيقال: إذا كان فعله حادث العين أو النوع كانت الحكمة كذلك.

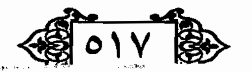
فالحكمة يحذى بها حذو الفعل، فما جاز عليه جاز عليها، وما امتنع عليه امتنع عليها[3].

---

(١) راجع: التوضيح ج٢ صـ١٣٥.

(٢) راجع: الأربعين صـ٢٥٠، شفاء العليل صـ٣٥٢، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٨٠، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٠٠.

(٣) راجع: شفاء العليل صـ٣٥٤.





ب- أم قولكم: بان هذا الدليل يستلزم التسلسل، فهذا تسلسل فى الحوادث المستقبلة لا فى الحوادث الماضية، فإنه إذا فعل فعلاً لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها، كان تسلسلاً فى المستقبل، وتلك الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثابتة، فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سبباً لما يحبه، والتسلسل فى المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم[1].

٣- أن جميع الأغراض يرجع حاصلها إلى شيئين تحصيل اللذة والسرور، ودفع الألم والحزن والله تعالى قادر على تحصيل هذين المطلوبين ابتداء من غير شئ من الوسائط، ومن كان قادراً على تحصيل المطلوب ابتداء بدون واسطة كان توسله إلى تحصيله بالوسائط عبثاً، وهو على الله محال فثبت أنه لا يمكن تعليل أفعاله وأحكامه بشئ من العلل والأغراض[2].

نوقش هذا الدليل:

بأنا لا نسلم حصر جميع الأغراض فى شيئين، تحصيل اللذة ودفع الهم والحزن، فإن حكمة الرب تعالى فوق تحصيل اللذة ودفع الغم والحزن، فإنه يتعالى عن ذلك، بل ليس كمثل حكمته شئ، بل هى أجل وأعلى من ذلك، فالمخلوق يحتاج أن يفعل ذلك، لأن مصالحه لا تتم إلا

([1]) راجع: المرجع السابق، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٨٢، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٠١.

([2]) راجع: الأربعين صـ٢٥٠.



به، والله سبحانه غنى بذاته عن كل سواه، ولا يستفيد من خلقه كمالاً، بل خلقهم يستفيدون كما لهم منه[1].

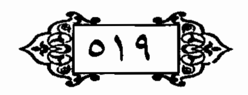
٤- أنه لو وجب أن يكون خلقه وحكمه معللاً بغرض لكان خلق الله العالم فى وقت معين دون ما قبله ودون ما بعده معللاً برعاية غرض ومصلحة، ثم تلك المصلحة والغرض إما أن يقال كان حاصلاً قبل ذلك الوقت أو لم يكن حاصلاً قبله، فإن كان ما لأجله، أوجد الله العالم فى ذلك الوقت حاصلاً قبل أن أوجده فيلزم أن يقال: أنه كان موجداً له قبل إن لن يكن موجداً له وذلك محال وإن قلنا: إن ذلك الغرض والمصلحة لم يكن حاصلاً قبل ذلك الوقت، وإنما حدث فى ذلك الوقت فنقول حصول ذلك الغرض فى ذلك الوقت إما أن يكون مفتقراً إلى المحدث أو لا يفتقر.

فإن لم يفتقر فقد حدث الشئ لا عن موجد ومحدث، وهو محال، وإن افتقر إلى محدث فإن افتقر تخصيص إحداث ذلك الغرض بذلك الوقت إلى غرض آخر، عاد التقسيم الأول منه ولزم التسلسل، وإن لم يفتقر ألبته إلى رعاية غرض آخر فحينئذ تكون موجدية الله تعالى وخالقيته غنية عن التعليل بالأغراض والمصالح وهذا هو المطلوب[2].

---

(1) راجع: شفاء العليل صـ٣٥٩.

(2) راجع: الأربعين صـ٢٥٠ - ٢٥١، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٨٠، شرح المواقف للتفتازانى ج٨ صـ٢٢٢ - ٢٢٥.





نوقش هذا الدليل:

بأن غايته أنه تسلسل فى الآثار لا فى المؤثرات، وتسلسل فى الحوادث المستقبلة وذلك جائز بل واجب باتفاق المسلمين، وغاية الأمر أن يكون فى الحوادث ما يراد لنفسه وفيها ما يراد لغيره، والحكمة المطلوبة لنفسها لا تفتقر إلى آخر تراد لأجلها(١).

٥- أن الحكمة إنما تطلب فى فعل من لو خلا فعله عن الحكمة لحقه الذم، وكان عابثاً والرب يتعالى عن ذلك، لكونه متصرفاً فى ملكه بحسب ما يشاء ويختار من غير سؤال عما يفعل، على ما قال الله تعالى: **﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾**(٢) وقوله تعالى: **﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾**(٣) وإن لم فعله مستلزماً للحكمة فهو المطلوب(٤).

نوقش هذا الدليل:

بأن ما ذكروه إنما يلزم فى حق من تجب مراعاة الحكمة فى حقه، والبارى تعالى ليس كذلك(٥).

وبهذا القدر من أدلة الأشاعرة اكتفى ومن أراد المزيد فعليه بالمراجع التى ذكرتها فى هذا الصدد.

---

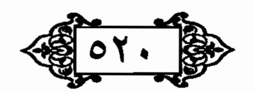
(١) راجع: شفاء العليل صـ٣٦١.

(٢) سورة الأنبياء: الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة هود: جزء من الآية رق (١٠٧).

(٤) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٨١، الإحكام لابن حزم ج٨ صـ٥٧٣.

(٥) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٨٤.





استدل من قال بتعليل أفعال الله تعالى ومنها أحكامه بعدة أدلة أذكر بعضاً منها:

١- أن الله تعالى حكيم فى أفعاله، والحكيم لا يفعل فعلاً إلا لحكمة وغرض، والفعل من غير غرض سفه وعبث، والحكيم من يفعل لأحد أمرين إما أن ينتفع أو ينتفع غيره، ولما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينتفع غيره، فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح[1].

أجيب عن ذلك بوجهين:

أ- بأن العبث هو الخالى عن المنفعة والمصلحة. لا الخالى عن الغرض وأفعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى لكن لا شئ منها باعثاً له على الفعل[2].

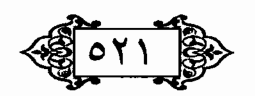
قال الآمدى:

إننا لا ننكر كون البارى -تعالى- حكيماً، وذلك يتحقق بما يتقنه من صنعه، وبخلقه على وفق علمه به وبإرادته، لا بأن يكون له فيما يفعله غرض ومقصود والعبث إنما يكون لازماً له بانتفاء الغرض عنه لو كان

---

(1) **راجع:** نهاية الإقدام صـ٣٩٧، شرح الجلال الدوانى مع حاشية الكلنبوى ج٢ صـ٢٠٧، التوضيح شرح التنقيح ج٢ صـ١٣٥، المحصول ج٥ صـ١٧٣، غاية المرام صـ٢٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ صـ٣٩، كبرى اليقينات الكونية للدكتور/ محمد سعيد البوطى صـ١٥٧.

(2) **راجع:** شرح الجلال الدوانى ج٢ صـ٢٠٧، غاية المرام صـ٢٣٣، نهاية الإقدام صـ٤٠١ - ٤٠٢.





قابلا للفوائد والأغراض، وإلا فتسميته غرضا عن طريق التوسع والمجاز، وهو غير ممكن، كمن يصف الرياح فى هبوبها، والمياه عن خريرها، والنار عن زئيرها بكونها عابثة، إذ لا غرض ولا غاية يستند إليها، ولا يخفى ما فى ذلك من التحجير بوضع ما لا أصل له فى الوضع[1]. أ. هـ.

ب- إنكم تفسرون الغرض باجتلاب نفع أو دفع ضرر. إذ القادر الحق على كل شئ والغنى المطلق عن كل شئ متقدس عن الضرر، والنفع والألم واللذة، ويتعالى عن أن يكون محلا قابلا للاستحالة والتغيرات، وإن فسرتموه بنفع الغير وصلاحه فما النفع المطلق، وما الصلاح المطلق فى خلق العالم بأسره[2].

٢- لو لم يكن شئ من أفعاله تعالى معللا بالغرض لما وقع التعليل فى الآيات والأحاديث، لكنه واقع مثل قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل**﴾[4] وأمثالها كثير فى القرآن الكريم[5].

---

(1) راجع: غاية المرام صـ٢٣٣.

(2) راجع: نهاية الإقدام صـ٤٠٢، غاية المرام صـ٢٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ صـ٤٤.

(3) سورة الذاريات: جزء من الآية رقم (٥٦).

(4) سورة المائدة: جزء من الآية رقم (٣٢).

(5) راجع: حاشية الكلنبوى ج٢ صـ٢٠٧ - ٢٠٨، تيسير التحرير ج٣ صـ٣٠٤، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٢٦ - ١٢٧، نهاية الإقدام صـ٤٠١، المحصول





نوقش هذا الدليل:

بأنا لا نسلم أن اللام في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْـإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ وهى للتعليل بل هى لام العاقبة والصيرورة فليس المراد أن العبادة باعثة لله تعالى على خلق الجن والإنس، إذ لو كانت كذلك لاقتضى الأمر أن يكون تعالى مستكملاً بعبادة الخلق له، فخلق من أجلـها، وإنمـا المراد عاقبة الأمر وصيرورة الحال؛ أي لما وجد الخلق كلفـوا بالعبـادة فترتب التكليف بالعبادة على وجود الخلق وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **وَلِتُجْـزَى كُـلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ**﴾[2] فهى لام المآل وصيرورة الأمر، وصيرورة العاقبة لا لام التعليل[3].

أجيب عن ذلك من وجهين:

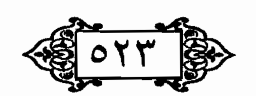
أ- أن لام العاقبة التى لم يقصد فيها الفعل لأجل العاقبة، إنما تكون مـن جاهل أو عاجز، فالجاهل كقوله تعالى: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُـونَ لَهُمْ عَدُوًّا**﴾ لم يعلم فرعون بهذه العاقبة، والعاجز كقوله: لدوا للموت،

ج٥ صـ١٧٤، كبرى اليقينيات الكبرى للدكتور/ محمد سعيد البوطـى صـ١٥٦، الحكمة والتعليل فى أفعال الله للدكتور/ محمد ربيع المدخلى صـ٦٦.

(١) سورة القصص: جزء من الآية رقم (٨).

(٢) سورة الجاثية: جزء من الآية رقم (٢٢).

(٣) راجع: نهاية الإقدام صـ٤٠٤، حاشية الكلنبوى ج٢ صـ٢٠٨، مجموع فتـاوى ابن تيمية ج٨ صـ٤٤، كبرى اليقينيات الكونية للدكتـور/ محمـد سـعيد البوطـى صـ١٥٦.





وابنوا للخراب، فإنهم يعلمون هذه العاقبة؛ لكنهم عاجزون عن دفعها، والله بكل شئ عليم وعلى كل قدير فيستحيل فى حقه دخول هذه اللام، وإنما اللام الواردة فى أفعاله وأحكامه لام الحكمة والغاية المطلوبة، فلا يقال: إن فعله كفعل الجاهل العاجز.

ب- أن الله تعالى أراد هذه الغاية بالاتفاق. فالعباد التى خلق الخلق لأجلها هى مراده بالاتفاق، وهم يسلمون أن الله أرادها، وحيث تكون اللام للعاقبة لا يكون الفاعل أراد العاقبة[1].

٣- إنكار الله سبحانه وتعالى على من زعم أنه خلق الخلق لا لحكمة وغاية فلا يأمرهم ولا ينهاهم ولا يثيبهم ولا يعاقبهم وأن هذا الحسبان باطل والله متعال عنه لمنافاته لحكمته وكماله قال تعالى: ﴿ **أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى** ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾[3].

فدل ذلك على أنه تعالى خلقهم لحكمة عظيمة محبوبة له تعالى ومطلوبة وهى عبادته وتوحيده وشكره والثناء عليه وتمجيده[4].

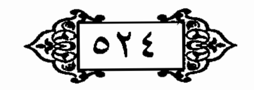
---

(1) **راجع:** شفاء العليل صـ٣٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ صـ٤٤ - ٤٥.

(2) سورة القيامة: الآية رقم (٣٦).

(3) سورة المؤمنون: الآية رقم (١١٥).

(4) **راجع:** مفتاح دار السعادة ج٢ صـ١٢، شفاء العليل صـ٣٣٣.





٤- أن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بكونه رءوفاً رحيماً بعباده، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١] فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة، لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة[٢].

٥- أن الله تعالى امتن على عباده بما خلق لهم وأنعم به عليهم، حيث سخر لهم هذا الكون بشمسه وقمره، وليله ونهاره، وهوائه ومائه، كل ذلك لمنافعهم وأخبر عن الحكم والغايات التى خلق تلك الأشياء لأجلها، ومن الواضح أن ما يترتب على الفعل إذا لم يكن مقصوداً بالفعل، فعل الفاعل لأجله، لا يمتن به ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا * وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا * وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا * وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا * وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

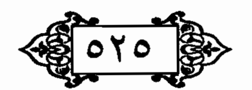
---

(١) سورة الأعراف: الآية رقم (١٥٦).

(٢) راجع: المحصول ج٥ صـ١٧٥، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٧٧.

(٣) سورة النبأ: الآيات من (٦ – ١١).

(٤) سورة النحل: الآيات من (٥ – ٨).





فكيف يصح بعد هذا أن ينكر أحد أن تكون هذه المخلوقات لحكم مقصودة وغايات حميدة!! بل إنما وجدت بمحض المشيئة والإرادة[1].

وبهذا القدر اكتفى من الأدلة لأصحاب هذا المذهب ومن أراد المزيد فعليه بالمراجع التى ذكرتها فى هذا الصدد.

وبعد فقد يلاحظ فى هذه المسألة ثلاثة أمور.

الأمر الأول:

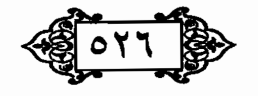
أن علماء الأصول الذين كتبوا فى علم الكلام أنكروا التعليل فى مؤلفاتهم الكلامية، واعترفوا بالتعليل فى تأليفهم فى أصول الفقه، وإلا فكيف يقال بالقياس حيث لا تعليل.

فقد رأينا الفخر الرازى مع إنكاره فى علم الكلام يثبت ذلك فى محصوله عند الكلام على مسلك المناسبة وهل تصلح دليلاً على العلية أو لا؟.

ويورد الأدلة الكثيرة على هذا الدعوى، ثم يقول فى نهاية كلامه: فهذه الوجوه الستة دالة على أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصالح العباد، ثم اختلف الناس بعد ذلك: فالمعتزلة صرحوا بأنه يجب أن يكون فعله مشتملاً على المصلحة، وأنه يقبح من الله فعل القبيح وفعل العبث،

---

(1) راجع: شفاء العليل صـ٣٣١ – ٣٣٢، الحكمة والتعليل فى أفعال الله تعالى للدكتور/ محمد ربيع المدخلى صـ٤٦.





والفقهاء يقولون إنما شرع الأحكام لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً على عباده[1]. أ. هـ.

والآمدى مع إنكاره التعليل فى علم الكلام يثبت ذلك فى إحكامه عند الكلام فى إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة فيقول: إن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد. أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

أما الإجماع:

فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا فى كون ذلك بطريق الوجوب، كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا.

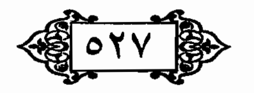
أما المعقول:

فهو أن الله تعالى حكيم فى صنعه فرعاية الغرض فى صنعه، إما أن يكون واجباً، أو لا يكون واجباً، فإن كان واجباً، فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجباً، ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازماً من فعله ظناً، وإذا كان المقصود لازماً فى صنعه فالأحكام من صنعه، فكانت لغرض ومقصود.

والغرض إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى، أو إلى العباد ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضرر والانتفاع، ولأنه على خلاف الإجماع،

---

(1) راجع: المحصول ج5 صـ175 – 176.





فلم يبق سوى الثانى، وأيضاً فالأحكام التى جاء بها الرسول -ﷺ- رحمة للعالمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1] فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كنت رحمة، بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2] فلو كان شرع الأحكام فى حق العباد لا لحكمة لكانت نقمة لا رحمة، وأيضاً قوله -ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام"[3] فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد، لكان شرعها ضرراً محضاً، وكان بسبب الإسلام، وهو خلاف النص[4]. أ. هـ.

والعضد مع إنكاره فى علم الكلام يثبت التعليل فى شرحه على مختصر ابن الحاجب عند الكلام على السبر والتقسيم فقال: لابد للحكم من علة لوجهين:

الوجه الأول:

إجماع الفقهاء على ذلك إما وجوباً كالمعتزلة، أو تفضلاً كغيرهم.

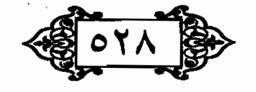
---

(1) سورة الأنبياء: الآية رقم (١٠٧).

(2) سورة الأعراف: جزء من الآية رقم (١٥٦).

(3) **هذا الحديث:** أخرجه الحاكم من طريق أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بلفظ أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق الله عليه". راجع: المستدرك ج٢ صـ٥٨ ط. دار المعرفة - بيروت- لبنان، كتاب البيوع. وقال هذا الحديث صحيح الإسناد على شرح مسلم ولم يخرجاه.

(4) **راجع:** الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٧٧ - ٧٧٨.





الوجه الثانى:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[1] وظاهر الآية التعميم أى يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم، ولو سلمنا انتفاء قولنا: لابد للحكم من علة، فالتعليل هو الغالب على أحكام الشرع، وذلك لأن تعقل المعنى ومعرفة أنه مفض إلى مصلحة أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض فيكون أفضى إلى غرض الحكيم، فالغلبة والحكمة قد تظاهرنا على حمل ما نحن فيه على كونه معللاً بمعنى معقول، لأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، واختيار الحكيم الأفضى إلى مقصوده هو الغالب على الظن[2]. أ. هـ.

وقد دافع الدكتور/ محمد مصطفى شلبى[3] عن الإمام الرازى فقال: ولا غرابة فى هذا، فإن العالم المقلد لغيره إذا ألف فى علمين قد ينصر فى أحدهما ما يبطله فى الآخر إذا اختلف إمامه فيهما.

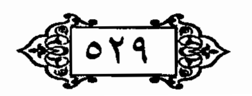
---

(1) سورة الأنبياء: الآية رقم (١٠٧).

(2) **راجع:** شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ صـ٢٣٨.

(3) **هو:** فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبى أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعتى الإسكندرية، وبيروت العربية، حصل على درجة العالمية – الدكتوراه– من جامعة الأزهر عام ١٩٤٤م، وكان موضوعها، تعليل الأحكام.

راجع: مقدمة كتابه تعليل الأحكام صـ٢.





وإمام الرازى فى الكلام الأشعرى[١].

وإمامه فى الفقه والأصول الشافعى[٢] وأعجب من هذا أنه فى أصول الفقه نصر التعليل فى هذا الموضع المناسبة وأبطله فى تعريف العلة، ولعل منشأ هذا التناقض أنه وجد نفسه عند التعريف بصدد الرد على المعتزلة المخالفين له فى العقيدة فى هذه المسألة فأنكر التعليل، وفى المناسبة لم يجد لهم كلاماً فأعترف به أو قلد غيره وسها عن أصله الذى أصله.

ومن الإنصاف أن نقول: إنه أبان آخر ما أراده من النفى أولاً، وهو أن نفيه كان منصباً على الوجوب لأعلى أصل التعليل[٣]. أ. هـ.

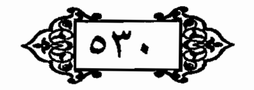
---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن رب بن موسى الأشعرى، وكان إماماً قواماً، ربانياً، زاهداً، عابداً، ممن جمع العلم والجهاد، وسلامة الصدر لم تغيره الإمارة ولا اغتر بالدنيا – توفى سنة ٤٤هـ.

راجع: العبر ج١ صـ٣٧ ط، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، شذرات الذهب ج١ صـ٥٣.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس القرشى أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد فى سنة ١٥٠هـ بغزة، وحمل منها طفلاً إلى مكة، ثم رحل إلى المدينة، من مؤلفاته: الأم فى الفقه والرسالة فى الأصول وغيرهما – توفى سنة ٢٠٤هـ. راجع: شذرات الذهب ج٢ صـ٩، طبقات الشافعية للإسنوى ج١ صـ١٨ ط، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٣) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلب صـ١٠٦.





قلت والذى أرجحه أن منه هؤلاء العلماء للتعليل فى علم الكلام وجوازه فى علم الأصول يرجع إلى سببين:

١- أنهم فرقوا بين الأفعال والأحكام فمنعوا التعليل فى علم الكلام فى أفعال الله تعالى؛ لأنه يفعل ما يشاء ويختار، وأجازوا التعليل فى علم الأصول فى الأحكام، وهذا هو الذى أميل إليه، ويؤيد هذا ما ذكره الزركشى نقلاً عن ابن الحاجب فى الكلام على السبر والتقسيم. إجماع الفقهاء على أنه لابد للحكم من علة واستشكل ذلك بالأصل المشهور أن أفعال الله لا تعلل بالغرض، قلت: ولا منافاة بينهما، لأن الأحكام غير الأفعال(١).

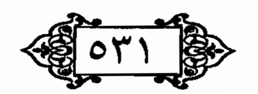
وقال الأصفهانى(٢):

ندعى شرعية الأحكام لمصالح العباد، ولا ندعى أن جميع أحكام الله تعالى لمصالح العباد؛ وذلك ليس فى علم الكلام وندعى إجماع الأمة، ولو أدعى مدع إجماع الأنبياء على ذلك، بمعنى أنا نعلم قطعاً أن الأنبياء -صلوات الله عليهم- بلغوا الأحكام على وجه يظهر به غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد فى المعاش والمعاد ثم انقسم الناس إلى موفق وغيره، فالموفق طابق فعله وتركه للأحكام الشرعية ففاز بالسعادتين فى

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٢٢، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢ صـ٢٣٨.

(٢) هو: محمد بن محمود بن عباد العجلى شمس الدين الأصفهانى: إمام متكلم، أصولى شافعى: له مصنفات: منها شرح المحصول، والمنهاج، ومختصر ابن الحاجب، وغيره – توفى سنة ٦٨٨هـ. راجع: شذرات الذهب ج٥ صـ٤٠٦ العبر ج٣ صـ٣٦٧.





الدارين، والمخذول بالضد من ذلك، والأمر فيهما ليس إلا لخالق العباد.[1] أ. هـ.

وقال ابن أمير الحاج[2] فى شرحه على التحرير:

إنه وقع غلط من اشتباه الحكم بالفعل فأذكر ما قدمناه فى فصل الحاكم من أنه -ﷻ- غير مختار فى الحكم لأنه قديم، وأثر الفاعل المختار لا يكون حادثاً، وهو فى حق صفاته القديمة فأعل موجب وفى حق غيرها مختار، بخلاف الفعل فإنه مختار فيه تعالى، فمن قال: إن الفعل لا يعلل بالغرض اشتبه عليه الفعل بالحكم، ومن قال الحكم يعلل اشتبه عليه الحكم بالفعل، غير أن أتصاف البارئ تعالى بأقصى ما يمكن من الكمالات موجب لموافقة حكمة للحكمة، وعلى هذا فالكل واقع للحكمة فلا أثر لهذا الاشتباه[3]. أ. هـ.

ب- أنه يجوز للمجتهد أن يقول فى المسألة الواحدة قولين مختلفين شريطة الترجيح فقالوا بالمنع من التعليل مطلقاً ثم رجحوا بعد ذلك جواز التعليل فى الأحكام.

---

(1) نقله الزركشى عن الأصفهانى فى البحر المحيط ج٥ صـ١٢٣.

(2) هو: شمس الدين محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبى الحنفى، كان إماماً، عالماً، علامة، صنف التصانيف الشهيرة وأخذ عنه الأكابر - توفى بحلب سنة ٨٧٩هـ. راجع: شذرات الذهب ج٧ صـ٣٢٨، الأعلام ج٧ صـ٤٩.

(3) راجع: التقرير والتحبير ج٣ صـ١٤٣، تيسير التحرير ج٣ صـ٣٠٥.





الأمر الثانى:

أن الخلاف بين العلماء فى التعليل بالعلة الغائبة التى هو الغوض الذى يقوم فى ذهن الإنسان ويتجه إلى تحقيقه، فيدفعه ذلك إلى تنفيذ الوسائل والأسباب التى توصله إلى ذلك الغرض، فالغرض الذى قام فى ذهنه هو العلة لتحقيق تلك الوسائل والأسباب. فالعلة الغائبة من شأنها أن تكون متقدمة على الفعل فى الوجود العلمى ومتأخرة فى الوجود الخارجى.

وعلماء الكلام يقولون: بأن العلة الغائبة لا تكون إلا لفاعل بالاختيار، فإن الموجب لا يكون لفعله علة غائبة، وإن جاز أن يكون لفعله حكمة وفائدة. وقد تسمى هذه الحكمة والفائدة غاية تشبيهاً لها بالغاية الحقيقية التى هى غاية للفعل وغرض ومقصود للفاعل[1].

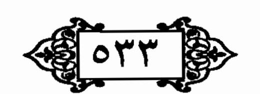
الأمر الثالث:

هل الخلاف فى هذه المسألة لفظى أو معنوى؟

جاء فى التحرير وشرحية: والأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظى مبنى على معنى الغرض، فمن سبق إليه أنه المنفعة العائدة إلى الفاعل، قال: لا تعلل بالغرض، ومريد هذا بالغرض لا يخالفه على نفيه عن أفعال الله تعالى وأحكامه التكليفية أحد من المسلمين فضلاً عن نحارير العلماء المتبحرين، ومن سبق إليه أنه الفائدة العائدة إلى العباد، قال: إن

---

(1) راجع: شرح المواقف للتفتازانى ج٨ صـ٢٤٤، شرح الجلال الدوانى مع حاشية الكلنبوى ج٢ صـ٢٠٤، كبرى اليقينيات الكونية للدكتور/ محمد سعيد البوطى صـ١٥٢.





أفعاله وأحكامه تعلل بها، ومريد هذا أن لا يظن أن أحداً من العقـــلاء لا يخالفه فى كون الواقع كذلك، ومن خالفه فقد ناقض نفسه بنفسه حيث يقول المناسبة من مسالك العلة[1]. أ. هـــ.

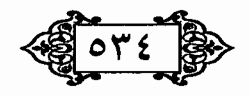
الخلاصـــة:

أن هذا الخلاف بين العلماء بعد طول المطاف وتشعب الطـــرق، رجع إلى الوفاق فى المعنى المقصود، وهو أن أفعاله وأحكامـــه جميعـــاً لحكم قصدها الله وأرادها، وبقى الخلاف فى تسميتها غرضاً وباعثاً.

كما أن العلة الحقيقية منفية فى حق الله تعالى ليس عند الأشـــاعرة فقط، بل عند كافة علماء المسلمين فالخلاف إذا لفظى وليس حقيقياً.

---

(1) راجـــع: تيســـير التحريـــر ج٣ صـــ٣٠٤ – ٣٠٥، التقريـــر والتحبـــير ج٣ صـــ١٤٣.





المبحث الأول

فى تعريف العلة لغةً واصطلاحاً

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى تعريف العلة فى اللغة.

المطلب الثانى: فى تعريف العلة فى الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف العلة فى اللغة

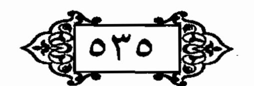
العلة فى اللغة:

تأتى بفتح العين وبكسرها. أما بفتح العين: العلة فإنها تكون بمعنى الضرة، وبنو العلات: بنو رجل واحد، من أمهات شتى، وإنما سميت الزوجة الثانية علة، لأنها تعل بعد صاحبتها.

وقيل: العلة مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد فى استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها[1].

---

(1) راجع: لسان العرب ج٦ صـ٤١١ - ٤١٢، ط دار الحديث بالقاهرة، الصحاح للجوهرى ج٥ صـ١٧٧٣ه ط، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، القاموس المحيط ج٤ صـ٢١، ط. مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، مختار الصحاح صـ٤٥١ ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، المصباح المنير ج٢ صـ٧٧ ط. مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١١١، إرشاد الفحول





جاء فى لسان العرب:

والعلة: الضرة. وبنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى، سميت بذلك؛ لأن الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها ثم عل من هذه، وإنما عنى بابن علات أن أمهاته لسن بقرائب، ويقال هما أخوان من علة. وهما ابنا علة أماهما شتى والأب واحد، وهم بنو العلات وهم من علات وهم إخوة من علة وعلات[1]. أ. هـ.

وجاء فى القاموس المحيط:

العلة: الضرة وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل واحد؛ لأن التى تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه، والعلل محركة الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب[2]. أ. هـ.

وجاء فى الصحاح:

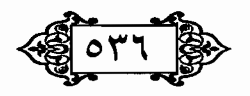
وبنو العلات، هم بنو الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك؛ لأن الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها، والعلل: الشرب الثانى: يقال: علل بعد نهل، وعلة، يعله وتعله، إذا سقاه السقية الثانية[3]. أ. هـ.

=صـ١٨١، جامع الأسرار فى شرح المنار للنسفى ج٤ صـ١١٨٣ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(١) **راجع:** لسان العرب ج٦ صـ٤١١ - ٤١٢.

(٢) **راجع:** الصحاح للجوهرى ج٥ صـ١٧٧٣ - ١٧٧٤.

(٣) **راجع:** القاموس المحيط ج٤ صـ٢١.





وجاء فى المصباح المنير:

وعللته عللا: من باب طلب سقيته السقية الثانية، وعل هو يعل من باب ضرب إذا شرب وهم بنو علات إذا كان أبوهم واحداً، وأمهاتهم شتى، وقيل مأخوذ من العلل، وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى، صار كأنه علة مرة بعد أخرى[1]. أ. هـ.

أما العلة -بكسر العين- فإنها تأتى بمعنى المرض: وهى أسم لما يتغير الشئ بحصوله لأن تأثير العلة فى الحكم كتأثير العلة فى ذات المريض، يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم[2].

جاء فى القاموس المحيط:

والعلة بالكسر: المرض عل يعل واعتل وأعله الله تعالى فهو معل وعليل[3]. أ. هـ.

جاء فى مختار الصحاح:

والعلة. المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً ثابتاً منعه عن شغله الأول، واعتل أى مرض فهو عليل ولا أعلك الله أى لا أصابك بعلة[4]. أ. هـ.

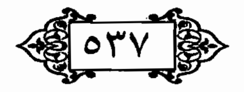
---

(1) راجع: المصباح المنير ج٢ صـ٧٧.

(2) راجع: لسان العرب ج٦ صـ٤١٢، البحر المحيط للزركشى ج٥صـ١١١، شفاء العليل صـ٢٥٨ منشورات محمد على بيوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، جامع الأسرار فى شرح المنار ج٤ صـ١١٨٣، إرشاد الفحول صـ١٨١.

(3) راجع: القاموس المحيط ج٤ صـ٢١.

(4) راجع: مختار الصحاح صـ٤٥١.





جاء فى المصباح المنير:

والعلة المرض الشاغل، والجمع علل: مثل سدرة وسدر، وأعله الله فهو معلول، واعتل إذا مرض[1]. أ. هـ.

وقد تأتى العلة بمعنى السبب، ولعل هذا هو المناسب للمعنى الاصطلاحى، لأن العلة سبب فى ثبوت الحكم فى الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

جاء فى لسان العرب:

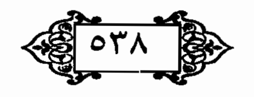
وهذا علة لهذا أى سبب. وفى حديث عائشة[2] -رضى الله عنها- فكان عبد الرحمن[3] يضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها، يظهر أنه

([1]) راجع: المصباح المنير ج٢ صـ٧٧.

([2]) هى: أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق المبرأة من السماء. عائشة بنت أبى بكر الصديق، بنى بها النبى -ﷺ- فى شوال بعد موقعة بدر، وكانت أعلم نساء الأمة، توفيت -رضى الله عنها- سنة ٥٧هـ. راجع: الغابة ج٧ صـ١٨٨ ط. الشعب، الإصابة ج١٣ صـ٣٨. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

([3]) هو: عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، كان من الزهاد والشجعان، قتل يوم اليمامة سبعة، شهد مع قريش بدراً وأحداً مشركاً، وأسلم فى هدنة الحديبية، وله المشاهد الجميلة فى نصره الإسلام، ولما دعاه معاوية إلى البيعة ليزيد امتنع فبعث إليه بمائة ألف درهم فردها، وقال: لا أبيع دينى بدنياى - توفى سنة ٥٣هـ.

راجع: أسد الغابة ج٦ صـ٢٩ - ٣٤، العبر ج١ صـ٤١، شذرات الذهب ج١ صـ٥٩.





يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب[1] رجلى[2]. أ. هـ.

المطلب الثانى

تعريف العلة اصطلاحا

تمهيـد:

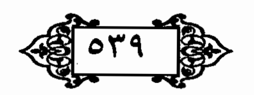
اختلفت عبارات العلماء فى تعريفها بناء على اختلافهم فى تأثيرها فى الحكم الشرعى حيث يرى بعض العلماء أن العلة ليس لها تأثير فى الحكم وإنما هى مجرد علامة ومعرف نصبه الشرع ليدلنا على وجود الحكم عند وجوده.

ويرى آخرون أن العلة لها تأثير فى الحكم وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من فسرها بالباعث على الحكم، ومنهم من فسرها بالجالب للحكم، ومنهم من فسرها بالموجب للحكم، سأذكر أهم هذه التعريفات:

---

(1) فقد أخرج البخارى، ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وارجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفنى خلفه على جمل له، قالت فجعلت ارفع خمارى أحسرة عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد، قالت: فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله -ﷺ- وهو بالحصبة. راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٣ صـ٥٠٤، كتاب الحج - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ج١ السلفية، صحيح مسلم بشرح النووى ج٨ صـ١٥٦ - ١٥٧، باب حج الحائض، ط دار الفكر.

(2) راجع: لسان العرب ج٦ صـ٤١٢.





التعريف الأول:

ونقله الأصوليون عن المعتزلة: وهم يرون أن العلة هى: الوصف المؤثر فى الحكم بذاته أو هى: الموجب للحكم بذاته بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصدها الشارع.

فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس فى التعريف يشمل كل وصف سواء كان مؤثراً فى الحكم أو معرفاً له.

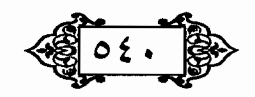
المؤثر: معناه الموجد؛ لأن التأثير معناه الإيجاد، وهو قيد فى التعريف جيئ به لإخراج العلامة فإنها لا تأثير فيها فلا تسمى علة.

والمراد بالحكم:

النسبة التامة أى نسبة أمر إلى أمر آخر حتى يكون التعريف شاملاً لجميع العلل سواء كانت شرعية أو لغوية أو عقلية.

وقوله بذاته: أى بذات الوصف بعد أن يخلق الله فيه قوة التأثير. فالتأثير يكون بواسطة قدرة خلقها الله فيه، وهو قيد فى التعريف جيئ به لإخراج ما إذا كان تأثير الوصف لا بذاته بل بجعل الشارع.

أما قولهم: بأن العلة هى الموجب للحكم بذاته ... الخ. معناه أن العقل يحكم بوجوب شئ أو عدم وجوبه من غير توقف على إيجاب موجب، فالقتل العمد العدوان أمر يدرك العقل أنه موجب للقصاص، وأنه تعالى يجب عليه شرع ذلك القصاص، جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، ولاشك أن هذا مبنى على أن الحكم يتبع المصلحة والمفسدة، وعلى





مذهبهم فى الحسن والقبح العقليين[١]، وقد بينا فى المبحث الأول بطلان مذهبهم.

التعريف الثانى للعلة:

وهو منسوب للإمام الغزالى[٢] -رحمه الله- ونقل عن سليم الرازى[٣]، واستحسنه الصفى الهندى[٤]، وهو أن العلة هى: الوصف المؤثر فى الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع[٥].

---

(١) راجع: تعريف العلة عند المعتزلة فى المحصول ج٥ صـ١٢٧، نهاية السول ج٢ صـ٨٣٦، التوضيح مع التلويح ج٢ صـ١٣٣ - ١٣٤، شرح اللمع ج٢ صـ٨٣٣ ط دار الغرب الإسلامى، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧١، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١١٢ - ١١٣، غاية الوصول شرح لب الأصول صـ١١٤ ط. عيسى البابى الحلبى وأولاد - بمصر، مراقى السعود صـ٣٢٦، الناشر: مكتبة ابن تيمية، حاشية البنانى مع شرح المحلى ج٢ صـ٢٣٢، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٦١، إرشاد الفحول صـ١٨١، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١١٩، محاضرات فى أصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ عبد القادر محمد أبو العلا صـ٣٩.

(٢) هو: محمد بن أحمد الطوسى أبو حامد الغزالى الشافعى، المولود بمدينة طوس من أعمال خراسان، نبغ فى كثير من العلوم الشرعية والتصوف، له مائة كتاب ومقالة ورسالة - توفى سنة ٥٠٥هـ.

راجع: الأعلام ج٧ صـ٢٤٧، شذرات الذهب ج٤ صـ١٠.

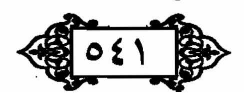
(٣) هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازى الفقيه الأصولى، كان إماماً جامعاً لكل العلوم، من مؤلفاته: ضياء القلوب فى التفسير، والإشارة، والمجرد، والكافى فى الفقه - توفى سنة ٤٤٧هـ.

راجع: شذرات الذهب ج٣ صـ٢٧٥، العبر ج٢ صـ٢٩٠.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفى الدين الهندى الفقيه الشافعى الأصولى، ولد بالهند ورحل فى سبيل العلم إلى اليمن ثم الحجاز ثم القاهرة - توفى سنة ٧١٥هـ.

راجع: شذرات الذهب ج٦ صـ٣٦، الفتح المبين ج٢ صـ١١٥.

(٥) راجع: شفاء الغليل صـ١٣ - ١٤، منشورات محمد على بيوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الإبهاج ج٣ صـ٤٤، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية نهاية السول ج٢ صـ٨٣٥، المستصفى ج١ صـ٦٠ ط. دار إحياء التراث العربى -





جاء فى شفاء الغليل:

فإن العلة فى تصورها لا تستدعى أصلاً وفرعاً، ولكن إذا ذكرت السبب المؤثر فى الحكم فقد ذكرت علة الحكم.

والعلة فى الأصل:

عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سمى المرض: علة وهى فى اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق.

وقال: والعلة موجبة؛ أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها علة موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى؛ ولكن ينبغى أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع[1].

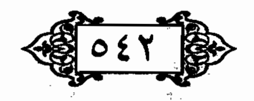
وقال فى موضع آخر:

العلة عبارة عن موجب الحكم، والموجب ما جعله الشرع موجباً مناسباً كان أو لم يكن. وهى كالعلل العقلية فى الإيجاب إلا أن إيجابها بجعل الشرع إياها موجب لا بنفسها[2]. أ. هـ.

=بيروت – لبنان، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧١، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١١٢، مناهج العقول ج٣ صـ٥١، التلويح مع التوضيح ج٢ صـ١٢٣، غاية الوصول للأنصارى صـ١١٤، إرشاد الفحول صـ١٨١، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٥٩ – ٦٠.

(1) **راجع:** شفاء الغليل صـ١٣ – ١٤.

(2) **راجع:** شفاء الغليل صـ٢٦٦.





والمراد بقول الإمام الغزالى:

بجعل الشارع لا بذاته معناه أن تأثير الوصف فى الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة، بل معناه أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطاً عادياً بحيث إن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين حز الرقبة وإزهاق الروح، وبين مماسة النار والإحراق، وليس معنى جعل الله عند الغزالى أن التأثير يكون بواسطة قدة خلقها الله فى الوصف؛ لأن ذلك لا تقول به الأشاعرة، والغزالى واحد منهم، والذى يقول بذلك المعتزلة فقط.

فوجب أن يراد به ما قلنا دون ظاهرة لتحقق المغايرة بين مذهب الغزالى والمعتزلة، وفائدة الاتيان بقوله: لا بذاته بل بجعل الشارع بيان مذهبه وتحقيق المراد، وليس المقصود به الاحتراز عن شئ فالقيد لبيان الواقع[1].

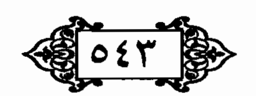
اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن الوصف فعل من أفعال المكلفين، وأفعال المكلفين حادثة، والحكم قد يكون قديماً إذا كان شرعياً. ومن المسلم به أن الحادث لا يؤثر

---

(1) راجع: حاشية البنانى مع شرح المحلى على جمع الجوامع ج٢ صـ٢٣٢، التوضيح ج٢ صـ١٣٣، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٦٠.





فى القديم لتأخره عنه، فكيف صح أن يكون الوصف علة للحكم فى هذه الحالة مع أن الوصف متأخر عن الحكم؟[1].

يذكر الإمام الرازى –رحمه الله– هذا الاعتراض فيقول: بأن الإمام الغزالى –رحمه الله– معترف بأن الحكم ليس إلا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وذلك هو كلامه القديم، فكيف يعقل كون الصفة المحدثة – موجبة للشئ القديم، سواء كانت بالذات أو بالجعل؟[2].

أجيب عن ذلك الاعتراض بوجهين:

أ- بأن المراد بالحكم هنا: الحكم المصطلح، الذى هو أثر حكم الله القديم، وتعلق الحكم بفعل المكلف حادث، وبذلك يكون الحادث قد أثر فى الحادث لا فى القديم، ولا مانع من ذلك[3].

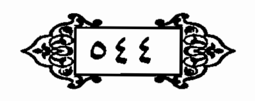
قال صدر الشريعة:

فالمراد من المؤثر فى الحكم ليس أنه مؤثر فى الإيجاب القديم بل فى الوجوب الحادث بمعنى أن الله تعالى رتب بالإيجاب القديم الوجوب على أمر حادث، كالدلوك مثلاً فالمراد بكونه مؤثراً، أن الله تعالى

([1]) **راجع:** الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧١، نهاية السول ج١ صـ٥٩، الإبهاج ج٣ صـ٤٤، المحصول ج٥ صـ١٣٠، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ =صـ٦٠، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ٧٥، أصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ عبد الادر أبو العلا صـ٤١.

([2]) **راجع:** المحصول ج٥ صـ١٣٠.

([3]) **راجع:** نهاية السول ج١ صـ٥٨ – ٥٩، التوضيح ج٢ صـ١٣٣، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٦٠.





حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر، كالقصاص بالقتل والإحراق بالنار .. الخ[1].

ب- أن المقصود من تأثير العلة فى الحكم إنما هو فيما يبدو لنا نحن العباد؛ لأن الأحكام تضاف إلى الأسباب فى حقنا، فقد ابتلى الله الخلق بنسبة الأحكام إلى أسباب ظاهرة، فمثلاً: يجب القصاص بالقتل مع أنه فى الحقيقة. المقتول ميت بأجله، فإضافة الأحكام إلى الأسباب فى ظاهر الشريعة وفى حق العباد هو معنى كونها مؤثرة[2].

قال سعد الدين التفتازانى:

إن الموجب للأحكام هو الله تعالى، إلا أن الإيجاب لما كان غيباً عنا، ونحن عاجزون عن دركها، شرع العلل موجبات للأحكام فى حق العمل ونسب الوجوب إليها فيما بين العباد[3]. أ. هـ.

الاعتراض الثانى:

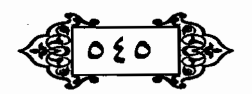
أن القول بتأثير الوصف فى الحكم مبنى على أن الأفعال تشتمل على مصلحة أو مفسدة تجعلها حسنة أو قبيحة، وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة، والأشاعرة لا يقولون بهذا، والغزالى واحد

---

(1) راجع: التوضيح شرح التنقيح ج٢ صـ١٣٣.

(2) راجع: المرجع السابق.

(3) راجع: التلويح على التوضيح ج٢ صـ١٣٤.





منهم، وعليه فإن التعريف لا يتفق ومذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح[1].

أجيب عن ذلك:

بأن الغزالي -رحمه الله- يخالف الأشاعرة في الحسن والقبح العقليين فهو يرى أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، ولكن لا تأثير لما أدركه العقل في الفعل منهما فلا يرد الاعتراض الثاني ما دام التعريف له[2].

هذا التعريف للعلة عند الإمام الغزالي -رحمه الله- هو الذي ذكره علماء الأصول ونسبوه إليه غير أن هناك نصوصاً وردت في كتبه تؤكد أن له تعريفات أخرى للعلة غير هذا التعريف.

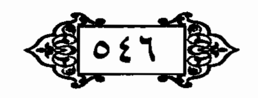
جاء في شفاء الغليل:

العلة الشرعية أمارات، والمناسب المخيل لا يوجب الحكم بذاته، ولكن يصير موجباً بإيجاب الشرع ونصبه إياه سبباً له. وتأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عرف شرعاً كما عرف كون مس الذكر وخروج

---

(1) راجع: نهاية السول ج1 صـ59، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج4 صـ60 - 61، مباحث العلة في القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدي صـ76.

(2) راجع: المستصفى ج1 صـ56 - 57، شفاء الغليل صـ81، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج4 صـ60 - 61.





الخارج من السبيلين مؤثراً فى إيجاب الوضوء وإن كـــان لا يناســـبه.[1] أ. هـــ.

وقال المستصفى:

فإنا لا نعنى بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم، فإنه لـــو ذكـــر جميع المسكرات بأسمائها، فقال: لا تشربوا الخمر والنبيـــذ وكـــذا وكـــذا ونص على جميع مجارى الحكم، لكان استيعابه مجارى الحكم لا يمنعنـــا أن نظن أن الباعث له على التحريم الإسكار، فنقول: الحكم مضاف إلـــى الخمر والنبيذ بالنص، ولكن الإضافة إليه معللة بالشدة بمعنى أن بـــاعث الشرع على التحريم هو الشدة[2]. أ. هـــ.

فهذه النصوص من كلامه تعطينا صورة واضحة لرأيه فى العلـــة، وأنه لم يتقيد فى إطلاق الألفاظ كغيره من المتكلمين، بل نراه مرة يطلـــق عليها: المعرف والأمارة: وحيناً يطلق عليها: الباعث للشارع على شـــرح الحكم، وتارة يعرفها بالموجب لا بذاته بل بجعل الله تعالى، وهـــذا يدلنـــا على أن هذه الألفاظ يصح إطلاقها على العلة بالاعتبار، وأنـــه لا معنـــى لجعل اختلاف العبارات فى التعريف مثار نـــزاع ومبـــدأ شـــقاق بيـــن العلماء[3].

التعريف الثالث للعلة:

وهو محكى عن الفقهاء، ونسب للآمدى، واختاره ابن الحـــاجب، وهم يرون أن العلة هى: الوصف الباعث على الحكم، وفسر الباعث على

---

(1) راجع: شفاء الغليل صـــ٢٧.

(2) راجع: المستصفى ج٢ صـــ٣٤٦ - ٣٤٧.

(3) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـــ١١٦.





الحكم باشتمال الوصف على حكمه تصلح أن تكون مقصودة من شرع الحكم، مثل جلب المصلحة أو دفع المفسدة(١).

وقال الآمدى:

والمختار أنه لابد وأن تكون العلة فى الأصل بمعنى الباعث أى مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه بل أمارة مجردة والتعليل بها فى الأصل ممتنع(٢). أ. هـ.

وقال فى موضع آخر:

إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه، وغلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثاً عليه، ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك(٣). أ. هـ.

وقال أبو زرعه العراقى(٤):

---

(١) راجع: الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧١، الإبهاج ج٣ صـ٤٤، مناهج العقول ج٣ صـ٥٠، نهاية السول ج٢ صـ٨٣٦، التوضيح ج٢ صـ١٣٤، غاية الوصول صـ١١٤، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٨، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢ صـ٢١٣، مراقى السعود صـ٣٢٦، إرشاد الفحول صـ١٨١، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٦١.

(٢) الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٨.

(٣) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٢١.

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردى المصرى، أبو زرعه ولى الدين ابن العراقى، طاف على الشيوخ، واشتغل بالفقه والعربية والمعانى والبديع – توفى سنة ٨٢٦هـ. راجع: شذرات الذهب ج٧ صـ١٧٣، الأعلام ج١ صـ١٤٨.





الرابع: أنها الباعث على التشريع بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن تكون المقصود من شرع الحكم، وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب، وهو مبنى على جواز تعليل أفعال البارى تعالى بالغرض وهو محكى عن الفقهاء[1]. أ. هـ.

وقال ابن الحاجب:

ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث أى مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، لأنها إذا كانت مجردة وأمارة وهى مستنبطة من حكم الأصل كان دوراً[2]. أ. هـ.

وقد ذكر صدر الشريعة التعريف السابق مع زيادة قيد فيه شارحاً إياه فقال: وقيل الباعث لا على سبيل الإيجاب، احتراز عن مذهب المعتزلة. فإن العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندهم على ما عرف أن الأصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم ... الخ[3].

اعترض على هذا التعريف:

بأن المراد بالباعث أى الحامل للشارع على شرع الحكم، وهو المعروف بالغرض، فيكون التعريف باطلاً، لأن الله تعالى لا يحمله على شرح الحكم شئ، سوى إرادته له فالله يخلق ما يشاء ويختار[4].

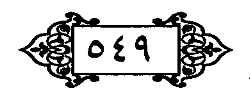
---

(1) راجع: الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧١.

(2) راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢ صـ٢١٣.

(3) راجع: التوضيح مع التنقيح ج٢ صـ١٣٤.

(4) راجع: مناهج العقول ج٣ صـ٥١، شرح المحلى مع حاشية البنانى ج٢ صـ٢٣٣، مراقى السعود صـ٣٢٦، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٢، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٦١.





قال أبو زرعة العراقى:

إن أريد بأنها الباعث للشارع على الحكم إثبات على غرض حادث له فهو محال، وإن أريد أن يعقبها حصول الصلاح فى العادة فسميت باعثة تجوزاً، فهذا لا يجوز إطلاقه على البارى تعالى، لما فيه من إيهام المحال، إلا أن يتحقق إذن من الشارع فى إطلاقه لا سبيل إليه[1]. أ. هـ.

وقال المحلى[2]:

نحن معاشر الشافعية إنما تفسر العلة بالمعرف، ولا نفسرها بالباعث أبداً، ونشدد النكير على من فسرها بذلك، لأن الرب تعالى لا يبعثه شئ على شئ[3]. أ. هـ.

وقال الشربينى[4]:

إن أراد أى ألآمدى حقيقة الباعث فهو ممنوع، وإن أراد بالحكمة المترتبة فلا يجوز إطلاقه فى جانب الله لإيهامه النقص، ولم يرد فيه

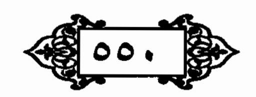
---

(1) راجع: الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٢.

(2) **هو:** محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلى نسبة إلى المحلة الكبرى، من الغربية، ولد سنة ٧٩١هـ، **من مصنفاته:** البدر الطالع شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، ومختصر التنبيه، وغير ذلك كثير - توفى سنة ٨٦٤هـ. راجع: شذرات الذهب ج٧ صـ٣٠٣، الفتح المبين ج٣ صـ٤.

(3) راجع: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٢ صـ٢٧٤ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(4) **هو:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربينى، فقيه شافعى أصولى مصرى، ولى مشيخة الأزهر، له تقرير على جمع الجوامع فى الأصول، وفيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح فى البلاغة - توفى سنة ١٣٢٦هـ. راجع: الأعلام ج٣ صـ٣٣٤.





إذن[1]. أ. هـ.

أجيب عن ذلك:

بأن تفسير الباعث بكونه مشتملاً على حكمه مقصودة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها يجعل التعريف مقبولاً ولا اعتراض عليه[2].

وهنا يجب التنبيه على ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن بعض العلماء استبعد تعريف العلة بالباعث عند الآمدي بزعم أن الآمدي في كتابه الإحكام لم يقل بذلك والواقع أن النصوص التي نقلناها عن الآمدي تؤكد أنه عرف العلة بالباعث، ولم ينفرد الآمدي بذلك بل شاركة في ذلك كثير من العلماء.

الأمر الثاني:

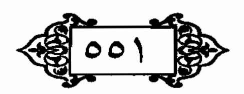
أن الإمام السبكي[3] وغيره من العلماء جمعوا بين كلام المتكلمين والفقهاء في ذلك. بأن مراد الفقهاء أن العلة باعثة للمكلف على امتثال

---

(1) راجع: تقريرات الشربيني مع حاشية البناني ج٢ صـ٢٣٢.

(2) راجع: الإحكام للآمدي ج٣ صـ٧٠٨، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ج٢ صـ٢١٣، حاشية التفتازاني ج٢ صـ٢١٥، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٦١.

(3) هو: علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسين، تقي الدين السبكي، الشافعي، فقيه أصولي، نظار بارع في العلوم له كتب كثيرة في التفسير والفقه والأصول – توفي سنة ٧٥٦هـ. راجع: شذرات الذهب ج٦ صـ١٨٠، الأعلام ج٤ صـ٣٠٢.





الحكم، لا أنها باعثة للشارع على شرع الحكم كما توهمه بعضهم، فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى.

مثـــال:

حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذى هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع. فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عله، لأنـه قادر على حفظ النفوس بغير ذلك، وإنما يتعلق أمره بحفظ النفوس، وهـو مقصود فى نفسه وبالقصاص لأنه وسيلة إليه فكلاهما مقصود للشـــارع: حفظ النفوس قصد المقاصد، والقصاص قصد الوسائل، وأجرى الله تعـالى العادة أن القصاص سبب للحفظ، فإذا قصد بأداء فعل المكلف من السلطان والقاضى وولى الدم القصاص، وإنقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله تعـــالى، ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان له أجران أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأمور به من الله تعالى:

أحدهما: بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾[1].

والثانى: إما بالاستنباط أو بالإيماء من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[2] وهكذا يستعمل ذلك فى جميع الشريعة، ومن هنا يتبيـن أن كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصـــودان: ذلـك المعنـــى،

([1]) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٧٨).

([2]) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٧٩).





والثانى الفعل الذى هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعله قاصدا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع[1].

غير أن الدكتور/ محمد مصطفى شلبى لم يرتض هذا الجمع والتوفيق فقال: ولولا أن صاحب المقالة قالها توفيقا بين كلام المتكلمين والفقهاء، حيث نفى الأولون التعليل وأثبته الآخرون، وعرفوا العلة بالباعث، لجعلنا هذا رأيا له غير ما قالوه؛ ولكنه متأثر بمنع التعليل فارتكب هذا التكلف لتصحيح المذهب، ولو عكس الأمر وصحح التعريف بالباعث وأبطل منع التعليل، لكان خيرا له، ولما خالف نصوص القرآن والسنة الصريحة من أجل مقالات المتكلمين التى لا تجدى نفعا[2]. أ. هـ.

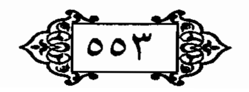
وعلى كل حال فقد سبق بيان مسألة تعليل أفعال الله تعالى ومنها أحكامه فى بداية هذا البحث.

الأمر الثالث:

هناك بعض تعريفات أخرى ذكرها علماء الأصول وقد أثرنا عدم ذكرها مستقلة لأنها قريبة من التعريف السابق وهى كالتالى:

([1]) راجع: الإبهاج ج٣ صـ٤٥، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٢٤ - ١٢٥، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٢.

([2]) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١١٨ - ١١٩.





١- أن العلة هى:

ما يعلم الله صلاح المتعبدين فى التعبد فى الحكم لأجلها ونسب للرازى، وابن الحاجب(١).

ب- أن العلة هى:

المعنى الذى كان الحكم على ما كان عليه لأجلها(٢)، ونقل عن ابن القطان(٣).

ج- أن العلة هى:

الصفة الجالبةَ للحكم(٤)، ونقل عن أبى على بن أبى هريرة(٥)،

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١١٣، إرشاد الفحول صـ١٨١.

(٢) راجع: المرجعين السابقين.

(٣) هو: أحمد بن محمد أحمد المعروف بابن القطان البغداد، الفقية الشافعى الأصولى، صنف فى أصول الفقه وكان مجتهدا فى مذهب الشافعية - توفى سنة ٣٥٩هـ.

راجع: وفيات الأعيان ج١ صـ٥٣ ط. دار صادر بيروت - لبنان، تاريخ بغداد ج٤ صـ٣٦٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٤) راجع: شرح المحلى على الورقات صـ١٣٥، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١١٣، قواطع الأدلة ج٢ صـ١٤٠، منشورات محمد على بيوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، إرشاد الفحول صـ١٨١.

(٥) هو: الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى أبو على بن أبى هريرة، أحد عظماء الأصحاب، المشهور اسمه، الطائر فى الآفاق ذكره، كان أحد شيوخ الشافعية





وإمام الحرمين[1]، وابن السمعانى[2].

التعريف الرابع للعلة:

وهو للحنفية فقد عرفوها بعدة تعريفات كلها متقاربة منها ما يلى:

أ- فقد عرفها فخر الإسلام البزدوى[3]،والنسفى[4] بأنها عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء.مثل:البيع للملك،والنكاح للحل، والقتل

=فى بغداد، وله مسائل فى الفروع محفوظة وأقوال فيها مبسوطة مسطورة - توفى سنة ٣٤٥هـ.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى ج٣ صـ٣٥٦ - ٣٥٧، شذرات الذهب ج٢ صـ٣٧٠.

(١) **هو:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالى الجوينى، ويعرف بإمام الحرمين - فقيه شافعى أصولى، **من مصنفاته:** البرهان فى أصول الفقه والإرشاد فى علم الكلام، وغيرها - توفى سنة ٤٧٨هـ.

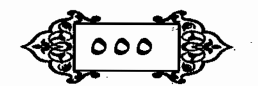
راجع: شذرات الذهب ج٣ صـ٣٥٨، الفتح المبين ج١ صـ٢٦٢.

(٢) **هو:** منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، كنيته أبو المظفر، ويعرف بالسمعانى، تفقه على مذهب أبى حنيفه، **من مؤلفاته:** التفسير، والبرهان، والقواطع فى الأصول - توفى سنة ٤٨٩هـ.

راجع: البداية والنهاية ج١٢ صـ١٥٣، الفتح المبين ج١ صـ٢٦٦.

(٣) **هو:** على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوى. **من مؤلفاته:** أصول البزدوى، وغناء الفقهاء، وتفسير للقرآن وغيرها - توفى سنة ٤٨٢هـ. **راجع:** الأعلام ج٤ صـ٣٢٨، الفوائد البهية صـ١٢٤ ط دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٤) **هو:** أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى الفقيه الحنفى الأصولى المفسر المحدث المتكلم، وهو منسوب إلى نسف **من مؤلفاته:** منار الأنوار،





للقصاص، وما أشبه ذلك، لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها، وإنما الموجب للأحكام هو الله -ﷻ-، ولكن إيجابه لما كان غبياً عنا نسب الوجوب إلى العلل فصارت موجبة فى حق العباد بجعل صاحب الشرع إياها كذلك، وفى حق صاحب الشرع هى أعلام خالصة، وهذا كأفعال العباد من الطاعات بالنسبة إلى الثواب(١).

اعترض على هذا التعريف:

بأنكم جعلتم العلل موجبة على الله تعالى، وهو لا يجب عليه شئ، كما أن هذا التعريف غير مانع لدخول العلامة فيه(٢).

أجيب عن ذلك:

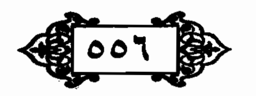
بأن الموجب للأحكام هو الله تعالى؛ إلا أن الإيجاب لما كان غيباً عنا ونحن عاجزون عن دركها، شرع العلل للأحكام فى حق العمل ونسب الوجوب إليها فيما بين العباد، كما أن العلة بمعنى المعرف يشترط فى قبولها البعث والتأثير، وهذا الشرط يخرج العلامة المحضة(٣).

والمنار وشرحه فى كشف الأسرار، وتفسير النسفى وغيرها - توفى سنة ٧١٠هـ راجع: الفوائد البهية صـ١٠١، الأعلام ج٤ صـ٦٧.

(١) راجع: كشف الأسرار مع أصول البزدوى ج٤ صـ٢٤٤.

(٢) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١١٥. جامع الأسرار فى شرح المنار ج٤ صـ١١٨٣، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، إفاضة الأنوار على أصول المنار صـ٢٩٨.

(٣) راجع: التلويح مع التوضيح ج٢ صـ١٣٤، أصول البزدوى مع كشف الأسرار ج٤ صـ٢٤٤ - ٢٤٥.





وقريب من هذا التعريف ما نسب إلى الإمام الرازى بأن العلة عنده هى الموجبة بالعادة فقال الزركشى: إنها الموجبة بالعادة، وأختاره الإمام فخر الدين الرازى فى الرسالة البهائية فى القياس(١). أ. هـ.

غير أن الإمام الرازى فى المحصول عرف العلة بأنها: المعرف للحكم؛ لأنه بعد ما أبطل ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن العلة هى: المؤثر والداعى قال: وأما أصحابنا فإنهم يفسرونه بالمعرف، وأجاب على قول المعترض من أن الحكم معرف بالنص فلا يمكن كون الوصف معرفاً له، بقوله قلنا: ذلك الحكم الثابت فى محل الوفاق -فرد من أفراد ذلك النوع- من الحكم ثم بعد ذلك يجوز قيام الدلالة على كون ذلك الوصف معرفاً لفرد آخر من أفراد ذلك النوع من الحكم. وعلى ذلك التقرير لا يكون تعريفاً للمعرف، ثم إن وجدنا ذلك الوصف فى الفرع حكمنا بحصول ذلك الحكم لما أن الدليل لا ينفك عن المدلول(٢). أ. هـ.

ب- وعرفها الكمال بن المهام(٣)، وصاحب فواتح الرحموت بأنها: ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة من جلب مصلحة أو تكميلها، أو

---

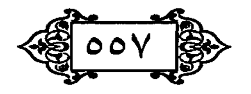
(١) راجع: البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١١٣.

(٢) راجع: المحصول ج٥ صـ١٣٥.

(٣) هو: كمال الدين بن محمد عبد الواحد بن مسعود السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى.

من تصنيفاته: فتح القدير فى الفقه، والتحرير فى أصول الفقه وغيرها - توفى سنة ٨٦١هـ.

راجع: شذرات الذهب ج٧ صـ٢٩٨، الأعلام ج٧ صـ١٣٤.





دفع مفسدة أو تقليلها[1].

وأرى أن هذا التعريف قريب من تفسير العلة عند الآمدى وابن الحاجب مع اختلاف فى العبارة.

التعريف الخامس للعلة:

ونسب للجمهور من العلماء وكثير من الحنفية، وبعض الحنابلة، واختاره الرازى، والبيضاوى[2]، وابن السبكى[3]، والدبوسى[4]،

---

(1) **راجع:** تيسير التحرير ج٣ صـ٣٠٢، التقرير والتحبير ج٣ صـ١٤١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ صـ٣١٩.

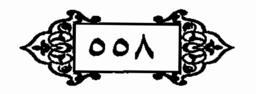
(2) **هو:** ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن على قاضى القضاة البيضاوى، كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً، **من تصنيفاته:** الطوالع، والمنهاج، والمصباح، والكشاف، الغاية القصوى – توفى سنة ٦٩٥هـ. **راجع:** شذرات الذهب ج٥ صـ٣٩٢، البداية والنهاية ج١٣ صـ٣٠٩.

(3) **هو:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين على بن عبد الكافى بن يوسف بن تمام السبكى الشافعى. **من تصنيفاته:** جمع الجوامع، ومنع الموانع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وغيرها – توفى سنة ٧٧١هـ.

راجع: شذرات الذهب ج٦ صـ٢٢١، الأعلام ج٤ صـ١٨٥.

(4) **هو:** عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفى الدبوسى – بلدة بين بخارى وسمرقند- كان يضرب به المثل والنظر فى استخراج الحجج، وهو من أبرز علم الخلاف إلى الوجود – توفى سنة ٤٣٠هـ.

راجع: العبر ج٢ صـ٢٣٦، شذرات الذهب ج٣ صـ٢٤٥.





والصيرفى(١)، وغيرهم، وهم يرون أن العلة: هـــى الوصـــف المعـــرف للحكم، بأن جعلت علما على الحكم: فإن وجد المعنى عرفنا وجود الحكـــم من غير تأثير فيه، فمعنى كون الإسكار مثلاً: علـــة أنـــه معـــرف – أى علامة على حرمة السكر.

فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، والمعرف للحكم معناه الـــذى جعل علامة عيه من غير تأثير فيه ولا أن يكون باعثاً عليه.

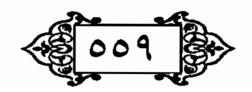
"وأل" فى الحكم المتبادر منها الاستغراق؛ لأنه لم يتقدم ذكر لحكـــم معهود حتى تكون للعهد، وبذلك يكون الحكم شاملاً لحكم الأصل، وحكـــم الفرع، ويكون مقتضى التعريف أن العلة معرفة لحكم الأصل كمـــا هـــى معرفة لحكم الفرع، من غير فرق بيـــن أن تكـــون العلـــة مســـتنبطة أو منصوصة(٢).

---

(١) **هو:** محمد بن عبد الله البغدادى، أبو بكر الصيرفى، تفقه على ابن ســـريج، كـــان متبحراً فى الفقه والأصل. **من تصنيفاته:** كتاب الشروط، الإجماع، وشرح الرســـالة. توفى سنة ٣٣٠هـــ.

راجع: العبر ج٢ صـــ٢٦٣، شذرات الذهب ج٣ صـــ٢٤٥.

(٢) **راجع:** المحصول ج٥ صـــ١٣٥، نهاية السول ج٢ صـــ٨٣٦، الغيث الـــهامع ج٣ صـــ٦٧٠، شرح المنهاج للأصفهانى ج٢ صـــ٦٦٨، الناشر: مكتبة الرشد بالريـــاض، مناهج العقول ج٣ صـــ٥٠، حاشية البنانى مع شرح المحلى ج٢ صـــــ٢٣١، شـــرح مختصر الروضة ج٣ صت٣١٥، مختصر صفوة البيـــان فـــى شـــرح المنـــهاج ج٣ صـــ٢٤ – ٢٥، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الإبهاج ج٣ صـــ٤٣، التنقيح مـــع التوضيح ج٢ صـــ١٣٢ – ١٣٣، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـــــت ١١١ – ١١٢ غاية الوصول صـــ١١٤، مراقى السعود صـــ٣٢٥، نشر البنود صـــ١٢٩، إرشـــاد





قال البيضاوى:

هى المعرف للحكم(1). أ. هـ.

وقال ابن السبكى والمحلى:

قال أهل الحق: هى المعرف للحكم. فمعنى كون الإسكار علة أنه معرف اى علامة على حرمة السكر والخمر والنبيذ(2). أ. هـ.

وقال أبو زرعة بن العراقى:

الركن الرابع من أركان القياس العلة، وفى تعريفها أقوال:

القول الأول:

وبه قال أهل السنة: أنها المعرفة للحكم أى تدل على وجوده، ولا تؤثر فيه؛ لأن المؤثر هو الله تعالى ... الخ.

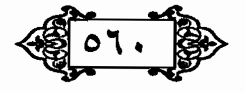
وقال فى موضع آخر:

والحق تفسيرها بالمعرف يعنى أنها نصبت أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز تخلفه فى حق

=الفحول صـ١٨١، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ٦٣، أصول الفقه للدكتور/ وهبه الزحيلى ج١ صـ٦٤٦ ط دار الفكر.

(1) راجع: الإبهاج ج٣ صـ٤٣، نهاية السول ج٢ صـ٨٣٦، مناهج العقول ج٢ صـ٥٠، المنهاج بشرح الأصفهانى ج٢ صـ٦٦٨.

(2) راجع: جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار ج٢ صـ٢٧٢ - ٢٧٣.





العارف كالغيم الرطب أمارة المطر، وقد يتخلف، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف لا يخرجها عن كونها أمارة ... الخ(١).

وجاء فى غاية الوصول:

الأصح أنها –أى العلة– المعرف للحكم فمعنى كون الإسكار مثلاً: علة أنه معرف أى علامة على حرمة السكر(٢). أ. هـ.

اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن التعريف غير مانع لشموله العلامة فإن الحد صادق عليها؛ مع أن بينهما فرقاً وهو أن الأحكام مضافة للعلة كالملك إلى الشراء، والقصاص للقتل، وليست الأحكام مضافة إلى العلامات كالرجم إلى الإحصان، والآذان للصلاة فإن العلامة ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه(٣).

أجيب عن ذلك:

بأن العلل الشرعية ليست بموجبة للأحكام، وإنما الموجب لها هو الله تعالى، وقد وضعت العلل تيسيراً على العباد فهى إذا فى حق الشارع أعلام خالصة(٤).

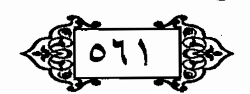
---

(١) **راجع:** الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٠ – ٦٧١.

(٢) **راجع:** غاية الوصول شرح لب الأصول صـ١١٤.

(٣) **راجع:** التلويح مع التوضيح ج٢ صـ١٣٢ – ١٣٣، حاشية العطار ج٢ صـ٢٧٢، البحر المحيط ج٥ صـ١١٢.

(٤) **راجع:** شرح المنار وحواشيه صـ٧٨٢ ط، دار سعادات مطبعة عثمانية، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ صـ٢٤٤ – ٢٤٥.





الاعتراض الثانى:

بأن التعريف غير جامع لعدم شموله للعلة المستنبطة لأنها عرفت بالحكم؛ لأن معرفة كونها علة للحكم متوقف على معرفة الحكم بالضرورة، فلو عرف الحكم بها لكان العلم بالحكم متوقفاً عليها، وهو دور.

أجيب عن ذلك:

بأن تعريف الحكم بالعلة إنما هو بالنسبة إلى الأصل، وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع، فلا دور، لاختلاف الجهة[1].

قال الكمال بن الهمام:

إن المعرف لحكم الأصل هو النص، والعلة معرفة لأفراد الأصل، فمثلاً معرف حرمة الخمر النص، والإسكار يعرف الجزئى المشاهد أنه من أفراد الأصل فتعرف حرمة الأصل فى المشاهد فلا دور[2].

غير أن الإسنوى قال هذا الجواب يلزم منه زيادة قيد فى التعريف فيقال: إن العلة هى المعرف لحكم الفرع، أى: الذى من شأنه أنه إذا وجد فيه كان معرفاً لحكمه.

وقد أورد بعضهم على التقييد بهذه الزيادة إيرادات ضعيفة فأحذرها[3]. أ هـ.

---

(1) راجع: هذا الاعتراض وما أجيب به عليه فى: الإبهاج ج٣ صـ٤٣، نهاية السول ج٢ صـ٨٣٦، مناهج العقول ج٢ صـ٥٢، شرح الأصفهانى على المنهاج ج٢ صـ٦٦٨، المحصول ج٥ صـ١٣٥، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧١، صفوة البيان ج٣ صـ٢٥، حاشية العطار مع شرح المحلى ج٢ صـ٢٧٢، التلويح ج٢ صـ١٣٢.

(2) راجع: تيسير التحرير ج٣ صـ٣٠٥، التقرير والتحبير ج٣ صـ١٤٣.

(3) راجع: نهاية السول ج٢ صـ٨٣٦.





وذكر سعد الدين التفتازانى:

بأن تلك الزيادة مضرة بالتعريف حيث يلزم أن لا يكون للأصل مدخل، إذ التقدير أنه ليس بباعث، وأن لا يكون الوصف المتحقق في الأصل هو العلة وهذا مخالف لما أطبق عليه الأصوليون من قولهم في تعريف القياس: "لمشاركة له فى حكمه" وقولهم: إن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع، واختار هو وغيره. أنها معرفة لحكم الأصل كما عرفت حكم الفرع، وأن الحق الإطلاق(١).

هذه هى أشهر تعريفات العلة عند الأصوليين غير أن الإمام الشاطبى(٢)، وابن حزم قد سلكاً فى تعريف العلة مسلكاً خالفاً فيه الأصوليين.

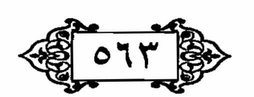
فالشاطبى عرف العلة بقوله:

وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التى تعلقت بها النواهى؛ فالمشقة علة فى إباحة القصر والفطر فى السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى

---

(١) راجع: حاشية التفتازانى على شرح العضد ج٢ صـ٢١٤، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى، الشهير بالشاطبى من أئمة المالكية. من مصنفاته: فى الفقه والأصول منها، كتاب المجالس، والموافقات فى الأصول، وغيرهما - توفى سنة ٧٩٠هـ. راجع: شجرة النور الزكية صـ٢٣١، الأعلام ج١ صـ٧١، الفتح المبين ج٢ صـ٢٠٤.



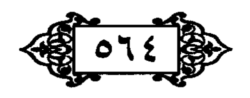


الجملة العلة هى المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها سواء أكانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة.

وكذلك نقول فى قوله -ﷺ-: "لا يقضى القاضى وهو غضبان"[1] فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه يد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة فى الاصطلاح.

فالإمام الشاطبى فى تعريفه هذا قطر العلة على ما تعلق به حكم تكليفى، مع أن العلة تشمل أيضاً الحكم الوضعى، والأمثلة على ذلك كثيرة كما أنه جعل ما سماه الجمهور علة سبباً فقال: فأما السبب فالمراد به ما وضع شرعاً لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سبباً فى وجوب الزكاة والزوال سبباً فى وجوب الصلاة، والسرقة سبباً فى

(١) هذا الحديث: أخرجه البخارى، والترمذى من طريق أبى بكرة بلفظ قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "لا يقضين حكم بين أثنين وهو غضبان" وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ "لا يحكم أحد بين أثنين وهو غضبان". راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج١٣ صـ١٣٦، كتاب الأحكام - باب هل يقضى القاضى وهو غضبان؟ ط المكتبة السلفية، سنن الترمذى ج٣ صـ٦١١، كتاب الأحكام - باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ صـ١٥، كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان. ط دار الفكر - بيروت - لبنان.





وجوب القطع، والعقود أسباباً فى إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، ومـــا أشبه ذلك(١). أ هـــ.

وأما ابن حزم فقد عرف العلة فقال:

هى اسم لكل صفة توجب أمراً إيجابياً ضرورياً، والعلة لا تفـارق المعلوم ألبته، ككون النار علة للإحراق، والثلج علة للتبريد الذى لا يوجـد أحدهما دون الثانى أصلاً. وليس أحدهما قبل الثانى أصـــلا ولا بعـــده(٢). أ هـــ.

وكلام ابن حزم فى تعريفه للعلة هنا بناء على إنكـــار الظاهريـــة للقياس كدليل من أدلة الشرعية كما أن تعريفه للعلة يشمل العلـــة العقليـــة فقط ولا يشمل العلل الشرعية.

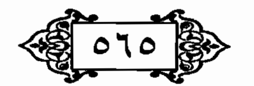
وبعد الطواف بتعريفات العلة عند الإصوليين نجدها كلها ما عـــدا تعريف المعتزلة ليست متباينة؛ بل هى متلازمة فى جملتها، والخلاف فيها خلاف عبارة لا خلاف اعتبار، فالخلاف لفظى لا حقيقى.

لأن من عرفها بأنها المعرف للحكم علماً عليه بدون تـــأثير فيـــه فيقول: إن الوصف الظاهر .. الخ، معرف للحكم بمعنـــى أنـــه إذا وجـــد نعرف به وجود الحكم، ومن عرفها بأنها، الباعث والداعى لشرح الحكـــم

---

(١) راجع: الموافقات ج١ صـــ٢٦٥، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بـيروت – لبنان.

(٢) راجع: الإحكام لابن حزم ج٨ صـــ٥٦٣.





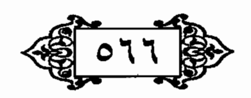
فسر الباعث بما يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة أو دفع مفسدة وهو يؤول إلى كونها وصفاً ظاهراً .. الخ.

ومن فسرها بأنها المؤثر فى الحكم بجعل الله يقول: إن الوصف الظاهر المنضبط مؤثر فى الحكم بجعل الله.

ويبين الإمام الشرازى[1] أن هذا الخلاف فى المعانى التى تطلق عليه العلة خلاف لفظى وليس حقيقياً فيقول: والخلاف فى المسألة لا يعود إلى فائدة، وإنما هو اختلاف فى الاسم، لأن من قال: ليست بعلة، إن أراد بها أنها ليست بعلة توجب الحكم الآن لم يصح، وإن قال: لم تكن توجب الحكم قبل الشرع فهو مسلم به، فلا يكاد هذا الخلاف يفيد حكماً. أ.هـ.

---

(١) هو: إبراهيم بن عبى بن يوسف بن عبد الله الفقية الشافعى الأصولى، يلقب بجمال الدين، المكنى بأبى إسحاق، وكان من أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأكثرهم تواضعاً - توفى سنة ٤٧٦هـ. راجع: العبر ج١ صـ٣٣٤، شذرات الذهب ج٣ صـ٣٤٩.





المبحث الثالث

تعريف الحكمة والفرق بينها وبين العلة

المطلب الأول

تعريف الحكمة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكمة فى اللغة:

تستعمل الحكمة لغة لعدة معان منها ما يلى:

١- معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

٢- العلم والإتقان والإحكام.

٣- ما تعلقت به عاقبة حميدة، وهى: بخلاف السفه.

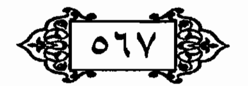
٤- العدل والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل.

جاء فى لسان العرب:

الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. ويقال: لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم، والحكم والحكمة من العلم: والحكيم العالم وصاحب الحكمة، وهى ضد الجهل والسفه، وقيل: هى من المواعظ والأمثال التى ينتفع بها الناس[1]. أ هـ.

---

(١) راجع: لسان العرب ج٢ صـ٥٤٠ باب الحاء.





وجاء فى المصباح المنير:

والحكمة وزان قصبة الدابة، سميت بذلك؛ لأنها تذللها لراكبها، حتى تمنعها الجماح ونحوه، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، وحكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه، وتحكم فى كذا، فعل ما رآه، وأحكمت الشئ بالألف أتقنته، واستحكم هو: صار كذلك[1]. أ هـ.

وجاء فى مختار الصحاح:

الحكمة من الحكم والحكيم المتقن للأمور[2]. أ هـ.

وجاء فى القاموس المحيط:

أن الحكمة تستعمل بمعنى العدل، والحلم والنبوة، والقرآن، والإنجيل، وأحكامه أتقنه فاستحكم ومنعه من الفساد[3].

والحكمة بالمعنى الأخير أقرب إلى معناها فى الاصطلاح.

ثانياً: تعريف الحكمة فى الاصطلاح:

تطلق الحكمة عند علماء الكلام على معنيين:

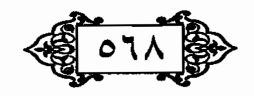
الأول: الإحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة، والحكم عليها بأنها ينبغى أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها.

---

(١) **راجع:** المصباح المنير ج١ صـ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) **راجع:** مختار الصحاح صـ١٤٨ مادة "حكم".

(٣) **راجع:** القاموس المحيط ج٤ صـ١٠٠ باب الميم فصل الحاء.





الثانى: أن تضاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه، فيقال: حكيم من الحكمة وهو نوع من العلم، ويقال: حكيم من الإحكام وهو نوع من الفعل[1].

وعند الأصوليين تطلق الحكمة على أمرين:

الأول: وعليه جمهور الأصوليين، وهم يرون أن الحكمة ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

الثانى: وعليه بعض الأصوليين، وهم يرون أن الحكمة هى الأمر المناسب نفسه، وعليه فإن المصلحة أو المفسدة أنفسهما يطلق عليهما هذا اللفظ عندهم.

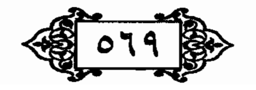
مثال ذلك:

إذا قلنا: شرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر، فعلى ما ذهب إليه الجمهور يكون دفع المشقة هو الحكمة، وعلى ما ذهب إليه الآخرون: تكون المشقة نفسها.

وإذا قلنا حرم الزنا دفعاً لاختلاط الأنساب، فإن دفع الاختلاط هو الحكمة على الأول؛ لأنه هو المترتب على التشريع، أما على الثانى فإن

---

(١) راجع: الاقتصاد فى الاعتقاد للغزالى صـ١٠٥ ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.





الاختلاط نفسه هو الحكمة؛ لأنه هو المصلحة المناسبة لشـــرعية الحكـــم وهو الحد[1].

وعلى هذا فالحكمة عند علماء الكلام أعـــم مـــن تعريفـــها عنـــد الأصوليين؛ لأن كلام أهل الأصول فى الحكمة التـــى تتعلـــق بالأحكـــام الشرعية.

---

(١) راجع: حاشية البنانى مع هامش الشربينى ج٢ صـــ٢٣٦، شرح العضـــد علـــى مختصر ابن الحاجب ج٢ صـــ٢٣٩، نهاية السول ج٢ صـــ٩٠٩، تيسير التحرير ج٢ صـــ٣٠٢، التقرير والتحبير ج٣ صـــ١٤٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ صـــ٣١٩، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـــ١٣٦، أصـــول الفقـــه للشيخ/ محمد أبو زهرة صـــ٢٣٨، مباحث العلة فى القياس للدكتـــور/ عبـــد الحكيـــم السعدى صـــ١٠٥، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للدكتور/ محمد إبراهيـــم الحفناوى صـــ١٨٩، ط دار الحديث، المهذب فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريـــم النملة، ج٥ صـــ٢١١٦، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض.





المطلب الثانى

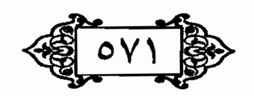
الفرق بين الحكمة والعلة

ذكر علماء الكلام الفرق بين العلة الغائية والحكمة فقالوا إن الغاية لا تكون إلا لفاعل بالاختيار، فإن الموجب لا يكون لفعله علة غائية، وإن جاز أن يكون لفعلة حكمة وفائدة.

وقد تسمى فائدة فعل الموجب غاية تشبيهاً لها بالغاية الحقيقية التى هى علة غائية للفعل، وغرض مقصود للفاعل.

فالحكمة على هذا أعم من العلة الغائية، إذ هى الفائدة المترتبة على الفعل، فإن كانت مقصودة للفاعل فعل لها فهى العلة الغائية، وإن ترتيب على الفعل وكان الفاعل موجباً بالذات فهى فائدة وحكمة، وليست غاية إلا على سبيل التشبيه، ولكن هذا الكلام غير مسلم. فإن الحكمة كالعلة الغائية، لا تكون إلا من مختار فى فعله، فإذا حصلت فائدة من فعل غير المختار فإنها تعد حكمة بل رمية من غير رام، فلا يقال: لمتخبط قتل عبقرياً بحركات تخبطه إنه حكيم.

فالعلة الغائية أعم من الحكمة هى العاقبة المحمودة للفعل الذى فعل لأجلها. أما العلة الغائية فقد تكون محمودة كما لو كان الفعل خيراً





قصد به خير، وقد تكون مذمومة كسائر الأفعال التى يفعلها المرء تلبية لشهواته من أن فيها ضرراً يعود عليه وعلى غيره[1].

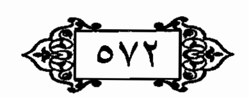
أما علماء الأصول فقد فرقوا بين الحكمة والعلة التى تتعلق بالأحكام الشرعية فقالوا: إن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى أقامه الشارع أمارة على الحكم، أما الحكمة فهى وصف مناسب للحكم، يتحقق فى أكثر الأحوال ولكنه غير منضبط وغير محدد.

مثال ذلك:

القصر فى الصلاة، فالعلة فى قصر الصلاة هو السفر، أما الحكمة من قصر الصلاة هى مظنة المشقة فى السفر، فقد تتحقق المشقة وقد لا تتحقق لذلك نيط الحكم الذى هو القصر بالعلة التى هى السفر لاطرادها ولم يجعلوا العلة هى المشقة لعدم اطرادها، وكذلك الاشتراك فى العقار مثلاً هو العلة فى ثبوت الشفعة فى العقار، إذ تكون ملكيته طويلة الأمد عادة؛ لأنه ليس مالاً سائلاً ينتقل من الأيدى بكثرة، والحكمة من الشفعة هو دفع الأذى الذى يتوقع من دخول رجل أجنبى لم يكن بين الشركاء، وتوقع النزاع المستمر، فشرع الشارع الشفعة دفعاً لهذا الأذى المتوقع، وقد يقع وربما لا يقع، ولذلك لا يناط الحكم بهذا الأمر، وإنما يناط بأمر آخر، هو الاشتراك.

---

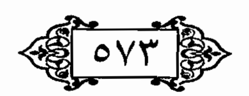
(١) **راجع:** المواقف ج٤ صـ١٠٣، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج١ صـ٤٣ - ٤٤، الناشر: مكتبة الرياض، حاشية الكلنبوى على شرح الجلال الدوانى ج٢ صـ٢٠٤، الحكمة والتعليل فى أفعال الله تعالى للدكتور/ محمد ربيع المدخلى صـ٢٣.





وكذلك إباحة المعاوضات للناس حكمتها، دفع الضـــرر والحـــرج عن الناس بسد حاجتهم، وهو أمر خفى فاعتبر الشارع صيغة العقد هـــى العلة؛ لأنها أمر ظاهر منضبط وهو مظنة الحكم، لأن الصيغـــة عنـــوان تراض المتعاقدين، ولا يصدر هذا التراضى إلا عند الحاجة[1].

(١) راجع: حاشية البنانى مع هامش الشربينى ج٢ صـــ٢٣٨، نشر البنود صـــــ١٣٢ ـ ١٣٣، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة صــــ٢٣٨، تذكير الناس بما يحتـــاجون إليه من القياس للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى صـــــ١٩٠ ـ ١٩١، المـــهذب فـــى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم النملة ج٥ صـــ٢١١٦.





المبحث الرابع

تحقيق المذاهب والأقوال فى التعليل بالحكمة وأدلة كل قول

المطلب الأول

تحرير محل النزاع فى التعليل والحكمة

اتفق الأصوليون على أن الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة يصح تعليل الحكم به، مثل تعليل قصر الصلاة بالسفر، وتعليل وجوب الحد على الزانى بالزنا، وتعليل وجوب القصاص فى النفس العمد العدوان.

واختلفوا فى التعليل بنفس الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل تعليل قصر الصلاة بالمشقة، أو تعليل وجوب حد الزنا باختلاط الأنساب، او تعليل وجوب القصاص بالقتل حفظاً للنفوس(١).

---

(١) **راجع:** نهاية السول ج٢ صـ٩٠٩، التوضيح مع التنقيح ج٢ صـ١٣٤، شرح العضد على المختصر ج٢ صـ٢١٣ - ٢١٤، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ج٢ صـ٢٣٨، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٣٣، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٧، المحصول ج٥ صـ٢٨٧، غاية الوصول صـ١١٥، إرشاد الفحول صـ١٨٢، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٤٩.





قـــال الآمدى:

انفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصـــاف الظـــاهرة الجلية العرية عند الاضطراب وسواء أكان الوصف معقـــولاً، كالرضـــا والسخط، أم محساً كالقتل والسرقة، أم عرفياً كالحسن والقبح ....الخ[1].

وقال فى موضع آخر:

إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظـــاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكـــم، كتعليـــل وجـــوب القصـــاص بالقتل العمد والعدوان لحكمة الزجر أو الجـــبر، وتعليـــل صحـــة البيـــع بالتصرف الصادر من الأهل من المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريـــم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشـــئة منـــه ونحـــوه ... الخ[2].

وقال الإمام الرازى –رحمه الله– الوصف الحقيقى إذا كان ظاهراً مضبوطاً: جاز التعليل به.

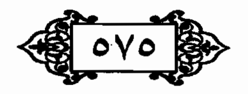
أما الذى لا يكون كذلك، مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفـــع المفسدة وهى التى يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا فى جواز التعليـــل به[3]. أ هـــ.

---

(١) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـــ٧٠٧.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـــ٧٠٩.

(٣) راجع: المحصول ج٥ صـــ٢٨٧.





وقال ابن الحاجب:

ومنها أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة، لا حكمة مجردة، لخفائها أو لعدم انضباطها، ولو أمكن اعتبارها جاز على الأصح[1]. أ هـ.

وقال العضد شارحاً لكلام ابن الحاجب السابق: ومن شروط العلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً فى نفسه حتى تكون ضابطاً للحكمة، لا حكمة مجردة، وذلك لخفائها كالرضا فى التجارة فنيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة، أو لعدم انضباطها، كالمشقة فإن لها مراتب لا تحصى وتختلف بالأحوال والأشخاص اختلافاً عظيماً[2]. أ هـ.

وقال الأسنوى:

التعليل قد يكون بالضابط المشتمل على الحكمة، كتعليل جواز القصر بالسفر، لاشتماله على الحكمة المناسبة له، وهى المشقة، وكجعل الزنا علة لوجوب الحد، لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهى: اختلاط الأنساب، وقد يكون بنفس الحكمة، أى بمجرد المصالح والمفاسد، كتعليل القصر بالمشقة، ووجوب الحد باختلاط الأنساب.

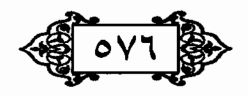
فالأول: لا خلاف فى جوازه، وأما الثانى فهو الذى وقع فيه الخلاف[3]. أ هـ.

---

(١) **راجع:** مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢ صـ٢١٣.

(٢) **راجع:** شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ صـ٢١٤.

(٣) **راجع:** نهاية السول ج٢ صـ٩٠٩.





وقال ابن العراقى:

يشترط أن يكون الوصف المعلل به ضابطاً لحكمة وهى المصلحة المقصودة لشرع الحكم، وقد تطلق الحكمة على الوصف الضابط لها مجازاً، من تسمية الدليل باسم المدلول، وهل يجوز التعليل بنفس الحكمة، فيه مذاهب(١).

وقال ابن السبكى والمحلى:

ومن شروط الإلحاق بالعلة أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة كالسفر فى جواز القصر مثلاً لا نفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعد انضباطها(٢). أ هـ.

وبعد هذه النقول لنصوص العلماء فى تحرير محل النزاع يتبين الاتفاق على التعليل بالأمر الظاهر المنضبط وهو الوصف الذى ربط الشارع الحكم به، واختلفوا فى التعليل بما يسمى بالحكمة، وهذا ما سنبينه فى المطالب التالية:

---

(١) راجع: الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع ج٣ صـ٦٧٧.

(٢) راجع: جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البنانى ج٢ صـ٢٣٨.





المطلب الثانى

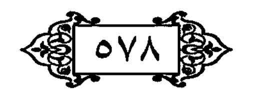
المذهب الأول وأدلته

أولاً: المذهب الأول:

وعليه بعض المالكية، وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية، وابن القيم وهذا اختيار البيضاوى، والرازى، والغزالى، وكلام ابن الحاجب يقتضى رجحانه، وأصحاب هذا المذهب يرون جواز التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء أكانت منضبطة أم غير منضبطة، ظاهرة أم غير ظاهرة[1].

---

(١) **راجع هذا المذهب فى:** شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المسودة صـ٤٢٣ - ٤٢٤، الناشر: دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان، شرح مختصر الروضة ج٤ صـ٤٤٥، نهاية السول ج٢ صـ٩٠٩، شرح الأصفهانى على المنهاج ج٢ صـ٧٣١، المحصول ج٥ صـ٢٨٧، شفاء الغليل صـ٢٨٨، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٣٣، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢ صـ٢١٤، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٢ صـ٢٨٠، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٧، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٤، منتهى السول ج٣ صـ٤، ط محمد على صبيح وأولاده بمصر، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٨، شرح الكوكب المنير ج٤ صـ٤٧، غاية الوصول صـ١١٥، نشر البنود صـ١٣٢ - ١٣٣، إرشاد الفحول صـ١٨٢، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٤٩، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة صـ٢٣٧، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ج١ صـ٢٢٤ - ٢٢٥، ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.





قال الإمام الرازى:

بعد بيانه جواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط، أما الـــذى لا يكون كذلك، مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة وهى التـــى يسميها الفقهاء بالحكمة، فقد اختلفوا فى جـــواز التعليـــل بـــه والأقـــرب: جوازه[1]. أ هـــ.

وقـــال القرافى[2]:

الوصف إن لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة وفيه خـــلاف، والحكمة هى لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجـــب لجعـــل الإسكار علة، ومن الحكمة اختلاط الأنساب، فإنه سبب جل وصف الزنـــا سبب وجوب الحد، وكضياع المال الموجب لجعل وصف السرقة ســـبب القطع[3]. أ هـــ.

قـــال الإسنوى:

وقد يكون التعليل بنفس الحكمة، أى بمجرد المصالح والمفاســـد، كتعليل القصر بالمشقة، ووجوب الحد باختلاط الأنساب، وهذا الذى وقـــع فيه الخلاف، وفيه ثلاث مذاهب حكاها الآمدى.

---

(١) راجع: المحصول ج٥ صـــ٢٨٧.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المالكى، ويلقب بشهاب الديـــن، وكنيته أبو العباس، وكان وحيد دهر، وفريد عصره، بارعـــاً فـــى الفقـــه والأصـــول والتفسير – توفى سنة ٦٨٤هـــ. راجع: شجرة النور الزكية ج١ صـــــ١٨٨، الفتـــح المبين ج٢ صـــ٨٦.

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول صـــ٤٠٦.



أحدها: الجواز مطلقاً، ورجحه الإمام والمصنف، وكلام ابن الحاجب يقتضى رجحانه أيضاً[1]. أ هـ.

وقال ابن النجار:

وقيل: يصح التعليل بمجرد الحكمة، سواء أكانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة[2]. أ هـ.

وقال ابن السبكى:

وقيل: يجوز كونها نفس الحكمة[3]. أ هـ.

قال والى الدين ابن العراقى:

وهل يجوز التعليل بنفس الحكمة؟ فيه مذهب، والثانى: الجواز مطلقاً، وهو اختيار الإمام فخر الدين والبيضاوى[4].

قال الشنقيطى[5]:

إن الوصف إذا لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف والحكمة عند جميع أهل الأصول التى هى لأجلها صار الوصف علة

---

(١) راجع: نهاية السول ج٢ صـ٩٠٩.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ج٤ صـ٤٧.

(٣) راجع: جمع الجوامع مع حاشية البنانى ج٢ صـ٢٣٨.

(٤) راجع: الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٧.

(٥) هو: عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى، أبو محمد، فقه مالكى، علوى النسب، من مؤلفاته: نشر البنود، ونور الأقاح منظومة فى علم البيان وغيرهما - توفى سنة ١٢٣٥هـ. راجع: الأعلام ج٤ صـ٦٥.



كذهاب العقل بموجب لجعل الإسكار علة، والحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، أى أن الوصف إذا لم يكن منضبطاً فحكمته جائزاً أن يناط الحكم بها بأن تجعل علته[1]. أ هـ.

قال الشيخ/ محمد أبو زهرة:

جمهور الفقهاء على أن الأحكام تناط بالعلة لا بالحكمة، ولكن جرى على أقلام بعض الكتاب التعليل بالحكمة، واعتبار الحكمة مناطاً للأقيسة المختلفة، وقد جرى ذلك فى عبارات بعض كتب الفقه الحنفى: وجرى ذلك فى غيره من المذاهب، ولكن الذين أكثروا من ذلك فقهاء المذهب الحنبلى، وقد تصدى لبيان هذا النوع من القياس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولذلك اعتبر الوصف المناسب علة للقياس من غير نظر إلى كونه منضطباً أو غير منضبط، وقرروا أنه لا يمكن أن يكون نص قرآنى أو نبوى إلا وله حكمة ومصلحة مشروعة، وبهما تناط الأحكام، وهذه المصلحة المشروعة هى التى تربط بها بين الأشباه والنظائر[2].
أ هـ.

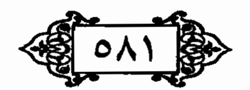
ثانياً: أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل القائلون بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً بأدلة كثيرة منها ما يلى:

---

(١) راجع: نشر البنود صـ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) راجع: أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة صـ٢٥٠.





١- أن الحكمة هى مقصود الشارع من شرع الحكم، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو لأجل تلك الحكمة فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكمة لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها؛ لأن عدم اعتبار الأصل يقضى بعدم اعتبار ما بنى هذا الأصل عليه.

وما دام التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جائزاً اتفاقاً لكونه مناسباً للحكم من حيث اشتماله على الحكمة كان التعليل بنفس الحكمة جائزاً من باب أولى(١).

قال القرافى:

حجة الجواز: أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله، وأصل الشئ لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع(٢). أ هـ.

قال صفى الدين الهندى:

إنا أجمعنا على أن الوصف الحقيقى إنما يكون علة لاشتماله على الحكمة، وإن كانت تلك الحكمة خفية غير منضبطة فإذن عليّه الوصف

---

(١) **راجع:** شرح مختصر الروضة ج٤ صـ٤٤٥، تنقيح الفصول صـ٤٠٦، نهاية السول ج٢ صـ٩١٠، مناهج العقول ج٣ صـ١٤٣، نهاية الوصول ج٨ صـ٣٤٩٥، نشر البنود صـ١٣٣، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٥٠، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٣٩.

(٢) **راجع:** شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦.





لعليَّه الحكمة، وهى علة العلة فأولى أن تكون علة الحكم، مقتضى هذا أنه يجوز التعليل بالحكمة، وإن كانت خفية ترك العمل بها، والحكمة الخفية المضطربة لخفائها وعدم ضبطها، فوجب أن يجوز التعليل بالحكمة المضبوطة الظاهرة، كما يجوز بالوصف الحقيقى بل أولى؛ لأن عليتها بالصالة وعليه الوصف بالعرض(١). أ هـ.

أجيب عن ذلك:

بأن قياس الحكمة على الوصف بالقياس الأولى لا نسلمه، بل هو قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: إن الوصف المشتمل على الحكمة يجوز التعليل به؛ لأمرين:

أولهما: اشتماله على الحكمة.

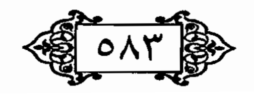
ثانيهما: كونه ظاهراً منضبطاً بخلاف الحكمة، فإنه لا يتوفر فيها الأمر الثانى، لعدم انضباطها غالباً حيث تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص كالمشقة فى السفر، فلم يجز التعليل بها لذلك(٢).

٢- أنا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص فى مورد النص – إلى الحكمة- المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة فى صورة أخرى تولد لا

---

(١) راجع: نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٥.

(٢) راجع: حاشية العطار مع شرح المحلى ج٢ صـ٢٧٩ - ٢٨٠، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٥٠، المهذب فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم النملة ج٥ صـ٢١٢٠ - ٢١٢١.



محالة من ذلك الظنين – ظن حصول الحكم فى تلك الصورة، والعمل بالظن واجب[1].

٣- أن التعليل بالحكمة جائز عرفاً، إذ يقال: إنما أعطى الأمير لدفع حاجة الفقير، وإنما فعل كذا لمصلحة كذا، أو لدفع مفسدة كذا فوجب أن يجوز شرعاً، لقوله -ﷺ-: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[2][3].

---

(١) **راجع:** المحصول ج٥ صـ٢٨٧، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٥.

(٢) **هذا الحديث:** أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود بنفس اللفظ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الزيلعى من نفس الطريق بنفس اللفظ وقال: حديث غريب ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده من نفس الطريق بلفظ أن رسول الله -ﷺ- قال: "إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد-ﷺ- فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سئ".

راجع: المستدرك ج٣ صـ٧٨ وما بعدها، كتاب معرفة الصحابة ط دار المعرفة – بيروت – لبنان، نصب الراية ج٤ صـ٣٣١، كتاب الإجارات – باب الإجارة الفاسدة، ط المأمون – مصر، مسند أحمد ج١ صـ٣٧٩ ط دار صادر – بيروت – لبنان.

(٣) **راجع:** نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٥ - ٣٤٩٦.



المطلب الثالث

المذهب الثانى وأدلته

المذهب الثانى:

وعليه جمهور الأصوليين، ونسبه الآمدى للأكثرين، ونسب لأكثر الحنابلة، وأصحاب هذا المذهب يرون أنه لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء أكانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة[1].

قال ابن السبكى والمحلى:

ومن شروط الإلحاق بالعلة أن تكون وصفاً ضابطاً كالسفر فى جواز القصر مثلاً لا نفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها[2]. أ هـ.

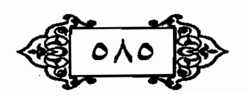
وقال أبو زرعة العراقى:

وهل يجوز التعليل بنفس الحكمة، فيه مذاهب.

---

(١) **راجع:** الإبهاج ج٣ صـ١٥٠، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٨، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٧، حاشية البنانى مع شرح المحلى على جمع الجوامع ج٢ صـ٢٣٨، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٣٣، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٤، شرح الكوكب المنير ج٤ صـ٤٧، نهاية السول ج٢ صـ٩٠٩، شرح الأصفهانى على المنهاج ج٢ صـ٧٣١، شرح مختصر الروضة ج٤ صـ٤٤٥، إرشاد الفحول صـ١٨٢، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٤٩.

(٢) **راجع:** جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار ج٢ صـ٢٧٩.





أحدها: المنع:

وهو ظاهر كلام المصنف، وحكاه للآمدى عن الأكثرين[1]. أ هـ.

قال الآمدى:

ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط[2]. أ هـ.

قال ابن النجار:

فلا يعلل الحكم الشرعى بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم[3]. أ هـ.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها ما يلى:

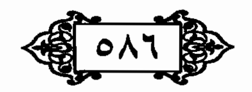
١- أن الغالب فى الحكمة الخفاء، وعدم الانضباط: فهى مختلفة باختلاف الأحول والأفراد، والأزمان، فمثلاً: إباحة البيوع، حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، والحاجة أمر خفى، فقد تكون المعاوضة بالبيع لحاجة أو لغير حاجة، وإباحة الفطر فى رمضان، حكمتها دفع المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والناس، فرؤساء الدول مثلاً لا ينالهم من المشقة فى السفر ما ينال الرعية، والمشقة فى زمن الصيف تختلف عن المشقة فى زمن الشتاء، والسفر على الطائرات

---

(١) راجع: الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٧.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٨.

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير ج٤ صـ٤٧.





غير الركوب على الجمال ومشروعية قصر الصلاة فى السفر: حكمتا دفع المفسدة التى هى المشقة غير أن هذه المشقة أمر اعتبارى يختلف بالنسبة للأشخاص والظروف والأزمان والأماكن ويترتب على ذلك لزوم البحث الشديد والنظر الدقيق لمعرفة مناط الحكم، وهذا فيه من التكلف ما الله به عليم، والكلفة خلاف حكمة التخفيف الذى جاءت به الأحكام الشرعية وقد وجدنا الشارع رد الناس فى مثل هذه الأمور التى يختلف الناس فيها إلى مظانها الظاهرة الجلية، دفعاً للتخبط فى الأحكام، ونفياً للحرج والمشقة والعسر، فرخص فى الفطر والقصر لعلة ظاهرة جلية لا تختلف باختلاف الأفراد والظروف وهى مجرد السفر، ولم يعلق الترخص بالمشقة، لأنها مما يضطرب ويختلف.

ويؤيد ذلك: أن الشارع لم يرخص للعمال فى التحميل، أو البناء فى الفطر فى الحضر مع أنهم يجدون من المشقة ما لا يجده المسافرون بالطائرات، وأوجب الشارع العدة لبراءة الرحم بالوطء الذى هو مظنة لشغل الرحم حتى لو كانت فى صغيرة أو آيسة ممن لا يتصور معها اختلاط الأنساب.

ومن هنا يتبين لنا أن الشارع الحكيم وضع لنا علامات ظاهرة جلية لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ليكون الحكم واحداً لجميع المكلفين[1].

---

(١) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٩، نهاية الوصول ج٨ صـ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، الإبهاج ج٣ صـ١٥١ - ١٥٢، منهج العقول ج٣ صـ١٤٣، حاشية العطار مع شرح





أجيب عن ذلك:

بأن الحكمة التى لا تكون منضبطة، فهذه ينتقل فيها إلى مظنتها، وليست كل حكمة كذلك بل منها ما هو ظاهر منضبط وهذه لا ينطبق عليها ما تقدم، بل هى متساوية مع الوصف الذى هو مظنتها، فما المانع من القول بالتعليل بها حينئذ[1]. أ هـ.

٢- أن الشارع الحكيم رتب الحكم فى الأصل على قدر معين من المصلحة أو المفسدة، وهذا القدر لا يعلم وجوده فى الفرع حتى يمكن إلحاقه بالأصل فى ذلك الحكيم؛ لأن المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة الخفية التى لا يمكن الوقوف على مقاديرها، ولا امتياز كل واحدة من مراتبها التى لا نهاية لها عن الرتبة الأخيرة، وعليه فلا يجوز إثبات الحكم فى الفرع بتلك المصلحة أو المفسدة[2].

= المحلى ج٢ صـ٢٧٩ - ٢٨٠، المهذب فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم النمله ج٥ صـ٢١١٧، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ج١ ص٢٢٤.

(١) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٣٩، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ١١٠ - ١١١.

(٢) راجع: الإبهاج ج٣ صـ١٥٠ - ١٥١، نهاية السول ج٢ صـ٩١٠، منهاج العقول ج٣ صـ١٤٣، شرح الأصفهانى على المنهاج ج٢ صـ٧٣١، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٧، شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٥٠.





أجيب عن ذلك الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

وهو للمجيزين للتعليل بالحكمة مطلقاً: بأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لكونها غير معلومة لما جاز بالوصف المشتمل عليها؛ لأن العلم باشتمال الوصف عليها من غير العلم بها ممتنع، لكنه يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها بالاتفاق، كالسفر مثلاً، فإنه علة لجواز القصر؛ لاشتماله على المشقة لا لكونه سفراً، وحينئذ فإذا حصل الظن بأن الحكم فى الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة المقدرة، وحصل الظن أيضاً بأن قدر المصلحة أو المفسدة حاصل فى الفرع لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم قد وجد فى الفرع والعمل بالظن واجب[1].

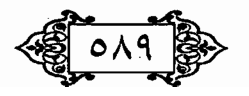
غير أن الدكتور/ محمد مصطفى شلبى. ضعف هذا الجواب ذاكراً للصحيح فى ذلك فقال: وأنت إذا علمت أن مناط الاستدلال هو أن القدر الذى رتب الشارع عليه الحكم فى الأصل لا يعلم وجوده فى الفرع بعينه لاختلاف مراتبة، أدركت ما فى الجواب من نظر، لأن المستدل يريد قدراً معيناً منضبطاً، وهو متأثر فى ذلك العلة معرفة، واختلاف مراتب الحكمة يؤدى إلى التجهيل، فكيف يكون معرفاً؟.

والجواب الصحيح:

أنه إذا كانت الحكمة كما وصفها المستدل مختلفة المقادير، لا يجوز التعليل بها، بل يعلل بما هو مظنتها، ويكفى مجرد ظن اشتمال

---

(١) راجع: المراجع السابقة.





الوصف عليها فى التعليل به، أما إذا كانت ظاهرة منضبطة فلا محظور فى التعليل بها، وحينئذ يقوم هذا الدليل فى وجه المجوز مطلقاً[1]. أ هـ.

الوجه الثانى:

للمفصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة وغيرها أصحاب القول الثالث الذى سيأتى إن شاء الله بعد قليل.

وهو أن الحكمة قد تكون منضبطة ظاهرة فيمكن معرفتها فى الأصل كما يمكن معرفتها فى الفرع، وبذلك يمكن تعدية الحكم إليه فتتحقق فائدة التعليل فى الحكمة كما تحققت فى العلة - فالدليل إنما يثبت منع التعليل بالحكمة غير المنضبطة، ونحن نقول به[2].

٣- لو جاز التعليل بالحكمة مطلقاً لما جاز التعليل بالوصف لكن ذلك جائز بالإجماع، فوجب أن لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً.

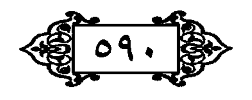
بيان الملازمة:

أن العلة بمعنى الداعى إلى الحكم، أو المؤثر فيه إما بجعل الشارع مؤثراً فيه، أو بذاته على اختلاف فيه، أو بمعنى المعرف، إنما هو الحكمة، لا الوصف، والعلم بذلك جلى غنى عن البيان، فإنه وإن فسرت

---

(١) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٣٩.

(٢) راجع: نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٩، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٥١، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى صـ١٩٦.





العلة بالمعرف فلا شك فى أنه يعتبر فيها المناسبة وهى الحكمة، إذ الوصف لا يكون مناسبا ما لم يعرف اشتماله على الحكمة فالتعليل بالوصف إنما هو لكونه مشتم على الحكمة فعليته الحكمة، فلو جاز التعليل بالحكمة مطلقا لما جاز التعليل بالوصف؛ لأن ما يقدح فى التعليل بالحكمة يقدح فى التعليل بالوصف من غير عكس، ضرورة أن القادح فى الأصل قادح فى الفرع من غير عكس، فالتعليل بالوصف مع إمكان التعليل بالحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة، وزيادة مشقة وخرج على المكلف من حيث إنه يجب عليه البحث والنظر فيه، وكل ذلك ينافى حكمة الشارع ونصوصه النافية للحرج والمشقة(١).

قال القرافى:

حجة المنع أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف، لأن الأصل يعدل عنه إلى فرعه عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فلا يجوز العدول عنها فيعلل بها، ومتى علل بها سقط التعليل بالوصف، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين(٢). أ هـ.

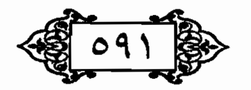
أجيب عن ذلك:

بأن التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف، من الوجه الذى ذكرت: فالتعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من

---

(١) راجع: نهاية الوصول ج٨ صـ٣٤٩٦، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٩، المحصول ج٥ صـ٢٨٨ - ٢٨٩، شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦، شرح مختصر الروضة ج٤ صـ٤٤٥.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦.





وجه آخر – وهو سهول الإطلاع على الوصف، وعسر الإطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد – منها راجحاً من وجه مرجوحاً من وجه آخر، حصل الاستواء الذى يجعل كلاً منهما صالحاً للتعليل به على حد سواء(١).

٤- لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلبها، لأن القياس مأمور به، وهو لا يتم بدون وجدان العلة، ووجدانها متوقف على الطلب، وما يتوقف عليه المأمور به المطلق وكان مقدوراً للمكلف فهو مأمور به – فيكون طلبها مأموراً به فيكون طلب الحكمة مأموراً به، لكن طلبها غير مأمور به، لأن الحكمة راجعة إلى الحاجة إلى تحصيل المصالح ودفع المفاسد وهى مما يخفى ويزيد فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة، وما هذا شأنه لا يعلم إلا بمشقة شديدة، وما يكون كذلك وجب أن لا يكون مأموراً به بالنصوص النافية للحرج والمشقة(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣) وأرى أن هذا الدليل قريب من الدليل الأول إن لم يكن عينه.

أجيب عن ذلك:

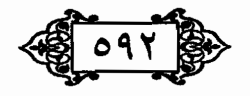
بأن إحدى المقدمتين باطلة، إما عدم لزوم وجوب الطلب، وإما أن اللازم غير منفى، لأن طلب الحكمة إما أن يكون مقدوراً يحسن التكليف به أولاً. فإن كانَ الأول: بطل نفى اللازم لأنه لا مشقة حينئذ، وإن كان

---

(١) راجع: المحصول ج٥ صـ٢٩١ – ٢٩٢، نهاية الوصول ج٨ صـ٣٤٩٩.

(٢) راجع: المرجعين السابقين.

(٣) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).





الثانى: بطلت الملازمة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يجب إذا كان كذلك، لأن اللازم ليس أنه مقدور بل اللازم وجود المشقة، ولا يلزم من كونه مقدوراً ألا يكون مشتملاً على المشقة، فظهر أن إحدى المقدمتين باطلة، إما بطلان الملازمة، أو نفى اللازم(١).

٥- لو جاز التعليل بالحكمة، لزم تخلف الحكم عن علته، وهو نقض لها، وخلاف الأصل وهو باطل وبيان ذلك بمثالين:

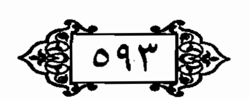
أحدهما: أن حرمة النكاح بسبب الرضاع، علته: الرضاع وهو الوصف الظاهر المنضبط الذى أناط الشارع به الحكم، وحكمته الجزئية بمعنى: أن جزء المرأة المرضعة صار جزءاً للرضيع؛ لأن لبنها جزؤها، وقد صار لحماً للرضيع، فهو يشبه ما كان منها جزءاً كجنينها، وبما أن ولد الصلب حرام فكذلك ولد الرضاع، وهو سر قوله -ﷺ-: "الرضاع لحمه كلحمة النسب"(٢).

ويلزم على التعليل بالحكمة لو ان صبياً أجنبياً أكل قطعة من لحم امرأة حتى صارت جزءاً له، لم يحرم عليها، مع أن الحكمة من الرضاع موجودة.

---

(١) **راجع:** المحصول ج٥ صـ٢٩٢، نفائس الأصول ج٨ صـ٣٦٦٢، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – لبنان.

(٢) **هذا الحديث:** لم أجد بهذا اللفظ، ويغنى عنه قوله -ﷺ-: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أو الولادة". **راجع:** صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٩ صـ١٣٩ – ١٤٠، كتاب النكاح – باب "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ صـ١٩ – ٢٠ ، كتاب الرضاع.





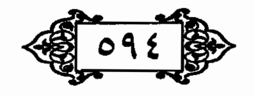
ثانيهما: أن وجوب الحد على الزانى، فإما أن يعلل ذلك بالوصف المنضبط وهو الزنا، وإما أن يعلل ذلك بحكمته وهى: اختلاط الأنساب، ولا يمكن أن نعلل بالثانى وهو اختلاط الأنساب؛ لأنه يلزم منه التخلف فى بعض الصور، حيث يتحقق اختلاط الأنساب بدون زنا، كأن يأخذ إنساناً أطفالاً صغاراً على حين غفلة من آبائهم وفرقهم حتى صاروا رجالاً فلم يستطيع آبارهم التعرف عليهم، فهنا قد تحققت الحكمة وهى: اختلاف الأنساب، فينبغى على هذا: القول بوجوب الحد على من أخذهم، لأنه حقق الحكمة، وهى اختلاط الأنساب، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، فبان من هذا: أنه تخلف الحكم عن علته، وهو نقض مبطل للتعليل، فعلمنا أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم النقض، وهو خلاف الأصل، فلا يجوز التعليل بالحكمة وهو المطلوب(١).

أجيب عن ذلك:

بأن تخلف الحكم عن العلة، وهو ما أطلق عليه الأصوليون – النقض – موضع خلاف فى أنه مفسد للعلة أو غير مفسد، وعلى فرض القول بكونه مفسداً فإنه مفسد للتعليل فى المثال الذى يدور عليه الخلاف، لا فى أصل التعليل بالحكمة الذى نحن بصدد بحثه على وجه العموم، ولو قلنا: بأن تخلف الحكم فى بعض الصور مفسد للتعليل بها مطلقاً للزم القول بذلك بالنسبة للوصف أيضاً، فيمتنع التعليل به هو الآخر، لأنا وجدنا بعض

---

(١) **راجع:** شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦ – ٤٠٧، شرح مختصر الروضة ج٤ صـ٤٤٥ – ٤٤٦، نفائس الأصول ج٨ صـ٣٦٦٣.





الصور تخلف الحكم فيها عن الوصف المنضبط، فهل هذا يعنى أن التعليل به فاسد على وجه الإطلاق لهذا السبب، هذا مما لم يقل به أحد بل ولا يتفق مع الواقع(١).

كما أن هذا المثال الذى عولتم عليه كلامه ركيك جداً. لأنه علم قطعاً أن أمثال هذه الخيالات لغاها الشارع، وشرط فى عليه المصالح أن يعتبرها الشارع، وأما ما ألغاه الشارع فلا يلتفت إليه أصلاً.

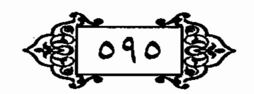
٦- لو جاز التعليل بالحكمة لوقع من الشارع، للقطع بأنها إذا وجدت، وجدت الحكمة التى هى المقصود الأصلى المطلوب بالذات من غير مانع، ربط الشارع الحكم بها لا بمظنتها التى ربما توهم أنها المقصود، واللازم منتف بحكم الاستقراء.

٧- أنه لو جاز التعليل بالحكمة لم يعتبر الشارع المظان عند تحقق خلوها عن الحكمة، إذ لا عبرة بالمظنة فى مقابلة المئنة، واللازم منتف، لأنه قد اعتبرها حيث ناط الترخص بالسفر وإن خلا عن المشقة كما فى الحمالين والملاحين فدل ذلك على أن المعتبر وجوداً وعدماً هو المظنة دون الحكمة(٢).

---

(١) راجع: مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ١٠٩ – ١١٠.

(٢) راجع: هذين الدليلين فى شرح العضد على المختصر مع حاشية السعد (ج٢ صـ٢١٤)، هامش الشربينى مع حاشية العطار (ج٢ صـ٢٧٩ ، ٢٨٠) تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى (صـ١٣٨)، المهذب فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم النملة (ج٥ صـ٢١٢).





أجيب عن ذلك:

أجاب السعد التفتازانى تبعاً للعضد عن هذيـــن الدليليـــن: بمنـــع الملازمة فيهما مستنداً إلى انتفاء حكمة ظاهرة منضبطة من جملـــة مـــا يقصده الشارع فى أحكامه. ولا خفاء فى أن وقوع وجودهـــا، وفـــرض الوجود، لا يستلزم الوجود، فلذا كان الواقع اعتبار المظنة دون الحكمـــة، وحين اعتبرت المظنة لم يرد سفر الملوك ولا حضر الحمالين، لأن مظنة الشئ لا يجب اطرادها بمعنى إذا وجدت الحكمة، ولا انعكاسها بمعنـــى إذا انتفت انتفت الحكمة[1].

٨- أن الحكمة تابعة للحكم، لأن الزجر تابع لحصول القصاص، وعلـــة الشئ يستحيل تأخيرها عن الشئ. فالحكمة لا تكون علة الحكم[2].

أجيب عن ذلك:

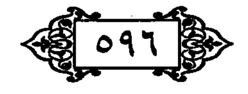
أجاب القرافى عن هذا الدليل فقال: تقدم فى المجاز أن الأســـباب، والعلل أربعة أقسام: فاعلية، وصورية، ومادية وغائية، والمـــراد هاهنـــا الغائية التى تسبق فى النفس، وتتأخر فى الوقوع[3].

---

(١) راجع: المرجعين الأولين فى رقم (٢).

(٢) راجع: المحصول ج٥ صـــ٢٩٠، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـــ٣٤٩٨.

(٣) راجع: نفائس الأصول ج٨ صـــ٣٦٦٢، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـــ٣٤٩٨.





المطلب الرابع

المذهب الثالث وأدلته

المذهب الثالث:

وعليه الآمدى، وابن الحاجب، وصفى الدين الهندى، ونسب لابن السبكى، وبعض الحنابلة، وهم يرون أن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة بنفسها. فإنه يجوز التعليل بها، وإن كانت الحكمة خفية مضطربة، فإنه لا يجوز التعليل بها[1].

قال الآمدى:

ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأول دون الثانية، وهذا هو المختار. أ هـ[2].

---

(١) راجع: الإحكام للأمدى ج٣ صـ٧٠٨، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢ صـ٢١٣ - ٢١٤، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٥، الإبهاج ج٣ صـ١٥٠ شرح الكوكب المنير ج٤ صـ٤٧ - ٤٨، نهاية السول ج٢ صـ٩١٠، الغيث الهامع ج٣ صـ٦٧٧، البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٣٣، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٢ صـ٢٨٠، نفائس الأصول ج٨ صـ٣٦٦٤، غاية الوصول للأنصارى صـ١١٥، منتهى السول ج٣ صـ٤، إرشاد الفحول صـ١٨٢.

(٢) راجع: الإحكام للأمدى ج٣ صـ٧٠٨٣.





وقال العضد فى شرحه على المختصر:

فلو وجدت حكمة مجردة وكانت ظاهرة بنفسها منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها جاز اعتبارها وربط الحكم بها على الأصح[١]. أ هـ.

وقال الصفى الهندى:

ومنهم من فصل فقال: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإلا فلا، وهو المختار[٢]. أ هـ.

وقال ابن السبكى:

وفصل قوم فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها وإلا فلا[٣]. أ هـ.

وقال ابن النجار:

وقيل: إن كانت الحكمة المجردة ظاهرة منضبطة صح التعليل بها، وإلا فلا[٤]. أ هـ.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

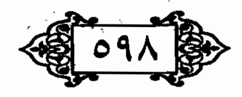
---

(١) **راجع:** شرح العضد على المختصر ج٢ صـ٢١٤.

(٢) **راجع:** نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٥.

(٣) **راجع:** الإبهاج ج٣ صـ١٥٠.

(٤) **راجع:** الكوكب المنير ج٤ صـ٤٧ - ٤٨.





الدليل الأول:

على جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، بأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها، أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شروع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة هى المقصودة من شرع الحكم مساوية للوصف فى الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها(١).

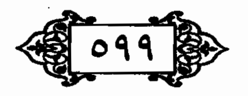
قال الصفى الهندى:

إنا أجمعنا على أن الوصف الحقيقى إنما يكون علة لاشتماله على الحكمة، وإن كانت تلك الحكمة خفية غير منضبطة، فإذن عليه الوصف لعلية الحكمة، وهى علة العلة فأولى أن تكون علة الحكم، مقتضى هذا أن يجوز التعليل بالحكمة، وإن كانت خفية، ترك العمل به فى الحكمة الخفية المضطربة لحقائها وعدم ضبطها، فوجب أن يجوز التعليل بالحكمة المضبوطة الظاهرة كما يجوز بالوصف الحقيقى بل أولى، لأن عليتها بالأصالة وعليه الوصف بالعرض(٢).

---

(١) راجع: الأحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٨ - ٧٠٩، شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٥١.

(٢) راجع: نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٥.





اعترض على ذلك:

بأن الجواز فرع إمكان ذلك، وهو غير مسلم؛ لأن الحكمة راجعة إلى الحاجات إلى المصالح ودفع المفاسد، والحاجات مما تخفى وتزيد وتنقص، فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة. وإن سلمنا إمكان ذلك نادراً غير أنه يلزم من التوسل إلى معرفتها فى آحاد الصور نوع عسر وحرج، ولا يلزم ذلك فى معرفة الضوابط الجلية؛ لأنه يكفى فيها احتمال اشتمالها على الحكم الغالب، والحرج مدفوع عنا بقوله تعالى[1]: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2].

أجيب عن ذلك:

بأن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها فى بعض الصور لا فيما لم يكن، فإنها إذا كانت ظاهرة منضبطة كانت كالوصف، فلا تفاوت، فلم نقول بصحة التعليل بالوصف ولا نقول بصحة التعليل بها حينئذ[3].

قال الصفى الهندى:

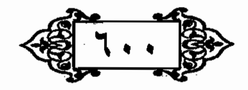
إن الحكمة إذا كانت ظاهرة مضبوطة كان الظن بحصولها كالظن بحصول الوصف إذا لم يزد الوصف عليها حينئذ بما يوجب سهولة حصول الظن أو العلم به، نعم إذا كانت الحكمة خفية مضطربة كان

---

(١) **راجع:** الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧١٠.

(٢) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).

(٣) **راجع:** نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٩، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧١١.





تحصيل الظن أو العلم بحصولها صعب عسر لا أنه غير ممكن[1].

أ هـ.

الدليل الثانى:

على المنع من التعليل بالحكمة إذا كانت خفية أو مضطربة.

فقالوا: نمنع التعليل بها لأمور ثلاثة.

١- أن الحكمة الخفية غير المنضبطة لم يوجد فيها ما يصحح التعليل بها، لأن خفاءها يوجب العسر والحرج فى البحث عنها، والدين لا حرج فيه، وعدم انضباطها يقضى بعدم معرفة مناط الحكم فيها إلا بمشقة، والشارع شأنه فى مثل ذلك أن يرد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة تسهيلاً لهم ودفعاً للحرج عنهم[2].

اعترض على ذلك:

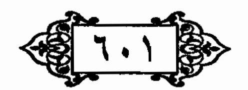
بأن البحث عن الحكمة الخفية، وإن كان فيه نوع حرج ومشقة، غير أنه لابد منه عند التعليل بالوصف الظاهر المشتمل عليها ضرورة أنها علة لكون الوصف علة؛ ولا اشتمال الوصف عليها لما كان علة للحكم وإذا لم يكن بد من معرفتها فى جعل الوصف علة للحكم وقد جعلت علة للعلة أمكن أن تجعل علة للحكم من غير حاجة إلى ضابطها[3].

---

(١) راجع: نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٩.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٩، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير ج٤ صـ١٥١، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٤٠.

(٣) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧١٠، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ١١٥.





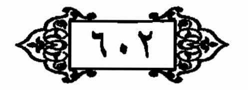
أجيب عن ذلك:

بأن هناك فرقاً بين البحث عن الحكمة الخفية عند تجردها عن الضابط، وعن البحث عنها مع وجود الضابط فالبحث عنها عند تجردها عن الضابط لابد من معرفة كميتها وخصوصيتها، حتى نأمن من الاختلاف بين الأصل والفرع فيها وذلك غير ممكن فى الحكمة الخفية المضطربة، ولا يكفى فيها مجرد معرفة احتمالها بخلاف ما إذا كانت مضبوطة بضابط، فإنا نكتفى بمعرفة الضابط ومعرفة أصل احتمال الحكمة لا غير، والأمثلة التى ذكرناها شاهدة على ذلك: حيث قلنا فى مسألة الترخص فى السفر أنه للسفر الذى هو مظنة للمشقة، حتى لو لم نعلم مقدارها، بل وحتى لو كان المسافر فى غاية الرفاهية، وهذا موضع اتفاق بيننا(١).

٢- أننا نمنع التعليل بالحكمة الخفية؛ لأن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهر المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل فى المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر غليها، لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة، وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدها.

---

(١) راجع: المرجعين السابقين، نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٨.





اعترض على ذلك:

بأن هذا الدليل غاية ما فيه جواز التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة، وليس فيه ما يدل على امتناع التعليل بالحكمة الخفية، وأما ما ذهبتم إليه من أنه لا حاجة إلى الضوابط لو كان التعليل بالحكمة الخفية صحيحاً، فإنه غير مسلم، لأن الإطلاع عليه أسهل من الإطلاع عليها.

أجيب عن ذلك:

بأنه إذا كان الإطلاع على الضابط أسهل من الإطلاع على الحكمة، فإنه يلزم لامتناع عن التعليل بها، لأن التعليل بها حينئذ يلزم منه تأخير إثبات الحكم الشرعى، حتى يمكن الإطلاع على الحكمة مع إمكان إثباته بالضابط فى أقرب زمان، وذلك ممتنع(١).

٣- أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة، مما يفضى إلى العسر والحرج فى حلق المكلف بالبحث عنها والإطلاع عليها، والحرج منفى بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) غير أنا حالفناه فى التعليل بالوصف الظاهر المنضبط، لكون المشقة فيه أدنى فبقينا عاملين بعموم النص فيما عداه.

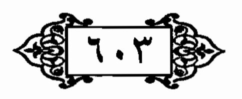
اعترض على ذلك:

بأن الحرج اللازم عند البحث عن الحكمة الخفية، وإن كان شاقاً، غير أنه لا يزيد على البحث عنها عند التعليل بضابطها، بل المشقة فى

---

(١) راجع: الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧٠٩ - ٧١٠، نهاية الوصول (ج٨ صـ٣٤٩، الوصول ج٥ صـ٢٩٠).

(٢) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).





تعرفها، مع تعريف ضابطها، أشق من تعرفها دون ضابطها، وقد أجمعنا على مخالفة النص المذكور عند التعليل بالضابط، وكانت مخالفته عند التعليل بالحكمة، لا غير، أقل مشقة وحرجاً، فكان أولى بالمخالفة.

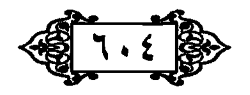
أجيب عن ذلك:

بأنا لا نسلم التساوى فى الحرج والمشقة فى البحث عن الحكمة مع ضابطها، ومع معرفة خصوصيتها وكميتها، حتى نأمن من التفاوت فيها بين الأصل والفرع، كما سبق، ولا كذلك فى البحث عنها مع ضابطها، فإنا نفتقر فى البحث عنها إلى أكثر من معرفة أصل احتمالها ولا يخفى ان الحرج فى تعرفها على جهة التفصيل أتم من تعرفها لا بجهة التفصيل[١].

وبعد هذه الأدلة والمناقشات التى ذكرتها لما ذهب إليه العلماء فى مسألة التعليل بالحكمة: أرى أن الراجح منها هو القول الثالث الذى يرى جواز التعليل بالحكمة متى كانت ظاهرة منضبطة، وعدم جوازه إذا لم تكن بهذه الصفة لقوة ما استدل به أصحابه، وما ردوا به على القائلين بالمنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، يؤيد هذا ما جاء فى الكتاب والسنة وما نطق به فقهاء المسلمين من السلف والخلف فى فروع كان التعليل فيها بالحكمة، وسيأتى بيان ذلك فى المبحث التالى إن شاء الله تعالى.

---

(١) **راجع:** نهاية الوصول للهندى ج٨ صـ٣٤٩٨ - ٣٤٩٩، الإحكام للآمدى ج٣ صـ٧١٠ - ٧١١، المحصول ج٥ صـ٢٩٠.





المبحث الخامس

أمثلة للتعليل بالحكمة من القرآن الكريم
والسنة النبوية وأقوال الصحابة والفقهاء

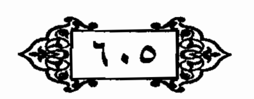
المطلب الأول

التعليل بالحكمة من القرآن الكريم

تمهيد:

سلك القرآن الكريم فى شرعية الأحكام مسلكاً بديعاً محكماً، لم يفارق فى جملته سلوكه فى بيان العقائد وقصص الأولين، ولم يكن فى تشريعة يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبين أسبابها، ولم يسر فى تعليله وبيان الأسباب سيرة واحدة، حتى تسأم منها النفوس، وتملها الأسماع، بل غاير ونوع، وفصل وأجمل، فتراه مرة يذكر وصفاً مرتباً عليه حكماً فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد، وأخرى يذكر مع الحكم سببه مقروناً بحرف السببية مقدماً أو مؤخراً، وطوراً يأمر بشئ ويردفه بأنه أطهر أو أزكى، وحينا يذكر الحكم معللاً إياه بحرف من حروف التعليل، وهنا تكثر الأنواع وتعدد المثل، وفى مواضع كثيرة يأمر بالشئ مبيناً مصالحة، أو يحرم الشئ مبيناً مفاسده المرتبة على فعله.

والمتتبع لآيات التشريع فى الكتاب الحكيم يجد من ذلك الشئ الكثير، وفى هذا المعنى يقول العلامة – ابن القيم- رحمه الله والقرآن وسنة رسول الله -ﷺ- مملوان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم التى لأجلها شرع تلك





الأحكام، لأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا فى القرآن والسنة فى نحو مائه موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألـف موضـع بطـرق متنوعة.

وقال وإذا تأملت الشريعة التى بعث الله بها رسوله حـق التـأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة بـه، ووجـدت الحكمـة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها منادياً يدعـوا العقـول والألباب إليها ... الخ[1].

وفى هذا المطلب أذكر بعض الأمثلة من القـرآن الكريـم علـى التعليل بالحكمة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

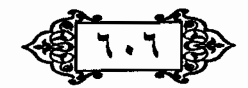
١- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[2] إن الله سبحانه وتعالى بين أن الصوم يورث التقوى لما فيه من إنكسار الشهوة، وإنقماع الهوى. فإنه يروع عن الأشر البطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا ورئاستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، فيكـون معنى الآية: فرضت عليكم الصيام لتكونوا من المتقين الـذى أثنيـت عليهم فى كتابى، وأعلمت أن هذا الكتاب هدى لهم[3].

---

(١) راجع: مفتاح دار السعادة ج٢ صـ٢٢ - ٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٣).

(٣) راجع: التفسير الكبير للرازى ج٥ صـ٧٠، الناشر: دار الكتب العلمية - طـهران البحر المحيط لأبى حيان ج٢ صـ٣٠. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، أحكـام القرآن الكريم لابن العربى ج١ صـ٧٥ ط. دار إحياء التراث العربى - بـيروت -=





قال الألوسى[1]:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى كى تحذروا المعاصى فإن الصوم يعقم الشهوة التى هى أمها ويكسرها. فقد أخرج البخارى[2]، ومسلم[3] فى صحيحهما عن عبد الله بن عمر[4] -رضى الله عنهما- قال:

= لبنان، تفسير آيات الأحكام للشيخ/ على السليس ج١ صـ٦٥. منشورات محمد على بيوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

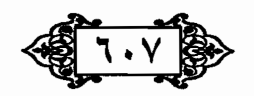
(١) **هو:** محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى شهاب الدين أبو الثناء - مفسر، محدث، أديب، من المجددين من أهل بغداد. **من مؤلفاته:** روح المعانى فى التفسير، نشوة الشمول فى السفر إلى إسلامبول، ودقائق التفسير وغيرها - توفى سنة ١٢٧٠هـ. **راجع:** الأعلام ج٧ صـ١٧٦.

(٢) **هو:**أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، سمع من أحمد ابن حنبل، وخلائق عدتهم ألف شيخ، صاحب الصحيح، إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام - توفى سنة ٢٥٠هـ. **راجع:** العبر ج١ صـ٣٨٦، سير أعلام النبلاء ج١٢ صـ٣٩١ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان شذرات الذهب ج٢ صـ١٣٣.

(٣) **هو:** أبو الحسن القشيرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، صنف صحيحه من ثلاثمائه ألف حديث، وما تحت أديم الأرض من كتاب مثله فى الحديث توفى سنة ٢٦١هـ.

راجع: شذرات الذهب ج٢ صـ١٤٤، العبر ج١ صـ٣٧٥، البداية والنهاية ج١١ صـ٣٥.

(٤) **هو:** عبد الله بن عمر بن الخطاب: أحد الأعلام فى العلم والعمل، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها - توفى سنة ٧٣هـ. **راجع:** سير أعلام النبلاء ج٣ صـ٢٠٣، الأعلام ج٤ صـ١٣.





قال لنا رسول الله -ﷺ-: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(١).

ويحتمل أن يقدر المفعول الإخلال بأدائه، وعلى الأول يكون الكلام متعلقاً بقوله "كتب" من غير نظر إلى التشبيه، وعلى الثانى بالنظر إليه. أى تب عليكم مثل ما كتب الأولين لكى تتقوا الأخلال بأدائه بعد العلم باصالته وقدمه، ولا حاجة إلى تقدير محذوف – أى اعلمتكم الحكم المذكور كذلك – كما قيل به، وجود أن يكون الفعل منزلاً منزلة اللازم – أى لكى يصلوا بذلك إلى رتبة التقوى(٢). أ هـ.

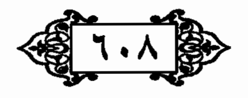
٢- قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾(٣) واللام لام الحكمة والتعليل فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه جعل ما ألقاه الشيطان فى أمنية الرسول -ﷺ- محنة واختباراً لعباده، فافتتن به فريقان، وهم الذين فى قلوبهم مرض

---

(١) هذا الحديث: أخرجه البخارى، ومسلم فى صحيحهما من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- بنفس اللفظ. راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٩ صـ١١٢ كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم – صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ صـ١٧٥، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٢) راجع: روح المعانى للألوسى ج٢ صـ٥٧ ط. إحياء التراث العربى – بيروت لبنان.

(٣) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٥٣).





والقاسية قلبوهم. وعلم المؤمنون أن القرآن والرسول حق، وأن إلقاء الشيطان باطل، فآمنوا بذلك واخبتت له قلوبهم فهذه غاية مطلوبة مقصودة بهذا القضاء والقدر(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾(٢).

فقد أمر الله تعالى المؤمنين باتخاذ العدة للقتال، وبين ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال: "**ترهبون**" والمعنى أن الكفار إذا علموا بما أعددتم للحرب من القوة ورباط الخيل خوفوا من يليهم من الكفار وأرهبوهم إذ يعلمونهم ما أنتم عليه من الإعداد للحرب فيخافون منكم وإذا كانوا قد أخافوا من يليهم منكم فهم أشد خوفا لكم.

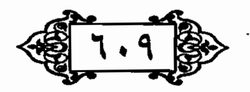
وذكر أولا: "**عدو الله**" تعظيما لما هم عليه من الكفر وتقوية لذمهم وأنه يجب لأجل عداوتهم لله أن يقاتلوا ويبغضوا ثم قال: "**وعدوكم**" على سبيل التحريض على قتالهم إذ فى الطبع أن يعادى الإنسان من عاداه وأن يبغى له الغوائل.

وإذا كانت هذه هى العلة، عرف ما أراده الله منها، وهو دفع عدوان الكفار لا وقوع القتال المهلك للنفوس، المخرب للديار، فقد جعله

---

(١) راجع: شفاء العليل صـ٣٢٢، أحكام القرآن لابن العربى ج٣ صـ١٣٠٣.

(٢) سورة الأنفال: جزء من الآية رقم (٦٠).





الله سبباً لمنع الحرب لا سبباً فى إيقادها، لأن الضعف يغـــرى الأقويـــاء بالتعدى على الضعفاء[1].

قال ابن العربى[2]:

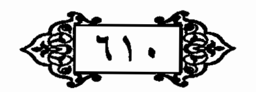
فى هذه الآية: أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد فى تقدمته التقوى، فإن الله لو شاء لهزمهم بـــالكلام، أو التفـل فـــى الوجوه وحفنة من تراب، كما فعل رسول الله -ﷺ- ولكنه أراد أن يبلـــى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، فأمر بإعداد القوة والآلـة فى فنون الحرب التى تكون لنا عدة وعليهم قـــوة ثـــم قـــال الله تعـــالى: **﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُم﴾** يعنـــى تخيفـــون بذلـــك أعـــداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش، وكفار العرب ... الخ[3].

---

(١) **راجع:** تفسير أبى السعود ج٤ صـــ٣٢ ط. دار إحياء التراث العربـــى، البحـــر المحيط لأبى حيان ج٤ صـــ٥١٢، تفسير الماوردى ج٢ صـــ٣٢٩ - ٣٣٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الكشاف للزمخشرى ج٢ صـــ٢٣٢ ط. دار الكتـــب العربى، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـــ١٧.

(٢) **هو:** أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى. **من مصنفاته:** المحصول فـــى الأصول، والإنصاف فى مسائل الخلاف، والأحكام، وغير ذلك - توفى سنة ٥٤٣هـــ ودفن بفارس. **راجع:** معجم المؤلفين ج١ صـــ٢٤٢، الناشر: مكتبة المثنى - بـــيروت لبنان، الأعلام ج٦ صـــ٢٣٠.

(٣) **راجع:** أحكام القرآن لابن العربى ج٢ صـــ٨٧٤ - ٨٧٥.





٤- قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الأمْرُ ثُمَّ لاَ يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾(١).

فأخبر سبحانه عن المانع الذى منع من إنزال الملك عياناً بحيث يشاهدونه، وأن حكمته وعنايته بخلقه منعت من ذلك؛ فإنه لو أنزل الملك ثم عاينوه ولم يؤمنوا لعوجلوا بالعقوبة ولم ينظروا، وأيضاً فإنه جعل الرسول -ﷺ- بشراً ليمكنهم التلقى عنه والرجوع إليه(٢).

٥- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٣).

فقد أكد الله -سبحانه وتعالى- تحريم الخمر والميسر فى هذه الآية الكريمة بفنون التأكيد حيث صدرت بإنما، وقرنا بالأصنام والأزلام، وسيما رجساً من عمل الشيطان تنبيهاً على أن تعاطيهما شر بحت. وأمر بالاجتناب عن عينها وجعل ذلك سبباً يرجى منه الفلاح فيكون ارتكابها خيبة ومحقة.

---

(١) سورة الأنعام: الآيتان رقم (٨ ، ٩).

(٢) راجع: شفاء العليل صـ٣٣٠.

(٣) سورة المائدة: الآيات رقم (٩٠ ، ٩١).





ثم قرر بعد ذلك ببيان ما فيها من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وهو إشارة إلى مفاسدها الدنيوية ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة إشارة إلى مفسدها الدينية، وتخصيصها بإعادة الذكر، وشرح ما فيها من الوبال للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما، وذكر الأصنام والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما فى الحرمة والشرارة وتخصيص الصلاة بالإفراد مع دخولها فى الذكر للتعظيم والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان لما أنهما عمادة، ثم أعيد الحث على الأنتهاء بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدم من أصناف الصوارف فقال "فهل أنتم منتهون" إيذاناً بأن الأمر فى الزجر والتحذير وكشف ما فيهما من المفاسد والشرور بلغ الغاية. وأن الأعذار قد انقطعت بالكلية.

فقد وقع تعليل النهى –فى هذه الآية– عن شرب الخمر وتعاطى الميسر، بما يترتب عليهما من مفاسد دينية ودنيوية وبإيقاع العداوة والبغضاء، وكون الخمر والميسر سببين فى الصد عن ذكر الله وكل ذلك نوع من التعليل بالحكمة(١).

٦- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(٢).

---

(١) راجع: تفسير أبى السعود ج٣ صـ٧٥ - ٧٦، أحكام القرآن لابن العربى ج٢ صـ٦٥٦ - ٦٥٧، البحر المحيط لأبى حيان ج٤ صـ١٣، الفتوحات الإلهية على الجلالين للجمل ج١ صـ٥٢٣ ط. عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ١١٨.

(٢) سورة التوبة: جزء من الآية رقم (١٠٣).





إن الذين تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله -ﷺ- لما أطلقوا قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التى خلقنا عنك خذها فتصدق بها، وطهرنا واستغفر لنا فقال: "ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً" فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وذلك أنهم لما بذلوا أموالهم صدقة أوجب الله أخذها، وصار ذلك معتبراً فى كمال توبتهم لتكون جارية مجرى الكفارة.

وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أى تطهرهم عما تلطخوا من أوضار التخلف، وتزكيهم. أى تنمى بتلك الصدقة حسناتهم إلى مراتب المخلصين.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أى واعطف عليهم بالدعاء والاستغفار لهم؛ فإن ذلك يسكن نفوسهم ويطمئن قلوبهم، ويثقون بأن الله قبل توبتهم، والجملة تعليل للأمر بالصلاة عليهم.

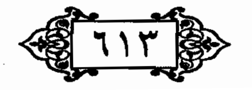
فتعليل الأمر بأخذ المال بالتطهير والتزكية، وكذلك الأمر بالدعاء والاستغفار لهم من أجل أن تطمئن نفوسهم من التعليل بالحكمة(١).

٧- قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

---

(١) راجع: الكشاف ج٢ صـ٣٠٧ - ٣٠٨، تفسير أبى السعود ج٤ صـ٩٩، أحكام القرآن لابن العربى ج٢ صـ١٠٠٨ - ١٠١٠، الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالية للجمل ج٢ صـ٣١٥، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ١٢٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية رقم (٤٢).





فلام التعليل على بابها. فإنها مذكورة فى بيان حكمته فى جميع أوليائه وأعدائه على غير ميعاد، ونصرة أوليائه مع قلتهم ورقتهم وضعف عددهم وعدتهم على أصحاب الشوكة والعدد والحد والحديد، الذين لا يتوهم بشر أنهم ينصرون عليهم. فكانت تلك آية من أعظم آيات الرب سبحانه صدق بها رسوله وكتابه ليهلك بعدها من اختار لنفسه الكفر والعناد عن بينه، فلا يكون له على الله حجة ويحى من حى بالإيمان بالله ورسوله عن بينة، فلا يبقى عنده شك ولا ريب، وهذا من أعظم الحكم[1].

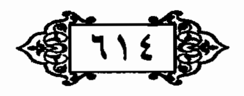
٨- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [2]ففى الآية منع الله سبحانه شتم الكفار من حيث عبادتهم لآلتهتم كأن تقولون: تباً لكم ولما تعبدون مثلاً. "فيسبوا الله عدواً" تجاوزاً عن الحق إلى الباطل بأن يقولوا لكم مثل قولكم لهم "بغير علم" أى بجهالة بالله تعالى ربما يجب أن يذكر به.

وقيل إنهم قالوا لرسول الله -ﷺ- عند نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[3] لتنتهين عن سبه آلهتنا أو لنهجوان إلهك، وقيل: كان المسلمون يسبونهم فنهوا عن ذلك لئلاً يستتبع سبهم سبحانه وتعالى.

([1]) راجع: شفاء العليل صـ٣٢٤ - ٣٢٥.

([2]) سورة الأنعام: جزء من الآية رقم (١٠٨).

([3]) سورة الأنبياء: جزء من الآية رقم (٩٨).





وفيه أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدى إلى الشر شر.

فإن قيل: سب الآلهة حق وطاعة فكيف صح النهى عنه، وإنما يصح النهى عن المعاصى؟ قلت: رب طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهى عنها لأنها الشر انقلب معصية ووجب النهى عن ذلك النهى، كما يجب النهى عن المنكر[1].

ولعلك ترى معنى أن النهى عن سب آلهة الكفار حتى لا يؤدى ذلك إلى مفسدة أكبر منها، وهو سب الله تعالى بغير علم.

٩- قوله تعالى: **﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾**[2].

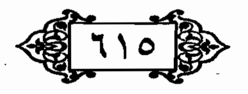
فعلل سبحانه قسمه الفئ بين هذه الأصناف كى لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء والأقوياء دون الضعفاء[3].

---

(١) راجع: البحر المحيط لأبى حيان ج٤ صـ١٩٩، أحكام القرآن لأبى العربى ج٢ صـ٧٤٣ - ٧٤٤، تفسير أبى السعود ج٣ صـ١٧١ - ١٧٢، الكشاف ج٢ صـ٥٦، الفتوحات الإلهية ج٢ صـ٧٧.

(٢) سورة الحشر: جزء من الآية رقم (٧).

(٣) راجع: شفاء العليل صـ٣٢٥.





قال الزمخشرى[1]:

فى تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ أى كيلا يكون الفئ الذى حقه أن يعطى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها بين الأغنياء يتكاثرون به، أو لئلاً يكون دولة جاهلية بينهم، ومعنى الدولة الجاهلية. أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرئاسة والدولة والغلبة، وكانوا يقولون: من عز بز، والمعنى كيلا يكون أخذه غلبة وأثره جاهلية وهم الذين اتخذوا عباد الله خولا، ومال الله دولاً، يريد من غلب منهم أخذه واستأثر به، والمعنى كيلا يكون الفئ شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم ويتعاورنه فلا يصيب الفقراء[2]. أ هـ.

١٠- قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[3].

فقد أمر الله -ﷻ- رسوله -ﷺ- بالزواج من زينب بنت جحش[4]. معللاً هذا الحكم بدفع الحرج والضيق عن المؤمنين فى إقدامهم

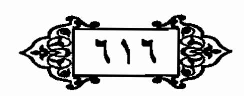
---

(1) **هو:** محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشرى. أبو القاسم، النحوى اللغوى المفسر، كان إمام عصره من غير مدافع تشد إليه الرحال فى فنونه. **من مصنفاته:** الكشاف فى تفسير القرآن العظيم، والفائق فى الحديث وأساس البلاغة فى اللغة وغير ذلك كثير - توفى ٥٣٨هـ. **راجع:** العبر ج٢ صـ٤٥٥، شذرات الذهب ج٤ صـ١١٨.

(2) **راجع:** الكشاف ج٤ صـ٥٠٢ - ٥٠٣.

(3) سورة الأحزاب: جزء من الآية رقم (٣٧).

(4) **هى:** زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين: زوج النبى -ﷺ- ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها" وكانت تفخر بأن الله زوجها من السماء، وهى أسرع أزواج النبى=





على ذلك الفعل. وكيف لا يكون حرج. وقد كانت عادة التبنى فى الجاهلية فاشية متأصلة فيهم، حتى حكموا للأدعياء بما للأبناء من حقوق، فلو اقتصر القرآن فى إبطال التبنى على قوله: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم" لشق على بعض النفوس الإقدام على نكاح حليلة المتبنى مخافة لوم الآخرين. لذلك شاء الله ما كان زواج زيد[1] لزينب، وحصوله الكراهة بينهما، ووقوع الكراهية، حتى يتم الفراق وأمر الله رسوله -ﷺ- بنكاحها ليقطع جذور هذه العادة.

ولاشك أن النص علل بنفى الحرج عن المؤمنين فى التزوج من زوجة الابن بالتبنى وهذا تعليل بالحكمة[2].

١١- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**[3].

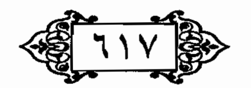
ففى الآية الأولى نهى الله تعالى الأجانب عن الدخول إلى بيوت الغير فى أى وقت من غير استئذان معللاً ذلك بأنه خير، وكيف لا يكون

=-ﷺ- لحوقاً به – توفيت سنة ٢٠هـ. راجع: العبر ج١ صـ١٨، شذرات الذهب ج١ صـ٣١.

(١) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى مولى رسول الله -ﷺ- وكان زيد قد اصابه سباء فى الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله -ﷺ- وكان يكنى زيد بن محمد حتى نزلت "أدعوهم لابائهم" قتل فى غزة مؤته سنة ٨هـ. راجع: الإصابة ج٤ صـ٤٧ – ٤٩، الاستيعاب ج٤ صـ٤٧ – ٥٤.

(٢) راجع: أحكام القرآن لأبى العربى ج٣ صـ١٥٤١ – ١٥٤٥، الفتوحات الإلهية ج٣ صـ٤٣٨ – ٤٤١، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٧ – ١٨.

(٣) سورة النور: الآيتان رقم (٢٧ – ٢٨).





خيراً وفيه حفظ للعورات، وكف الأذى عن الناس، واطمئنان للقلوب حتى لا يدخلها الشك والريبة بدخول الأجنبي.

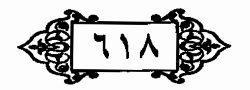
ولما كانت النفوس بطبيعتها يلحقها جزء من الرد وعدم الإذن ظناً منها أن ذلك هو أن أو احتقار، قال تعالى رفعاً لهذا الإيهام: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾.

وفى شأن استئذان الصغار والخدم شرع الاستئذان ثلاث أوقات هى مظنة تجرد وإفضاء بعضهم إلى بعض وفى مثل هذه الحالة يلحق الناس الضيق من جراء إنكشاف الغير عليهم ولو كانوا عبيداً أو أولاداً، فرفع الله عنهم هذا الحرج بشرعية الاستئذان فى تلك الأوقات وفى غيرها تكون العورات مستورة والدخول كثيراً، فلو حتم الاستئذان فى كل وقت لوقعوا فى حرج بين "طوافون عليكم" أى مترددون عليكم فى الخدمة، وما لا غنى بكم عنه منهم؛ فسقط الحرج عن ذلك، وزال المانع(1).

وبعد الطواف بهذه الآيات نجد أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لحكم ومقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم، ودفعت عنهم المفاسد، وأنه سبحانه أبان ما فى بعض الأفعال من المفاسد حثاً على اجتنابها، وما فى بعضها من المصالح ترغيباً فى إتيانها.

---

(1) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ج٣ صـ١٣٥٨ – ١٣٦٢، صـ١٣٩٩، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ٢١ – ٢٢.



المطلب الثانى

فى

التعليل بالحكمة من السنة

لقد وردت أحاديث كثيرة ورد التعليل فيها بالحكمة أذكر بعضاً منها:

١- ما روى أن المغيرة بن شعبة[١] -ﷺ- أراد أن يتزوج امرأة، فقال النبى -ﷺ-: "اذهب فانظر إليها فإن أحرى أن يؤدم بينكما"[٢] ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها.

---

(١) هو: ابن أبى عامر بن مسعود بن معتب الأمير، أبو عيسى من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، وذهبت عيناه يوم اليرموك، له فى الصحيحين إثنا عشر حديثاً توفى سنة ٥٠هـ. راجع: البداية والنهاية ج٨ صـ٢٨، أسد الغابة ج٤ صـ٤٠٦.

(٢) هذا الحديث: أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك، وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث المغيرة بن شعبة وكلهم بنفس اللفظ. راجع: سنن ابن ماجه ج١ صـ٥٩٩ - ٦٠٠ ط. دار إحياء الكتب العربية. كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وقال فى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، سنن الترمذى ج٣ صـ٣٩ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، كتاب النكاح - باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب أهل العلم إلى الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً، سنن النسائى ج٦ صـ٦٩، الناشر: دار الحديث بالقاهرة كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزوج.



فقد كان الرجل يخطب المرأة ولا يراها، فتوصف له بما يغريه، حتى إذا ما تم العقد ظهر له منها ما لا يرضاه، فيعظم عليه الأمر، ويطيل الندم، وتسوء الحياة، وربما أدت إلى الفراق أو تغيير لحدود الله؛ لذلك رخص الرسول -ﷺ- في هذه الحالة أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ما أباحه له الشرع، معللاً ذلك بدوام العشرة والمحبة، وهي حكمة بلا شك[1].

٢- ما روى أن سعد بن أبي وقاص[2] -رضي الله عنه- قال: جاء النبي -ﷺ- يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس في أيديهم. وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس. ويضربك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه"[3].

([1]) راجع: شرح السيوطي على سنن النسائي ج٦ صـ٦٩ - ٧٠، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبي صـ٣٠ - ٣١.

([2]) هو: سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، بن غالب، القرشي الزهري، يلتقي هو ورسول الله -ﷺ- في الأب الخامس وهو كلاب بن مرة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - توفي سنة ٥٦هـ. راجع: أسد الغابة ج٢ صـ٣٦٣، سير أعلام النبلاء ج١ صـ٩٢.

([3]) هذا الحديث: أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي من حديث عامر بن سعد عن أبيه، ولفظه للبخاري. راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٥ صـ٣٦٣ كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ صـ٧٦ - ٧٧، كتاب الوصية، سنن الترمذي ج٤ صـ٤٣٠، كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية بالثلث.





فقد أرشد النبى -ﷺ- سعد بن أبى وقاص -رضي الله عنه- بالاقتصار فى الوصية على الثلث وحكمة ذلك؛ أن يترك ورثته أغنياء بدلاً من أن يتركهم فقراء يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم، وفى الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة. وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد(¹).

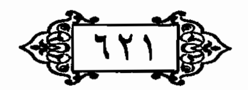
٣- ما روى عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: "ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقال: رسول الله -ﷺ-: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت" فقال: عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله -ﷺ- ما أرى رسول الله -ﷺ- ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

وفى رواية أخرى:

"لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية. أو قال لكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر" وفى رواية: "لو لا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها الأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ست أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة"(²).

(¹) **راجع:** شرح النووى على صحيح مسلم ج٧ صـ٧٧، فتح البارى ج٥ صـ٣٦٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٤ صـ٩٠٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(²) **هذا الحديث:** بجميع رواياته السابقة أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من حديث عائشة -رضى الله عنها-. **راجع:** صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ صـ٨٨ - ٩٠ باب نقض الكعبة وبنائها.





قال النووى فى شرحه لهذا الحديث:

إذا تعارضت مصلحة وفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المصلحة يبدأ بالأهم لأن النبى -ﷺ- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -عليه السلام- مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه، وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها -ﷺ- فعلى ولى الأمر أن يفكر فى مصلحة رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود.

ومن أجل هذا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء، وذكروا أن هارون الرشيد[1]. سأل مالك بن أنس[2] عن هدمها وردها إلى قواعد إبراهيم -عليه السلام- للأحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس[3].

---

(1) **هو:** أبو جعفر بن المهدى محمد بن المنصور عبد الله العباسى هارون الرشيد، وكان شهماً شجاعاً جازماً جواداً ممدوحاً فيه دين وسنه، وكان يصلى فى اليوم مائة ركعة، ويتصدق كل يوم من صلب ماله بألف درهم، وكان يخضع للكبار، ويتأدب معهم - توفى سنة ١٩٣هـ. **راجع:** العبر ج١ صـ٢٤٣، شذرات الذهب ج١ صـ٣٣٤.

(2) **هو:** مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر أبو عبد الله الأصبحى المدنى إمام دارالهجرة، **من مؤلفاته:** الموطأ، ورسالة فى القدر وغيرهما - توفى سنة ١٧٩هـ **راجع:** الفتح المبين ج١ صـ١١٢، سير أعلام البنلاء ج٨ صـ٤٣.

(3) **راجع:** شرح النووى على صحيح مسلم ج٩ صـ٨٩.





قال ابن القيم –رحمه الله–:

لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم النبى –ﷺ– على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثى عهد بكفر[1].

٤- ما روى عن أبى هريرة[2] –ﷺ– أن النبى –ﷺ– قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا أبنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم فإن فعلكتم ذلك قطعتم أرحامكم"[3].

والحكمة فى هذا النهى ما يقع بسبب المضار من التباغض والتنافر فيقتضى ذلك إلى قطيعة الرحم، فقد جعل النبى –ﷺ– ما فى الجمع بين المرأة وعمتها من مفسدة قطيعة الرحم علة لمنع الجمع[4].

---

(١) **راجع:** إعلام الموقعين ج٣ صـ٦ ط. دار الحديث بالقاهرة.

(٢) **هو:** عبد الرحمن بن صخر الدوسى. أسلم عام خيبر، لزم النبى –ﷺ– حتى أصبح أكثر الصحابة حفظاً، ورواية للحديث، تولى إمارة المدينة مدة – توفى بالمدينة سنة ٥٩هـ. **راجع:** تذكرة الحفاظ ج١ صـ٣٢، الإابة ج٧ صـ٢٠١.

(٣) **هذا الحديث:** أخرجه البخارى، والترمذى من طريق أبى هريرة –ﷺ– بلفظ نهى النبى –ﷺ–: "أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها" وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ "لا يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها". **راجع:** صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٩ صـ١٦٠ كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها، سنن الترمذى ج٣ صـ٤٢٤، كتاب النكاح – باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وقال حديث حسن صحيح، صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ صـ١٩٠ كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

(٤) **راجع:** إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٤ صـ٣٣.





وقد قرن الله تعالى – قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1].

قال الترمذى[2]:

والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم خلافاً بينهم، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة أو عمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول أهل العلم[3].

٥- نهى الرسول -ﷺ- عن الوصال فى الصوم: فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ-: "نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل. فقال: "وأيكم مثلى إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقين"[4].

والحكمة من النهى عن المواصلة للصوم لما يترتب على ذلك من المفسدة وهى الضعف الشديد، كما لا يصح قياس أحد من الناس على

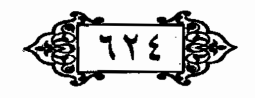
---

(١) سورة محمد: الآية رقم (٢٢).

(٢) **هو:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى، كان مبرزاً على الأقران آية فى الحفظ والاتقان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث توفى سنة ٢٧٩هـ. **راجع:** العبر ج١ صـ٢٠٤، شذرات الذهب صـ١٧٤.

(٣) **راجع:** سنن الترمذى ج٣ صـ٢٤٢.

(٤) **هذا الحديث:** أخرجه البخارى، ومسلم فى صحيحهما من طريق أبى هريرة -رضي الله عنه- بنفس اللفظ. **راجع:** صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٤ صـ٢٠٠، كتاب الصوم باب الوصال، صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ صـ٢١٢، كتاب الصيام – باب النهى عن الوصال.





رسول الله -ﷺ- فى الوصال فى الصوم؛ لأنه أخبر أن الله يطعمه ويسقيه[1].

٦- ما روى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- عن النبى -ﷺ- قال: "لو لا أشق على أمتى لأمرتهم بالسوك عند كل صلاة"[2].

ففى الحديث بيان ما كان عليه النبى -ﷺ- من الرفق بأمته، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، وفيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، فهذا الحكم علل بدفع المشقة عن الناس[3].

٧- روى عن فضالة بن عبيد[4] -رضي الله عنه- أنه سئل أرأيت تعليق اليد فى عنق السارق أمن السنة؟ قال: نعم، إن رسول الله -ﷺ- أتى بسارق فأمر بيده فقطعت ثم أمر بها فعلقت فى عنقه"[5].

---

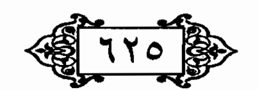
(١) **راجع**: شرح النووى على صحيح مسلم ج٧ صـ٢١٢، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٤١ - ١٤٢.

(٢) **هذا الحديث**: أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- بنفس اللفظ. **راجع**: صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ صـ١٤٣ باب السواك.

(٣) **راجع**: شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ صـ١٤٣ - ١٤٤.

(٤) **هو**: فضالة بن عبيد المكى الأنصارى. شهد بدراً مع النبى -ﷺ- وروى عنه، وقال لست بميت من وجعى هذا، إن النبى -ﷺ- عهد إلى أن لا أموت حتى أضرب، فقتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين. **راجع**: أسد الغابة ج٦ صـ٢٤٧.

(٥) **هذا الحديث**: أخرجه الدارقطنى، والترمذى، وابن ماجه، وأبو داود من طريق فضالة بين عبيد بنفس اللفظ. **راجع**: سنن الدارقطنى ج٣ صـ٢٠٨، كتاب الحدود، ط. عالم اكتب - بيروت، وقال صاحب التعليق المغنى، وهو معلول بالحجاج، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز. **راجع**: التعليق المغنى ج٢ صـ٢٠٩، سنن=





وحكمة ذلك ظاهرة؛ لأن فى ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له مشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع وساوسه الرديئة(١).

٨- ما روى عن جابر بن عبد الله(٢) -رضي الله عنه- قال: غزونا مع النبى -ﷺ- وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً، فغضب الأنصارى غضباً شديداً حتى تداعوا. يا للأنصار، وقال المهاجرين: يا للمهاجرين: فخرج النبى -ﷺ- فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجرى للأنصارى قال: فقال: النبى -ﷺ-: "دعوها فإنها

=الترمذى ج٤ صـ٤١ - ٤٢ كتاب الحدود - باب ما جاء فى تعليق - يد السارق، وقال أبو عيسى.هذا حديث غريب، سنن ابن ماجه ج٢ صـ٨٦٣ كتاب الحدود، باب تعليق اليد فى العنق،وقال: لو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت، سنن أبى داود ج٤ صـ١٤٣، كتاب الحدود - باب فى تعليق يد السارق فى عنقه. الناشر: دار إحياء السنة النبوية حديث رقم ٤٤١١.

(١) راجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٤ صـ١٣٠، شرح فتح القدير ج٥ صـ٣٩٤، المغنى لابن قدامه، ج١٢ صـ٤٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ج٢٦ صـ٥٦٩.

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام بن ثعلبة بن غنم بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله -ﷺ- الأنصارى الخزرجى المدنى الفقيه، من أهل بيعة الرضوان - توفى سنة ٧٨هـ. راجع: العبر ج١ صـ٦٥، سير أعلام النبلاء ج٣ صـ١٨٩.





خبيثة" وقال عبد الله بن أبى بن سلول[1]: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر[2]: ألا نقتل يا نبى الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبى -ﷺ- لا: يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه[3].

فقد منع النبى -ﷺ- عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يقتل عبد الله ابن أبى بن سلول وهو من المنافقين لحكمة ومصلحة، وهى خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

٩- ما روى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله -ﷺ- اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم ائتونى به، فقطع فأتى به،

([1]) هو: عبد الله بن أبى بن سلول، المنافق، ورأس المنافقين، حيث نزلت فى ذمه كثيرة مشهورة - توفى فى زمن النبى -ﷺ- فصلى عليه، وكفنه فى قميصه قبل النهى عن الصلاة على المنافقين، وله ابنه عبد الله وهو من كبار الصحابة. راجع: الأعلام ج٤ صـ٦٥، شذرات الذهب ج١ صـ١٣.

([2]) هو: عمر بن الخطاب أبو حفص، وزير الرسول -ﷺ- وهو الصادق المحدث الملهم، أول من لقب بأمير المؤمنين، فتح فى عهده العراق والشام ومصر، استشهد فى أواخر ذى الحجة سنة ٢٣هـ. راجع: تذكرة الحفاظ ج١ صـ٥، الفتح المبين ج١ صـ٤٩.

([3]) هذا الحديث: أخرجه البخارى من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- بنفس اللفظ راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٦ صـ٥٤٦ كتاب المناقب - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية.





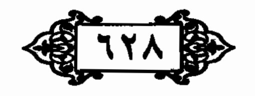
فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك"[1] ففى الحديث. مشروعية الحسم، وهى الكى بالنار – أى يكون محل القطع، لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد به، وذلك لمصلحة المقطوع، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف والحد زاجر لا متلف[2].

١٠- كان عبد الله بن عمرو[3] –رضى الله عنهما- يبالغ فى عبادته فيصوم نهاره، ويقوم ليله، ظناً منه أن فى هذا رضا مولاه، أو هو المقصود من الأسوة برسول الله -ﷺ- حتى شكاه أهله، وهو ما رواه البخارى عنه، قال: قال لى رسول الله -ﷺ-: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قلت: إنى أفعل ذلك. قال: "إنك إذا فعلت هجعت عينك، ونفهت، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر،

([1]) هذا الحديث: أخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث أبى هريرة -ﷺ- بنفس اللفظ، وقال عنه صاحب التعليق المغنى والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه البيهقى موصولاً، وصححه ابن القطان. راجع: سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى ج٣ صـ١٠٢، كتاب الحدود والديات.

([2]) راجع: شرح فتح القدير ج٥ صـ٣٩٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٤ صـ١٣٠، المغنى لابن قدامة ج١٢ صـ٤٤١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامه ج٢٦ صـ٥٦٨.

([3]) هو: الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهى أسلم قبل أبيه، واشترك فى أكثر غزوات النبى -ﷺ- وكان مشهوراً بكثرة العبادة، وروى كثيراً من الأحاديث – توفى سنة ٦٥ هـ. راجع: تذكرة الحفاظ ج١ صـ٤١، طبقات الفقهاء صـ٥١.

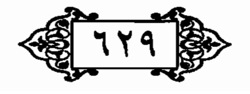




وقم ونم"[1] هجعت: غارت وضعف بصرها لكثرة السهر، ونفهت: كلت وأعيت. فقد بين له رسول الله -ﷺ- ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ فى النفس، وضياع حقوق الأهل والولد من المصالح الدنيوية، وفيه إشارة إلى ضياع المصالح الأخروية: فإن من ضعفت نفسه عجز عن أداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير فى أخراه[2].

([1]) هذا الحديث: أخرجه البخارى، ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- ولفظه لمسلم. راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٩ صـ٢٩٩ كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، صحيح مسلم بشرح النووى ج٨ صـ٤٦، باب النهى عن صوم الدهر، وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

([2]) راجع: فتح البارى ج٩ صـ٢٩٩، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ٢٣ - ٢٤.





المطلب الثالث

فى

التعليل بالحكمة من أقوال الصحابة وأفعالهم

رضى الله عنهم أجمعين

قد وردت أمثلة كثيرة من أقوال الصحابة وأفعالهم للتعليل بالحكمة أذكر بعضاً منها:

١- ما روى أن حذيفة بن اليمان[١] تزوج بيهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- أن خل سبيلها فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر، أعزم ألا تضع كتابى هذا، حتى تخلى سبيلها، فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون، فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن وكن بذلك فتنة لنساء المسلمين[٢].

يتبين من ذلك أن عمر -رضي الله عنه- منع حذيفه من الزواج بالكتابية مع جوازه فى القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي

---

(١) هو: الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان أبو عبد الله، وأصله من اليمن، أسلم حذيفه وأبوه، وهاجرا إلى رسول الله -ﷺ- وشهدا أحداً. وكان صاحب سر رسول الله -ﷺ- توفى سنة ٣٦ هـ. راجع: الإصابة ج١ صـ٣١٧، حلية الأولياء ج١ صـ٣٧٠ الناشر: دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه من كلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.
راجع: السنن الكبرى ج٧ صـ١٧٢ كتاب النكاح - باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار.





أَخْدَانٍ﴾[١] وذلك لما فيه من المفسدة والضرر، وهو ترك المسلمات بـــلا زواج فيقعن فيما حرمه الله[٢].

ولقد أصاب عمر -ﷺ- فى رأيه، وصدقت الأيام نبوءته، وحدث ما كان يخشاه لما رغب الناس عما أشار به فانظر إلى مـــا وقـــع فيـــه المسلمون الآن من عدهم هذا الفعل من مفاخرهم، حتى أضحـــى الرجـــل الذى يجوز أجنبية موضع إجلالهم، موسوماً عندهـــم بأنـــه عريـــق فـــى المدنية!!.

وعلى العكس من ذلك من يتزوج المسلمة يوسم بالتأخر وعـــدم مسايرته لناموس التقدم والرقى فى نظرهم، ثم انتقل بعد ذلك لترى وتسمع نتيجة الاندفاع فى هذا التيار الجارف، تحكم فى الرقاب، خروج عن حدود الإسلام بالخضوع لعادات غير إسلامية، وانعكاس الآية بتفلت القوامة من يد الرجل بعد أن ملكه الله إياها، وجعلها درجة التفضيل بينه وبين المـــرأة وهم مع ذلك يكابرون الحقيقة متعللين بما لا يجدى نفعاً يقولـــون: الأولاد وتربيتهم، والحياة ونظامها، والبيوت وتنسيقها ومن فاته التزوج منهن لجأ إلى المربيات حتى طبع النشئ بطابع غير إســـلامى، وأصبـــح الشـــبان ينظرون لمن عنده بقية مما بقى من دين الله كالصلاة والصيـــام، نظـــرة السخرية والإزدراء، مما يملأ القلوب أسى، والنفوس حســـرة علـــى مـــا أصاب المسلمين فى دينهم وقوميتهم![٣].

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية رقم (٥).

(٢) راجع: المغنى لابن قدامه ج٧ صـــ١٣٠، فتح البارى ج٩ صـــ٤١٦.

(٣) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـــ٤٤.





٢- موقف الصحابة -رضى الله عنهم- من حديث: "لا تقطع الأيدى فى السفر"(١) وهو خاص بلفظه فى النهى عن القطع؛ عللوه بما يترتب على القطع من المفسدة، ليعم الحدود كلها، فقالوا: "لا تقام الحدود فى دار الحرب"(٢) خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله -من تعطيله أو تأخيره- من لحوق صاحبه بالمشركين حمية أو غضباً(٣).

---

(١) هذا الحديث: أخرجه أبو داود فى سننه من حديث جناده بن أبى أمية عن بسر بن أرطأة بنفس اللفظ، وأخرجه الترمذى والبيهقى من نفس الطريق بلفظ والبيهقى من نفس الطريق بلفظ "لا تقطع الأيدى فى الغزو". راجع: سنن أبى داود ج٤ كتاب الحدود باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع؟، سنن الترمذى ج٤ صـ٤٣ كتاب الحدود باب ما جاء ألا تقطع الأيدى فى الغزو، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعى: لا يرون أن يقام الحد فى الغزو وبحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، السنن الكبرى ج٩ صـ١٠٤ كتاب السير - باب من زعم أن لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع، وقال يحى بن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن ارطأة سمع من النبى -ﷺ-.

(٢) ذكره الحنفية كحديث فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ولم أعثر عليه فى كتب الحديث إلا فى نصب الراية وقال عنه: حديث غريب، ولم يعلم به وجود. راجع: نصب الراية ج٣ صـ٣٤٣، كتاب الحدود.

(٣) راجع: إعلام الموقعين ج٣ صـ٧، شرح فتح القدير مع العناية ج٥ صـ٢٦٦ - ٢٦٧.





وكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلاً تل-حقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار[١].

وروى عن زيد بن ثابت[٢] -رضي الله عنه- أنه قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب مخالفة ان يلحق أهلها بالعدو"[٣].

وقال علقمة[٤]:

غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطمعوا فيكم[٥].

---

(١) **هذا الأثر:** عن عمر -رضي الله عنه- ذكر ابن التركماني بنفس لفظه الوارد هنا. **راجع:** الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ج٩ صـ١٠٥.

(٢) **هو:** الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري المدني، كاتب الوحي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو احد الثلاثة الذين جمعوا القرآن الكريم، وهو اعلم الصحابة بالفرائض - توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. **راجع: الإصابة** ج١ صـ٥٦١، تذكرة الحفاظ ج١ صـ٣٠.

(٣) **هذا الأثر:** أخرجه البيهقي، والزيلعي من طريق مكحول عن زيد بن ثابت بنفس اللفظ. **راجع:** السنن الكبرى ج٩ صـ١٠٥، كتاب السير - باب من زعم لا تقام الحدود في دار الحرب حتى يرجع، وقال الشافعي -رحمه الله- مكحول لم ير زيد بن ثابت حتى يروى عنه، نصب الراية ج٣ صـ٣٤٣، كتاب الحدود.

(٤) **هو:** علقمة بن قيس عبد الله بن مالك بن بكر بن عوف، ولد في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أعطاه الله حسن الصوت بالقرأن، روى عن علي، وحذيفة، وابن مسعود توفي سنة ٦٢هـ، وقيل ٧٢هـ. **راجع:** تهذيب التهذيب ج٧ صـ٢٧٧ - ٢٧٨ ط دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند.

(٥) **هذا الأثر:** ذكره ابن التركمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة. **راجع:** الجوهر النقي ج٩ صـ١٠٥.





وكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى عمير ابن سعد الأنصارى[1] وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة[2].

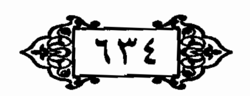
وكان أبو الدرداء[3] ينهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو[4].

([1]) هو: عمير بن عبيد الأوسى الأنصارى صحابى، من الولاة الزهاد، شهد فتوح الشام، استعمله عمر على حمص، فأقام سنة ودعاه إلى المدينة، وكان يقول فيه: وددت أن لى رجالاً مثل عمير بن سعد استعين بهم على أعمال المسلمين. راجع: الأعلام ج٥ صـ٨٨، حلية الأولياء ج١ صـ٢٤٧.

([2]) هذا الأثر: أخرجه البيهقى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. راجع: السنن الكبرى ج٩ صـ١٠٥، كتاب السير - باب من زعم أن لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع.

([3]) هو: عويمر بن قيس بن زيد بن أمية بن عامر بن عبد كعب، الإمام القدوة، قاضى دمشق وصاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكيم هذه الأمة وسيد القراء روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث - توفى سنة ٣٢هـ. راجع: سير الأعلام النبلاء ج٢ صـ٣٢٥، الإصابة ج٧ صـ١٨٢.

([4]) هذا الأثر: ذكره ابن التركمانى عن أبى الدرداء. راجع: الجوهر النقى ج٩ صـ١٠٥.





وقال الأوزاعى[1]:

لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع[2].

٣- روى عن على[3] -رضي الله عنه- أنه أتى بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق قطع رجله، ثم أتى به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن، وقال: "دعوا له رجلاً يمشى عليها، ويداً يأكل بها، ويستنجى بها"[4] فقد علل سيدنا على -رضي الله عنه- عدم قطع السارق فى المرة الثالثة لحكمة ومصلحة هى ترك اليد الأخرى والرجل؛ ليتمكن من قضاء حاجاته الضرورية فى الحياة من المشئ والأكل والاستنجاء، وبهذا حاج بقية الصحابة -رضى الله عنهم- فحجهم فانعقد إجماعاً، مع أن

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعى الدمشقى من فقهاء المحدثين، كان إماماً لأهل الشام فى عصره بلا مدافعة، من مصنفاته: كتاب السنن فى الفقه، والمسائل فى الفقه – توفى سنة ١٥٧هـ. راجع: البداية والنهاية ج١٠ صـ١١٥، معجم المؤلفين ج٥ صـ١٦٣.

(٢) هذا الأثر: أخرجه الترمذى، وابن التركمانى عن الأوزاعى. راجع: سنن الترمذى ج٤ صـ٤٣، كتاب الحدود – باب ما جاء أن لا تقطع الأيدى فى الغزو، الجوهر النقى ج٩ صـ١٠٩.

(٣) هو: على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويكنى بأبى الحسن. صهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأول من أسلم من الصبيان تولى الخلافة عام ٣٥هـ وتوفى سنة ٤٠هـ، ودفن بالكوفة. راجع: الفتح المبين ج١ صـ٥٧، العبر ج١ صـ٢٩٥.

(٤) هذا الأثر: أخرجه البيهقى، والدراقطنى عن عبد الله بن سلمة عن على -رضي الله عنه- راجع: السنن الكبرى ج٨ صـ٢٧٥، كتاب السرقة – باب السارق يعود، سنن الدارقطنى ج٣ صـ١٨٠، كتاب الحدود والديات.



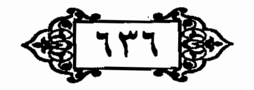


الصحابة -رضى الله عنهم- فحجهم فانعقد إجماعاً، مع أن السارق إذا سرق للمرة الثالثة ورد فى السنة، وعن بعض الصحابة(1).

---

(1) إذا سرق السارق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شئ آخر وحبس، وبهذا قال على -رضي الله عنه- والحسن والشعبى، والنخعى، والزهرى، وحماد، والثورى، والحنفية، واستدلوا بما روى عن على بن أبى طالب -رضي الله عنه- أنه أتى له رجل برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون فى هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين: قال: قتلته: إذا، وما عليه القتل، بأى شئ يأكل الطعام؟ بأى شئ يتوضأ للصلاة؟ بأى شئ يغتسل من جنابته؟ بأى شئ يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله. وقال: إنى لاستحى من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشى عليها، ولأن فى قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع فى حد، كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى فى المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة فى قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجى، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها فى المرة الثالثة.

وقال أبو بكر وعمر وعثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر. أنه تقطع يده اليسرى فى الثالثة والرجل اليمنى فى الرابعة، ويقتل فى الخامسة، وقال الإمام أحمد فى الخامسة يعزز ويحبس ولا يقتل، واستدلوا على ذلك: بأن جابراً -رضي الله عنه- قال: جئ إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- بسارق، فقال "اقتلوه" فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: "اقطعوه" قال: فقطع ثم جئ به فى الثانية، فقال: "اقتلوه" فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق. فقال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جئ به الثالثة، فقال: "اقتلوه" فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: "اقطعوه" قال: ثم أتى به الرابعة فقال: "اقتلوه" قالوا يا رسول الله إنما سرق. قال "اقطعوه" ثم أتى به الخامسة، فقال: "اقطعوه" قال: فانطلقنا به، فقلناه، ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر. راجع: هذا الحديث فى عون المعبود شرح سنن أبى دواد ج١٢ صـ٥٦ كتاب الحدود باب السارق يسرق مراراً، سنن النسائى ج٨ صـ٩٠ - ٩١، كتاب الحدود - باب قطع اليدين والرجلين من السارق، وقال النسائى حديث منكر ومصعب بن ثابت بالقوى فى الحديث، سنن الدارقطنى ج٣ صـ١٨١، وقال صاحب التعليق المغنى الحديث فيه محمد بن يزيد بن سنان، وهو ضعيف.



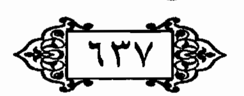


٤- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، فقد روى أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة[1] سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتي بهم عمر، فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت[2] اذهب

=وروى عن أبي بكر وعمر -رضى الله عنهما- أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل. راجع: هذا الأثر في سنن الدارقطني ج٣ صـ١٨١، السنن الكبرى ج٨ صـ٢٧٣، كتاب السرقة -باب السارق يعود. ورد أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا. أما حديث جابر ففي حق رجل استحق القتل، بدليل أن النبي -ﷺ- أمر به في أول مرة، وفي كل مرة وقال النسائي فيه - حديث منكر، وفعل أبي بكر وعمر، قد عارضة قول علي، وروى عن عمر أنه رجع إلى قول علي، فروى عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" إلى آخر الآية وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، أو تستودعه السجن، فاستودعه السجن. راجع: هذا الأثر في السنن الكبرى ج٨ صـ٢٧٤، كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق، وراجع هذه المسألة في: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج٢٦ صـ٥٧٠ - ٥٧٤. ط دار عالم الكتب، البناية شرح الهداية ج٦ صـ٤٣٣ - ٤٣٦، شرح فتح القدير ج٥ صـ٤٩٦، بداية المجتهد ج٢ صـ٣٣٩، المغني لابن قدامة ج١٢ صـ٤٤٦ - ٤٤٧.

(١) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، وهو صاحب القصة في غزوة الفتح وهو الرسول إلى المقوقس، ولما قال له المقوقس. إن كان رسولاً فما له لم يدع على قومه حين كذبوه وأخرجوه. قال = = له حاطب. فعيسى أخذه قومه ليقتلوه ويصلبوه فما له لم يدع عليهم فقال له: أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم - توفي سنة ٣٠هـ. راجع: الإصابة ج٢ صـ١٩٢ - ١٩٣، شذرات الذهب ج١ صـ٣٧.

(٢) هو: كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان، وأصله من اليمن، ونشأ في المدينة المنورة، وكان اسمه قليلاً وسماه عمر





فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذا لم أفعل لأغر منك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزنى بكم أريدت منك ناقتك، قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فاعطه ثمانمائة[1].

وما فعله سيدنا عمر -ﷺ- محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوا إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع على المحتاج[2].

٥- روى عن عثمان بن عفان[3] -ﷺ- أنه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: أيها الناس إن السنة سنة رسول الله -ﷺ- وسنة صاحبيه، ولكن حدث طغام - يعنى بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا[4].

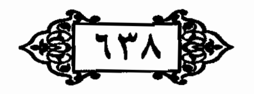
بن الخطاب -ﷺ- كثيراً، ولما ولى عثمان -ﷺ- أجلسه للقضاء بين الناس فى المدينة توفى سنة ٧٠هـ.
راجع: الأعلام ج٥ صـ٢١٩، الإصابة ج٨ صـ٣٢٢ - ٣٢٣.

(١) هذا الأثر: أخرجه البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب. راجع: السنن الكبرى ج٨ صـ ٢٧٨ كتاب السرقة - باب ما جاء فى تضعيف الغرامة.

(٢) راجع: إعلام الموقعين ج٣ صـ١١ - ١٢.

(٣) هو: عثمان بن عفان بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى، الخليفة الثالث وأمير المؤمنين، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، استشهد عام ٣٥هـ. راجع: أسد الغابة ج٣ صـ٨٤٥، الاستيعاب ج٣ صـ٢٦ ط دار الجيل - بيروت - لبنان.

(٤) هذا الأثر: أخرجه البيهقى فى سننه عن عثمان -ﷺ-. راجع: السنن الكبرى ج٣ صـ١٤٤، كتاب الصلاة - باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة.





وروى عن نافع بن عبد الله[١] -ﷺ- قال: صليت مع النبى -ﷺ- بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها[٢].

وإنما صلى عثمان -ﷺ- بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، والحكمة التى من أجلها أتم سيدنا عثمان -ﷺ- صلاته فى السفر، لأنه إمام الناس فينظر إليه الأعراب وأهل البادية يصلى ركعتين فيقولون أهكذا فرضت؟[٣].

٦- وقال سيدنا عمر -ﷺ- فى تقسيم أرض السواد لما فتحت: لولا أنى أترك الناس بيانا لا شئ لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله -ﷺ- خيبر، ورأى -ﷺ-عدم قسمته هذه الأرض، بل الحكمة والمصلحة تقتضى أن تكون وقفا[٤] للمسلمين[٥].

٧- كان الناس فى زمن الوحى يعطون الصناع ما يصنعون، وكانت الأمانة عامة شاملة، فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشئ المصنوع عنده

---

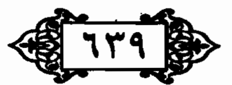
(١) هو: نافع بن عبد الله، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة فى فقه الدين، كثير الرواية للحديث ثقة، لا يعرف به خطأ فى جميع ما رواه، أصابه عبد الله بن عمر صغيرا فى بعض مغازيه، ونشأ فى المدينة، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن – توفى سنة ١١٧هـ. راجع: الأعلام ج٨ صـ٥، تهذيب التهذيب ج١٠ صـ٣٦٨ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) هذا الحديث: أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق نافع بن عبد الله بنفس اللفظ. راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٢ صـ٥٦٣ كتاب تقصير الصلاة – باب الصلاة بمنى حديث رقم ١٠٨٢.

(٣) راجع: فتح البارى ج٢ صـ٥٦٤، بداية المجتهد ج١ صـ١٢١ ط. دار الفكر، البناية شرح الهداية ج٣ صـ١٣ ط دار الفكر، نيل الأوطار ج٣ صـ٢٦٠ ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤) هذا الأثر: عن عمر -ﷺ- أخرجه البيهقى. راجع: السنن الكبرى ج٩ صـ١٣٨، كتاب السير – باب من رأى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها.

(٥) راجع: المبسوط ج١٠ صـ١٦ ط. دار المعرفة بيروت – لبنان.



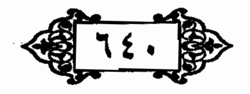


صدقه صاحبه ولم يكن ثمة نزاع حتى يشرع التضمين. ثم حدث في زمن الخلفاء -رضى الله عنهم- أن دخل ما أخبر الصانع بهلاك الشئ المصنوع عنده صدقه صاحبه ولم يكن ثمة نزاع حتى يشرع التضمين. ثم حدث في زمن الخلفاء -رضى الله عنهم- أن دخل في بعض النفوس حب الخيانة طمعاً في أموال الناس، فكثرت الدعاوى التي لو ترك الأمر فيها على ما كان من عدم التضمين لعم التعدى، ووقع الناس في الحرج، لأنهم بين الأمرين كلاهما يصعب احتماله: إما أن يتركوا الاستصناع وفيه ضياع المصالح وتعطيل المعايش ما لا يخفى، وإما أن يفعلوا فتضيع عليهم أمتعتهم وهو فساد كبير. إزاء هذا الصحابة -رضى الله عنهم- تضمين الصناع حفظاً لمصالح الناس ودفعاً للعدوان عنهم. وفي هذا يقول على ابن أبي طالب -ﷺ- "لا يصلح الناس إلا ذاك"[1] وعمر -ﷺ- ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا[2] في أيديهم[3].

([1]) هذا الأثر: أخرجه البيهقي في السنن عز بلال بن جعفر بن محمد عن أبيه عن على -ﷺ-. راجع: السنن الكبرى ج٦ صـ١٢٢، كتاب الإجارة - باب ما جاء في تضمين الأجراء.

([2]) راجع: تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبي صـ٥٩، بداية المجتهد ج٢ صـ١٧٥.

([3]) هذا الأثر: جاء في كنز العمال عن بكير بن عبد الله عن عمر -ﷺ-. راجع: كنز العمال ج٣ صـ٥٣٠، كتاب الإجارة رقم ٤٠٤٦ ط. دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند.





المطلب الرابع

فى

التعليل بالحكمة عند الفقهاء

إذا تتبعنا الفروع الفقهية عند الفقهاء نجد أنهم عللوا بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، وإليك بعض هذه الفروع.

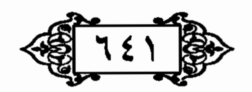
فأبو حنيفة –رحمه الله– وإن نسب إليه القول: بأن الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عنه بتدبر الحكم عن دليله منظنته، إلا أنه يرى جواز التعليل بالحكمة ما دامت ظاهرة منضبطة، والمتتبع للفروع الفقهية التى نطق بها يجد أنه علل فى كثير منها بالحكمة، وهذا ما يفسر ما ذهب إليه من التعليل بها، بأنه إنما منع ذلك فى الحكمة الخفية وغير المنضبطة، لا أنه يمنع التعليل بها مطلقاً(١)، وسأذكر بعض هذه الفروع على سبيل المثال لا الحصر.

١- قول أبو حنيفه –رحمه الله– إذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم، فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك(٢).

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٣٣، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ١٢٣.

(٢) راجع: الرد على سير الأوزاعى صـ٨٣ الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ صـ٤٧٦ – ٤٧٧، المبسوط ج١٠ صـ١٣.





قال أبو يوسف[1]:

رداً على الأوزاعى مؤيداً لكلام شيخه: قول الله فى كتابه أحق أن يتبع، قال الله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾[2] واللينة، فيما بلغنا، النخلة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة، وقال الله -ﷻ-: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾[3] إنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر، لأن الصائفة – أى الغزو فى الصيف – كانت تغزو الصيف كل عام فيتقون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد، والذى فى تخريب ذلك من خزى العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجند فى القتال[4].

حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله -ﷺ- أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبنى الأسود بن مسعود أن يقطع، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله -ﷺ- أن يطلبوا إلى النبى -ﷺ- أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها، فكف رسول الله -ﷺ- عنها[5].

---

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى صاحب أبى حنيفة وتلميذه، وهو أول من نشر مذهب الحنفية، كان فقهياً ومن حفاظ الحديث – توفى سنة ١٨٢هـ. راجع: شذرات الذهب ج١ صـ٢٩٨، العبر ج١ صـ٢١٩.

(2) سورة الحشر: الآية رقم (٥).

(3) سورة الأنفال: جزء من الآية رقم (٦٠).

(4) راجع: الرد على سير الأوزاعى صـ٨٤ – ٨٥، المبسوط ج١٠ صـ٣٢.

(5) فقد أخرج البيهقى فى سننه عن موسى بن عقبة قال: نزل رسول الله -ﷺ- بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشر ليلة يقاتلهم فذكره قال: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسدوا الأموال فإنها لنا ولكم قال: واستأذنه المسلمون فى مناهضة الحصن فقال رسول الله -ﷺ- ما أرى أن نفتحه، وما أذن لنا=





قال العينى[1]:

وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام، ومعه مواشى من الإبل والبقر والغنم فلم يقدر على حملها ونقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها، لأن ذبح الحيوان لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، وإلحاق الغيظ بهم، ثم يحرقها بالنار لينقطع منفعته عن الكفار، وصار كتخريب البنيان، والجامع قطع المنفعة عنهم[2].

٢- قال أبو حنيفة -رحمه الله- إذا كان السبى رجالاً ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام، فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا[3].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-:

لا ينبغى أن يباع منهم رجل. ولا صبى. ولا امرأة: لأنهم خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب، ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبى ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه، لأنه فى أيدى المسلمين وفى دراهم، وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئاً للمسلمين

=فيه الآن. راجع: السنن الكبرى ج٩ صـ٨٤، كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل.

(١) هو: محمد بن محمود بن أحمد بن موسى الحسين بن يوسف الحلبى الأصل، المعروف بالبدر العينى، إمام عصره فى المنقول والمعقول، له مرلفات كثيرة منها: عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، البناية فى شرح الهداية - توفى سنة ٨٥٥هـ. راجع: الفوائد البهية صـ٢٠٧، ط دار المعرفة بيروت - لبنان، مقدمة عمدة القارئ ج١ صـ٢، ط دار إحياء التراث العربى.

(٢) راجع: البناية على الهداية ج٦ صـ٥٤٢ - ٥٤٣، شرح فتح القدير مع الهداية ج٥ صـ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٣) راجع: الرد على سير الأوزاعى صـ٦١.





فأكره أن يردوا إلى دار الحرب، أرأيت تاجراً مسلماً اراد أن يدخل دار الحرب برقيق المسلمين كفاراً، أو رقيق أهل الذمة رجالاً ونساء أكنت تدعه وذلك. ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به وتعمر بلادهم؟ ألا ترى أنى لا أترك تاجراً يدخل إليهم بشئ من السلاح والحديد وشئ من الكراع وهى الخيل والبغال والحمير مما يتقون به فى القتال؟ !! ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم فى ملكهم، ولا ينبغى أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب إلى الفتنة، وأما مفاداة المسلم فلا بأس بذلك[1]، لأن النبى -ﷺ-: "فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين"[2].

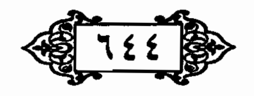
وأنت كما ترى معنى أن فقهاء الحنفية عندما يرون كراهة بيع السبى لأهل الحرب، إنما هو لما يترتب على ذلك من تقوية لأهل الحرب، وبالتالى فإن فى ذلك مفسدة تعود على المسلمين بالضرر، فهذا لاشك أنه من قبيل التعليل بالحكمة والمصلحة.

٣- سئل أبو حنيفة -رحمه الله- أيكره أن يؤدى الرجل الجزية من خراج الأرض، فقال: لا إنما الصغار خراج الأعناق، فقد علل عدم كراهية

---

(١) راجع: الرد على سير الأوزاعى صـ٦٢.

(٢) هذا الحديث: أخرجه الترمذى من حديث عمران بن حصين بنفس اللفظ، وأخرجه مسلم من حديث إياس بن سلمة عن أبيه من حديث مطول وفيه ما ذكرت. راجع: سنن الترمذى ج٤ صـ١١٥، كتاب السير - باب ما جاء فى قتل الأسرى أو الفداء، صحيح مسلم بشرح النووى ج٢ صـ٦٧ - ٦٨.





ذلك بأنه لا يترتب عليه صغار ولا ذلة[1]. وهو إشارة لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2].

٤- وقال أبو حنيفة -رحمه الله- إذا غزا الجند أرض الحرب، وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر، والشام والعراق أو ما أشبهه، ويقول أبو يوسف معللاً ذلك؛ لأنه إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم، لأنه ليس بأمير مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند في غزوهم، فلما خرجوا إلى دار السلام انقطعت العصمة عنهم[3].

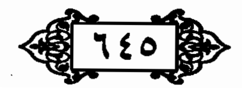
٥- وقال أبو يوسف في رده على أبي حنيفة -رحمه الله- في جعله للفرس سهماً واحداً معللاً ذلك بقوله: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم، يقول: ليس ذلك على سبيل التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم، لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم، إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه؟

---

(1) راجع: الرد على سير الأوزاعي صـ٩٠ - ٩١، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبي صـ١٤٥.

(2) سورة التوبة: جزء من الآية رقم (٢٩).

(3) راجع: فتح القدير مع الهداية ج٥ صـ٢٦٨، الرد على سير الأوزاعي صـ٨٠.





فقد علل بما يترتب على الحكم من مصلحة، وهى ترغيب الناس فى تكثير العدة المقوية للمسلمين[1].

٦- قال أبو حنيفة -رحمه الله- إذا حاصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم مع أطفال المسلمين يترسون بهم قال: يرمونهم بالنبل، والمنجنيق يهمدون بذلك أهل الحرب، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين.

قال أبو يوسف:

ولو كان يحرم رمى المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله -ﷺ-: "عن قتل النساء والأطفال والصبيان"[2] وقد حاصر رسول الله -ﷺ- أهل الطائف، وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم، فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان فى ميدانهم الأطفال لنهى الرسول -ﷺ- عن قتلهم، ولم يقاتلوا؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال، والنساء، والشيخ الكبير الفانى، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب

---

(١) راجع: المبسوط ج١٠ صـ٤٢، الرد على سير الأوزاعى صـ٢١، المغنى لابن قدامه ج١٣ صـ٨٥، ط. عالم الكتب الطباعة والنشر والتوزيع، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٤٧.

(٢) هذا الحديث: أخرجه البخارى، ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- بلفظ وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى فنهى رسول الله -ﷺ-: "عن قتل النساء والصبيان". راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٦ صـ١٤٨، باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ صـ١٨، باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب.





محمد -ﷺ- فى حصون الأعاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن يرمى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم(١).

وقد أجاز الحنفية رمى الترس هنا لما يترتب على عدم رميهم من المفسدة وهى النصرة للأعداء والاستيلاء على أرض المسلمين.

٧- جواز إعطاء صدقة التطوع إلى بنى هاشم، وعلل الحنفية ذلك بأن التطوع فى الصدقة لا يتدنس به المال، فلا يدخل فى عموم النهى عن أخذ غسالة أيدى الناس الواردة فى الحديث(٢)، ويحمل النهى على زكاة الفرض، لأن المال يتدنس بإسقاط الفرض، فلا يجوز لآل محمد أن يأخذوها(٣).

---

(١) راجع: المبسوط ج١٠ صـ٦٤، شرح فتح القدير مع الهداية ج٥ صـ٤٤٧، الرد على سير الأوزاعى صـ٦٧ - ٦٨.

(٢) فقد أخرج مسلم فى صحيحه من طريق أبى رافع -رضي الله عنه- قال: أخذ الحسن بن على تمرة فجعلها فى فيه فقال رسول الله -ﷺ-: "كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" وفى رواية "لا تدخل لنا الصدقة" وأخرجه الترمذى بلفظ "الصدقة لا تحل لنا، وأن موالى القوم من أنفسهم وذكره الصنعانى بلفظ "أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن هاشم أتى رسول الله -ﷺ- أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة فقال له الرسول -ﷺ-: "إن الصدقة لا تبتغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس". راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ صـ١٧٥، باب تحريم الزكاة على رسول الله -ﷺ- وعلى آله، سنن الترمذى ج٣ صـ٤٦ كتاب الزكاة - باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى -ﷺ- وأهل بيته ومواليه، وقال أبو عيسى حيث حسن صحيح، سبل السلام ج٢ صـ١٤٧، كتاب الزكاة ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣) راجع: شرح فتح القدير ج٢ صـ٢٧٢ - ٢٧٤، البناية فى شرح الهداية ج١ صـ٥٥٥.





هذا عن فقه الحنفية، أما المالكية فقد عللوا كثيراً من الأحكام بالمصلحة وقد اشتهرت المصلحة بالإمام مالك -رحمه الله- وإليك بعض الأمثلة من الفروع الفقهية التى علل بها الإمام مالك -رحمه الله- فيها بالحكمة المشتملة على جلب المصلحة، أو دفع المفسدة.

١- ما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"(١) قال مالك: أراه مخالفة أن يناله العدو، فقد علل نهى رسول الله -ﷺ- عليه بما يترتب على الأمر من مفسدة(٢).

جاء فى المبسوط:

وإنما نهى عن ذلك مخافة أن تناله أيدى العدو ويستخفوا به، وإنما كانوا يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين(٣).

---

(١) **هذا الحديث:** أخرجه البخارى، والبيهقى، وأبو داود، ومالك من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- بنفس اللفظ. **راجع:** صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٢ صـ١٣٣ كتاب الجهاد - باب كراهة السفر بالمصحف إلى أرض العدو، السنن الكبرى ج٩ صـ١٠٨، كتاب السير - باب النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، سنن أبى داود ج٣ صـ٣٦ كتاب الجهاد - باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو، الموطأ ج٢ صـ٤٤٦، كتاب الجهاد - باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٢) **راجع:** المراجع السابقة فى الحديث فقد نقلت قول الإمام مالك -رحمه الله-.

(٣) **راجع:** المبسوط ج١٠ صـ٢٩.





وقال ابن حجر فى فتح البارى [1]:

إن المراد بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشـية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن[2].

٢- سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن التسعير وهو: أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون به فلا يتجاوزونه فقال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

وقال أشهب[3]:

على الإمام النظر فى مصالح العامة والمنع من إغـلاء السـعر عليهم، والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون مـن البيع بغير السعر الذى يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيـه للبائع والمبتاع، ولا يمنعه البائع ربحاً ولا يسوغ لـه منـه مـا يضـر بالناس[4].

٣- نهى الإمام مالك -رحمه الله- عن تلقى السلع وبيع الحاضر للبـادى للمصلحة.

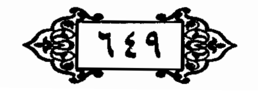
---

(1) هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى الشـافعى، أولـع بالحديث فاتقنه وانتهت إليه الرئاسة، لم يكن فى عصره حافظ سواه.
من مصنفاته: فتح البارى شرح صحيح البخارى، تهذيب التهذيب وغيرهمـا - توفى سنة ٨٥٢هـ. راجع: الأعلام ج١ صـ١٧٣.

(2) راجع: فتح البارى ج٦ صـ١٣٣.

(3) هو: أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيس العامرى المصرى إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم - توفى سنة ٢٠٤هـ. راجع: الأعـلام ج١ صـ٣٣٣، وفيات الأعيان ج١ صـ٢٣٨، ط دار صادر - بيروت - لبنان.

(4) راجع: المنتقى شرح الموطأ ج٥ صـ١٨ ط السعادة بجوار محافظة مصر.





أما النهى عن تلقى السلع المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز ان يشترى أحد سلعة حتى تدخل السوق هذا إذا كان المتلقى قريبا، فإذا كان بعيدا فلا بأس به، ورأى أنه إذا جاز وقع، ولكن يشرك المشترى أهل الأسواق في تلك السلعة التى من شأنها أن يكون ذلك سوقها أما النهى عن بيع الحاضر بالبادى. أن المقصود بهذا النهى هو الإرفاق بأهل الحضر، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهى عندهم أرخص[1].

وما ذكره الإمام مالك -رحمه الله- هو الثابت عن رسول الله -ﷺ- فقد روى عنه -ﷺ- أنه قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها أن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاع من تمر"[2].

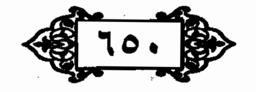
٤- قال الإمام مالك -رحمه الله- صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك خفته عن أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك، كما أن صوم هذه الأيام الستة بعد

---

(١) راجع: بداية المجتهد ج٢ صـ١٢٥، المنتقى شرح الموطأ ج٦ صـ٧١.

(٢) هذا الحديث: أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، وأبو هريرة -رضى الله عنهما- بعدة روايات، ومنها ما ذكرته هنا.

راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٤ صـ٣٦١، كتاب البيوع - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة.





الفطر لم تكن من الأيام التى كان السلف يتعمدون صومها، بل كان علماء المدينة ينكرون صيامها، وإنما كره ذلك مالك -رحمه الله- لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان، وأن لا يميز بينها، وبينه حتي يعتقدون جميع ذلك فرضاً.

والأصل فى صيام هذه الأيام الستة، ما روى عن أبى أيوب الأنصارى[1] أن رسول الله -ﷺ- قال: "من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر"[2].

قال ابن العربى:

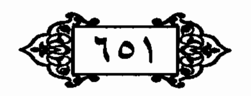
كره علماء الدين أن تصام الستة التى قال النبى -ﷺ- فيها: "من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله" متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومها فى الأشهر الحرم أفضل ... الخ[3].

---

(1) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى البخارى، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة، وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله -ﷺ- حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده فى تلك السنة، وآخى الرسول -ﷺ- بينه وبين مصعب بن عمير - توفى سنة ٥٢هـ. راجع: الاستيعاب ج٣ صـ١٥٩ العبر ج١ صـ٤٠.

(2) هذا الحديث: أخرجه مسلم، والترمذى، وأبو داود من حديث أبى أيوب الأنصارى بنفس اللفظ. راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ج٨ صـ٢٥٦ كتاب الصوم - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، سنن الترمذى ج٣ صـ١٣٢ كتاب الصوم.

(3) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ج١ صـ٧٦.





وأرى أن ما ذهب إليه المالكية هنا قد جانبهم الصواب فيه، لإمكان دفع تلك المفسدة – مفسدة اختلاط الفرض بغيره – بغير هذا الترك، ببيان أن صيام هذا الأيام سنة، وأن الفرض هو ذلك الشهر فقط، فضلاً عن ذلك فإن هناك فصل بين رمضان وشوال بأيام العيد التى لا يجوز صيامها.

٥- قال الإمام مالك –رحمه الله– بتضمين الصناع، وذلك لمصلحة الناس، وإذ لا غنى للناس عنهم[1].

وقال الباجى[2]:

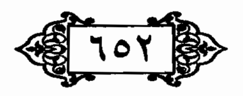
لأنه تتعلق به مصلحة، ونظر للصناع، وأرباب السلع، وفى تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه، أو يقصره، أو يطرزه أو يصبغه، فلو قلنا: القول قول الصناع فى ضياع الأموال لتسرعوا إلى دعوى ذلك، ويلحق أرباب السلع ضرر، لأنهم بين أمرين: إما أن يدفعوا إليهم المتاع لئلاً يؤمن ما ذكرناه، أو لا يدفعوه فيضر بهم فكان تضمينهم خلافاً للفريقين، ودليلنا من جهة المعنى أنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق للأخذ بعقد متقدم فلم يقبل قوله فى تلفها قوله فى تلفها كالرهن والعارية[3].

---

(١) راجع: بداية المجتهد ج٢ صـ١٧٥، المنتقى شرح الموطأ ج٦ صـ٧١.

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى، برع فى الحديث والفقه والأصول والنظر. من مضنفاته: إحكام الفصول فى أحكام الأصول، وكتاب الحدود، والإشارة وغير ذلك كثير – توفى سنة ٤٧٤هـ. راجع: شذرات الذهب ج٣ صـ٣٤٤، الفتح المبين ج١ صـ٢٥٢.

(٣) راجع: المنتقى شرح الموطأ ج٦ صـ٧١.





٦- وقال الإمام مالك -رحمه الله- مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغو الحلم، وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم[1].

٧- سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن الجهاد مع أمراء الجور، فقال لا بأس به، وعلل ذلك بقوله: لو ترك هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام، فقيل له: إنهم يفعلون ويقلعون، فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعله الناس[2].

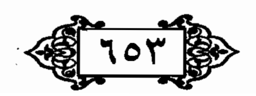
وما ذكره الإمام مالك -رحمه الله- موافق لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان فاجراً"[3].

---

(1) راجع: الموطأ ج١ صـ٢٨٠ كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(2) راجع: المدونه الكبرى ج٢ صـ٥. ط دار السعادة بمصر.

(3) هذا الحديث: أخرجه البيهقي، وأبو داود من حديث مكحول عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وتكملته "والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. راجع: السنن الكبرى ج٩ صـ١٥٦ كتاب السير - باب في الغزو مع أئمة الجور، عون المعبود ج٧ صـ١٤٨، كتاب الجهاد - باب في الغزو مع أئمة الجوز حديث رقم ١٢٥٣٠ وسكت عنه.





والإمام الشافعى:

نقل عنه الزركشى جواز التعليل بالحكمة قال: وعن الشافعى الجواز وإن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل[1].

ومن الفروع التى قال بها الشافعية بالحكمة ما يلى:

١- قال الإمام الشافعى -رحمه الله- عند الكلام على حديث "نهى رسول الله -ﷺ- الرجل عن أن يخطب على خطبة أخيه"[2] إن ذلك النهى ليس على إطلاقه بل فى حالة خاصة وهى ما إذا أذنت فى نكاح الأول، وعبارته: فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت فى إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه فقد قصر النهى على هذه الحالة مبيناً علة النهى، وهى مفسدة ذلك الفعل[3].

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشى ج٥ صـ١٣٣.

(٢) هذا الحديث: أخرجه البخارى من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- بلفظ "نهى رسول الله -ﷺ- أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٩ صـ١٨٩، كتا بالنكاح - باب لا يخطب على خطبة أخية حتى ينكح او يدع، صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ صـ١٩٧ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٣) راجع: الرسالة صـ٣٠٧ - ٣٠٩ ط المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، تعليل الأحكام للدكتور/ محمد مصطفى شلبى صـ١٤٨.





٢- التعرض بالقلع أو القطع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمى، بالنسبة للنابت فى الحرم، وإنما قيدوا ذلك بكونه غير مؤذ ليخرج الشجر الذى فيه شوك فإنهم أباحوا قطعة، وعللوا ذلك بما يحصل منه من ضرر للناس مع أن النهى عن قطع الشجر عام فيه[١] وفى غيره[٢].

٣- قال الشافعى -رحمه الله تعالى- للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه، وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده، والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء بل، بل الإجارة -إن شاء الله تعالى- على البر خير منها على ما لا بر فيه، ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن كثر كما يأخذها على غيره، لا فرق بين ذلك[٣]. أ هـ.

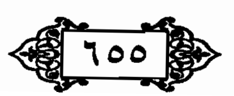
فقد جعل الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- الإجارة على العبادة مثل الإجارة على الأعمال الدنيوية، بل الإجارة على العبادة أكثر ثواباً من

---

(١) فقد روى عن ابن عباس قال: قال: رسول الله -ﷺ- يوم الفتح فتح مكة. ولا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها فقال العباس: يا رسول الله إلا الأخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم. راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ صـ١٢٣، باب تحريم مكة، وتحريم صيدها وخلاها، وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٢) راجع: روضة الطالبين ج٢ صـ١٦٥، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى صـ١٢٤.

(٣) راجع: الأم ج٢ صـ١٧٦ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.





الإجارة على غيرها، لأنها تحقق مصلحة للعبد ومثوبة عند الله تعالى فى الآخرة.

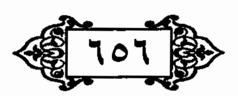
أما الحنابلة إذا تتبعنا فروعهم وجدنا أنهم عللوا فى كثير منها بالمصلحة المشتملة على جلب مصلحة أو دفع مفسدة وهذا من قبيل التعليل بالمصلحة ومن هذه الفروع ما يلى:

١- سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفئ عليهم! فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو، أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تضع الروم؟.

وقد روى عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان، أو فاجراً"[١] وروى عنه -ﷺ- أنه قال: "ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمن قال: لا إله إلا الله. لا نكفره نذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، والإيمان بالأقدار"[٢] ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر،

(١) **هذا الحديث:** سبق تخريجه فى الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام مالك -رحمه الله-.

(٢) **هذا الحديث:** أخرجه البيهقى، وأبو داود من حديث أنس بن مالك بنفس اللفظ. **راجع:** السنن الكبرى ج٩ صـ١٥٦، كتاب السير - باب الغزو مع أئمة الجور، عون المعبود ج٧ صـ١٤٧ - ١٤٨، كتاب الجهاد - باب فى الغزو مع أئمة الجور حديث رقم ٢٥٢٩ - وسكت عنه.





وفيه فساد عظيم(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾(٢).

٢- جواز اشتراط الخيار للمتبايعين أكثر من ثلاثة أيام بحسب اتفاقهم على المدة، ومالك -رحمه الله- يجوز ذلك لكن لا مطلقاً بل بقدر الحاجة كقرية لا يصل فى أقل من أربعة أيام، معللاً ذلك بأن الخيار إنما ثبت للحاجة، فيقدر بقرها، ثم دلل لرأيه بأن الخيار حق يعتمد الشرط فيرجع فى تقديره إلى مشترطة، كالأجل، ورد ابن قدامة(٣) على الإمام مالك -رحمه الله- تعليله بالحاجة قائلاً: وتقدير مالك بالحاجة لا يصح، فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها وهو الإقدام يصح أن يكون ضابطاً فابن قدامه -رحمه الله- يشير إلى عدم رضاه بالتعليل بما لا ينضبط من الأوصاف والحكم.

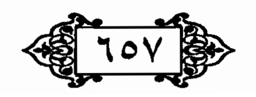
أما ما ينضبط منها فيرى التعليل به فقال: ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما مدة وللآخر دونها، لأن ذلك حقهما، وإنما جوز ذلك رفقاً بهما فكيفهما تراضيا به جاز ... الخ. فقد علل جواز اشتراط الخيار للمتبايعين، أو لأحدهما بحسب اتفاهما، بأن ذلك

---

(١) راجع: المغنى لابن قدامه ج١٣ صـ١٤.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٥١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادى شمس الدين أبو عبد الله بن قدامه المقدسى من كبار الحنابلة صنف على ما يزيد على سبعين كتاباً منها: العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية، المحرر، ومسند فى الحديث وغيرها - توفى سنة ٦٨٢هـ. راجع: شذرات الذهب ج٦ صـ١٤١، الأعلام ج٥ صـ٢٣٦.





من أجل الرفق بهما. وهذا لاشك أنه يحقق مصلحة، ومن قبيل التعليل بالحكمة[1].

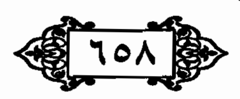
٣- وقال بن قدامه -رحمه الله- فى كتاب الجهاد. ولا يستصحب الأمير معه مخذلاً، وهو الذى يثبط الناس عن الغزو، ويزهدهم فى الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش واشباه هذا، ولا مرجفاً، وهو الذى يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم من مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم مدد، وصبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم. ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى الفساد، لقوله تعالى: **﴿وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾**[2] ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين، فيلزمه معهم. وإن خرج معه أحد هؤلاء، لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقاً، وقد ظهر دليله، فيكون مجرد مضرة، فلا يستحق مما غنموا شيئاً[3]. أ هـ.

---

(1) راجع: المغنى لابن قدامه ج٦ صـ٣٨ - ٣٩، بداية المجتهد ج٢ صـ١٥٨، مباحث العلة فى القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدى العراقى صـ١٢٦.

(2) سورة التوبة: الآيات رقم (٤٦ - ٤٧).

(3) راجع: المغنى لابن قدامه ج١٣ صـ١٥.

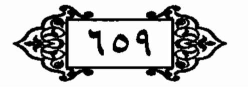




والنيات والعوائد، قدم له بمقدمه لطيفة جاء فيها "هذا فضل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -ﷺ- أتم دلالة وأصدقها، وهى نوره الذى به أبصر المبصرون، وهداه الذى به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهى قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح؛ فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص فى الوجود فسببه من إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم، وهى العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولاً، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم ورفع إليه ما بقى من رسومها.

فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة[1]. أ هـ.

([1]) راجع: إعلام الموقعين ج٣ صـ٥.





وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- لذلك أمثلة كثيرة جداً لفروع فقهية، وكلها تدل بوضوح على أن مصالح العباد شرع من أجلها الحكم، وما الحكمة إلا تلك المصلحة أو جلبها والمفسدة أو دفعها أذكر بعضاً منها:

المثال الأول:

أن النبى -ﷺ- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله -ﷺ- فى قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا أفلا نقاتلهم، فقال: "لا، ما أقاموا الصلاة"[1] وقال: "من رأى من أميره ما

([1]) هذا الحديث: أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك عن رسول الله -ﷺ- قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكمْ وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويعنوكم. قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة".

وأخرجه الترمذى من حديث أم سلمة -رضى الله عنها- عن النبى -ﷺ- بلفظ قال: "إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، فقيل: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا".

راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ صـ٢٤٤، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، سنن الترمذى ج٤ صـ٤٥٨ كتاب الفتن - باب فى خيار الأمراء وشرارهم.





يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته"[1] ومن تأمل ما جرى على الإسلام فى الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله -ﷺ- يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثى عهد بكفر[2]، ولهذا لم يأذن فى الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه[3].

المثال الثانى:

أن النبى -ﷺ- فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط[4]، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب

---

(1) **هذا الحديث:** أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما بلفظ "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتة جاهلية". **راجع:** صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ صـ٢٣٩ - ٢٤٠، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(2) سبق تخريج الحديث فى أمثلة التعليل بالحكمة من السنة.

(3) **راجع:** إعلام الموقعين ج٣ صـ٦.

(4) **هذا الحديث:** أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أبى سعيد الخدرى بنفس اللفظ الوارد هنا. **راجع:** صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٣ صـ٣٦٩ كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ صـ٣٧١ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.





كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كـــان، وهـــو الصواب الذى لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خله المساكين يـــوم العيـــد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ... الخ[1].

المثال الثالث:

أن النبى -ﷺ- نص فى المصراة على رد صاع من تمـــر بـــدل اللبن[2]، فقيل: هذا حكم عام فى جميع الأمصار، حتى فى المصر الذى لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه: فيجب إخراج قيمة الصاع فـــى موضـــع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قـــول أكـــثر الشـــافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر فى المصراة كالتمر فـــى زكـــاة التمـــر لا يجزى سواه؛ فجعلوه تعبداً، فعينوه اتباعاً للفظ النص. وخالفهم آخـــرون، فقالوا: بل يخرج فى كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلـــد الغـــالب، ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجـــاب قيمة صاع من التمر فى موضعه ... الخ[3].

---

(1) راجع: إعلام الموقعين ج٣ صـــ١٣، إحكام الأحكام شـــرح عمـــدة الأحكـــام ج٢ صـــ١٩٩.

(2) فقد أخرج البخارى، ومسلم من حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قـــال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبـــها: إن شـــاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر". راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٤ صـــ٣٦١ كتاب البيوع - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر الغنم وكل محفلـــة، صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ صـــ١٦٥، كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة.

(3) راجع: إعلام الموقعين ج٣ صـــ١٣ - ١٤.





المثال الرابع:

أن المطلق فى زمن النبى -ﷺ- وزمن خليفته أبى بكر[1] وصدرا من خلافة عمر كان إذا أجمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة، فقد روى عن ابن عباس[2] -ﷺ- أنه قال: "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله -ﷺ- وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنا الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[3].

فقد رأى أمير المؤمنين عمر -ﷺ- أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد به الدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذه مصلحة لهم فى زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه فى عهد النبى -ﷺ- وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق

---

(1) **هو:** عبد الله بن أبى قحافة، واسمه عثمان بن عامر، يلتقى هو ورسول الله -ﷺ- عند مرة بن كعب، وكان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله -ﷺ- بعبد الله، وسمى صديقا لتصديق خبر المسرى - توفى سنة ١٣هـ. **راجع:** العبر ج١ صـ١٣، تذكرة الحفاظ ج١ صـ٢، الفتح المبين ج١ صـ٤٦.

(2) **هو:** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى الصحابى الجليل، كان يقال له الحبر البحر ترجمان القرآن، نشأ فى عصر النبوة، وشهد الكثير من المواقع توفى سنة ٦٨هـ. **راجع:** شذرات الذهب ج١ صـ٧٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ صـ٣٦٥ ط. دار صادر - بيروت - لبنان.

(3) **هذا الحديث:** أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما- بنفس اللفظ. **راجع:** صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ صـ٧٠ باب طلاق الثلاث.





بهم، لأنهم لما يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله فى الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله الزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه مرة واحدة، فمن جمع الثلاث فى مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً ولبس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد، فهذا مما تغيرت الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة -رضى الله عنهم- حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك فوافقوه على ما الزم به ... الخ(1).

وكل ذلك من قبيل التعليل بالحكمة والمصلحة، وبهذا القدر اكتفى، والله من وراء القصد إنه نعم المولى ونعم النصير.

وبعد فإذا كانت تعليلات القرآن والسنة، وتعليلات الفقهاء من المجتهدين وغيرهم تقوم على الحكمة والمصلحة، لماذا منع بعض الأصوليين التعليل بالحكمة؟ وحتى بعض المجوزين للتعليل بها فإنهم فرضوا الكلام فيها افتراضاً، مدعين أنه لم يقع.

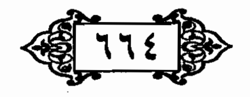
فقال الأمدى:

إن الكلام إنما هو مفروض فيما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها فى بعض الصور لا فيما لم يكن(2). أ هـ.

---

(1) راجع: إعلام الموقعين ج٣ صـ٢٧ - ٣٢.

(2) راجع: الإحكام للأمدى ج٣ صـ٧١٠ - ٧١١.





قال العضد:

فلو وجدت حكمة مجردة وكانت ظاهرة بنفسها منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها جاز اعتبارها وربط الحكم بها على الأصح، لأنا نعلم قطعاً أنها هى المقصودة للشارع، واعتبر المظنة لأجلها لمانع خفائها واضطرابها. فإذا زال المانع من اعتبارها جاز اعتبارها[1]. أ هـ.

فما السر فى هذا كله؟ وما هو السر فى اتفاق الجميع على صحة إناطة الحكم بالأوصاف الظاهرة المنضبطة دون غيرها؟.

والسر فى ذلك هو أنهم أرادوا ضبط الأقيسة المنقولة عن أئمتهم بضوابط ليسهل عليهم السير على نهجها وتخريج المسائل الجديدة على ضوئها مع محافظتهم على سلامة مذاهب أئمتهم وما نقل فيها من فروع يدل على ذلك أمران[2]:

الأمر الأول:

ما صرح به أكثر الأصوليين من أن العلة على الحقيقة هى الحكمة وأن هذا الوصف الظاهر ضابط لها فقط.

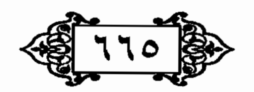
قال إمام الحرمين:

إن الأصوليين أرادوا ضبط التعليل بضوابط حتى لا تترك لاصطلاح كل واحد فيمنع الخلط فى الاجتهاد بعد أن قرروا أن الصحابة

---

(1) **راجع:** شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ صـ٢١٤.

(2) **راجع:** أصول الفقه للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ج١ صـ٢٢٩.





-رضوان الله عليهم- كان يعللون بالمصالح ويتبعونها فى اجتهادهم ولكنهم لم يضبطوا هذه المسالك[1]. أ هـ.

قال الإمام الشاطبى:

وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التى تعلقت بها النواهى، فالمشقة علة فى إباحة القصر، والفطر فى السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هى: المصلحة نفسها، أو المفسدة، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة ... الخ[2].

وقال القرافى:

والحكمة هى التى لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة[3]. أ هـ.

الأمر الثانى:

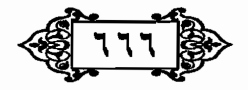
ما صرح به بعض المحققين من فقهاء الحنفية: من أن أصحاب المذاهب عللوا الحكم بالوصف الظاهر دون العلة الحقيقية خوفاً من نقض

---

(1) راجع: البرهان ج٢ صـ٤٥، منشورات محمد على بيوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ج١ صـ٢٩٩.

(2) راجع: الموافقات ج١ صـ٢٦٥.

(3) راجع: شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٦.



يرد على تلك العلة بواحد من فروع المسألة وللمحافظة على المذهب فيها[1].

قال الكمال بن الهمام:

عند الكلام على علة الربا فى الأصناف الستة الواردة فى قوله -ﷺ-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2] وهل هى الكيل أو الوزن؟ كما قال علماء الحنفية، أو الطعم فى المطعومات، والثمنية فى الأثمان؟ كما قال علماء الشافعية، أو الاقتيات والإدخار كما قال علماء المالكية[3].

---

(1) راجع: أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ج١ صـ٢٣٠.

(2) **هذا الحديث**: أخرجه مسلم، والترمذى من حديث عبادة بن الصامت بنفس اللفظ.

راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ صـ١٤، باب الربا، سنن الترمذى ج٣ صـ٥٤١، كتاب البيوع - باب ما جاء فى أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(3) اختلف العلماء فى علة الربا فى الحديث السابق إليك أقوالهم:

القول الأول: وعليه الحنفية:

وهم يرون أن علة ربا الفضل هى الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وأما علة ربا النساء فهى وجود أحد الوصفين وحدة الجنس، أو الكيل والوزن، ويستثنى من وحدة الجنس الذهب والنحاس فيجوز النساء بالإجماع.

القول الثانى: وعليه المالكية:

وهم يرون أن علة ربا الفضل فى الذهب والفضة كونها رؤوس الأثمان، مع وحد الجنس فى التعاوض وأما علته فى الأصناف الأربعة الباقية، فالإدخار والاقتات=



والوجه أن تجعل العلة فى تحريم الربا عند الحنفية قصد صيانـــه أموال الناس وذحفظها عليهم، ولكن يلزم على التعليـــل بالصيانـــة أن لا يجوز بيع عبد بعبدين(١)، وبعير ببعيرين(٢)، وجوازه مجمع عليه، إذا كان

الأثمان، والأصناف الأخرى الأربعة مجرد الطعم والإدخار، أى دون اعتبار الاقتيـات أو وحدة الجنس. =

القول الثالث: وعليه الشافعية:

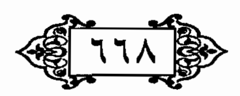
وهم يرون أن علة ربا الفضل فى الذهب والفضة كونـــها رؤوس الأثمـــان فوافقوا فى ذلك المالكية، وأما علته فى الأصناف الأربعة الباقية فهى الطعـــم ووحـــدة الجنس عند التعارض فى كل منها، وعلة ربا النسيئة هى فى الذهب والفضـــة كونـــها رؤوس الأثمان، وفى الأربعة الأخرى الطعم فقط.

القول الرابع: وعليه الحنابلة:

فروى عن أحمد -رحمه الله- فى ذلك ثلاث روايات، أشهرهن أن علي الربا فى الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان مكيل جنس، والرواية الثانيـــة، أن العلة فى الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومـــات، والرواية الثالثة، العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزونـــاً، فلا يجرى الربا فى مطعوم لا يكال ولا يوزن. **راجع:** شرح فتح القدير مـــع الهدايـــة والعناية ج٧ صـــ٤ – ٦، البناية ج٧ صـــ٣٣٨ – ٣٣٩، بداية المجتهد ج٢ صـــ٩٧ – ٩٨، التهذيب ج٣ صـــ٣٣٦ – ٣٣٧، الناشر: محمد على بيوض، دار الكتب العلميـــة بيروت – لبنان، المغنى لابن قدامه ج٦ صـــ٥٥ – ٥٦، أثر الاختلاف فـــى القواعـــد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور/ مصطفى سعيد الخـــن صـــ٤٩٦ – ٥٠٠ ط مؤسسة الرسالة.

(١) فقد روى عن جابر بن عبد الله -ﷺ- قال: جاء عبد فبـــايع النبـــى -ﷺ- علـــى الهجرة ولا يشعر النبى -ﷺ- أنه عبد فجاء سيده يريده، فقال النبـــى -ﷺ-: "بعنيـــه" فاشتراه بعبدين أسودين. ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله" أعبد هـــو. **راجـــع:** سنن الترمذى ج٣ صـــ٥٤٠ كتاب البيوع – باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدين، وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلـــم، أنـــه لا بأس بعبد بعبدين يداً بيد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئاً، سنن أبى داود ج٣ صـــ٢٥٠ – ٢٥١ كتاب البيوع – باب فى ذلك إذا كان يد بيد.

(٢) ما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما-: "أنه -ﷺ- جهز جيشـــاً فـــأمرنى أن أشترى بعيراً ببعيرين إلى أجل". **راجع:** عون المعبود ج٩ صـــ١٤٧ – ١٤٨ كتـــاب البيوع – باب الرخصة فى ذلك حديث رقم (٣٣٥٥)، السنن الكبرى ج٥ صـــ٢٨٧، كتاب البيوع – باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، **وقـــال=**





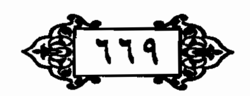
حالاً فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر منضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد والعبدين، وثوب هروى بهرويين[1]. أ هـ.

فابن الهمام في هذا يقرر أن تعليل الفقهاء تحريم الربا بالأوصاف الظاهرة من الوزن والكيل وما إلى ذلك، ما هو إلا، لأنها أوصاف ضابطه للحكمة التي هي العلة الحقيقية، ولم يهربوا من التعليل بالعلة الحقيقية إلا خوفاً من الاعتراض الذي يرد عليهم في بيع العبد بعبدين، وما شابه ذلك مما هو متفق على جوازه[2].

=البيهقي: اختلفوا على محمد ابن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح.

(1) راجع: شرح فتح القدير ج٧ صـ٨ ، ١٠.

(2) راجع: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شلبي ج١ صـ٢٣٠، مباحث العلة في القياس للدكتور/ عبد الحكيم السعدي صـ١٣٠.





خاتمة نسأل الله حسنها

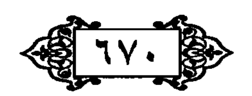
وفى نهاية الطواف بهذا الموضوع التعليل بالحكمة دراسة أصولية تطبيقية يتبين لنا ما يأتى:

١- أن مسألة تعليل أفعال الله تعالى ومنها أحكامه وعدم التعليل، مبنية على مسألة الحسن والقبح العقليين، وذلك لأن من أثبت الحسن والقبح العقليين قال: بتعليل أفعال الله تعالى بالحكم، ومن نفى الحسن والقبح العقليين فى التعليل.

٢- اتفق العلماء على أن مصدر الأحكام الشرعية هو الشرع، فلا حكم إلا الله تعالى، أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه﴾ كما أنه لا خلاف بينهم فى أن أحكام الشريعة إنما تعرف عن طريق رسل الله تعالى وأنبيائه، عليهم الصلاة والسلام، وإنما الخلاف. فى أنه هل يمكن للعقل البشرى أن يعرف أحكام الله تعالى دون حاجة إلى مرشد له، وهو الوحى، وهل يترتب على ذلك ثواب وعقاب؟.

٣- أن الأشاعرة ومن وافقهم لا يقولون بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وأن المعتزلة يقولون بها، ولكن الأشاعرة قاموا بالرد على كل دليل ذكره المعتزلة وأبطلوا القاعدة بالكلية.

٤- أن علماء الأصول فرقوا بين الأفعال والأحكام. فمنعوا التعليل فى علم الكلام فى أفعال الله تعالى؛ لأنه يفعل ما يشاء ويختار، وأجازوا التعليل فى علم الأصول فى الأحكام.





٥- أن الخلاف بين العلماء فى التعليل بالعلة بالغائية هى الغرض الذى يقوم فى ذهن الإنسان ويتجه إلى تحقيقه، فيدفعه ذلك إلى الوسائل والأسباب التى توصله إلى ذلك الغرض.

٦- أن خلاف العلماء فى تعليل أفعال الله تعالى ومنها أحكامه خلاف لفظى وليس حقيقياً للاتفاق على أفعاله تعالى وأحكامه جميعاً لحكم قصدها الله تعالى وأرادها، بقى الخلاف فى تسميتها غرضاً وباعثاً.

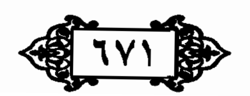
٧- أن تعريفات العلماء للعلة نجدها كلها – ما عدا تعريف المعتزلة – ليست متباينة، بل هى متلازمة فى جملتها، والخلاف فيها خلاف عبارة لا خلاف اعتبار، فالخلاف لفظى لا حقيقى.

٨- أن تعريف الحكمة عند علماء الكلام أعم من تعريفها عن الأصوليين لأن كلام أهل الأصول فى الحكمة التى تتعلق بالأحكام الشرعية.

٩- اتفق علماء الأصول على تعليل الحكم بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة، مثل تعليل قصر الصلاة بالسفر، واختلفوا فى التعليل بنفس الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل تعليل قصر الصلاة بالمشقة.

١٠- أن الراجح فى التعليل بالحكمة هو القول الثالث الذى يرى جواز التعليل بالحكمة متى كانت ظاهرة منضبطة، وعدم جوازه إذا لم تكن بهذه الصفة؛ لقوة ما استدل به أصحابه.

١١- وردت أمثلة كثيرة للتعليل بالحكمة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة وأفعالهم، وعند الفقهاء.





١٢- أن المجوزين للتعليل بالحكمة فرضوا الكلام فيها افتراضاً، مدعين أنه لم يقع، مع أن تعليلات القرآن والسنة، وتعليلات الفقهاء من المجتهدين، وغيرهم تقوم على الحكمة والمصلحة.

١٣- أن أكثر علماء الأصول يرون أن العلة على الحقيقة هى الحكمة، وأن هذا الوصف الظاهر ضابط لها فقط.

١٤- أن بعض المحققين من أصحاب المذاهب عللوا الحكم بالوصف الظاهر دون العلة الحقيقية خوفاً من نقض يرد على تلك العلة بواحد من فروع المسألة وللمحافظة على المذهب فيها.

وبعد فهذا نهاية ما تيسر لى كتابته فى هذا البحث المبارك، وقد حاولت غاية الوسع تحرير العبارة الأصولية مع إسناد الآراء إلى أصحابها من مصادرها المعتبرة، وترجيح ما رأيته راجحاً عند الاختلاف.

والله أسأل أن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور

صلاح احمد عبد الرحيم إمام





أهم المراجع والمصادر

١- الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة: مالك بن أنس -ﷺ- تحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقى، ط. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابى الحلبى بمصر.

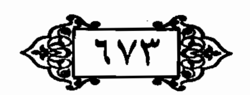
٢- الهداية شرح بداية المبتدى: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى – المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- المنتقى: شرح موطأ مالك بن أنس -ﷺ-: تأليف القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ، ط السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

٤- أصول الفقه الإسلامى: للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ط. دار النهضى العربية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٥- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى: تأليف الإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى – المتوفى سنة ٥١٦هـ – تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ على محمد معوض، منشورات: محمد على بيوص، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦- أصول الفقه الإسلامى: تأليف الدكتور/ وهبة الزحيلى ط – دار الفكر.





٧- **المسودة فى أصول الفقه:** لآل تيمية – تحقيق الأستاذ/ محمد محيى الدين عبد الحميد – الناشر: الكتاب العربى – بيروت لبنان.

٨- **المحصول فى علم أصول الفقه:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى – المتوفى سنة ٦٠٦هـ – تحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلوانى، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩- **أصول الفقه:** تأليف العلامة الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠- **الأربعين فى أصول الدين:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ – ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

١١- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** تأليف ولى الدين أبى زرعة العراقى – المتوفى سنة ٨٢٦هـ – الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٢- **الإحكام فى أصول الأحكام:** تأليف الإمام العلامة على بن محمد الآمدى – تحقيق/ عبد المنعم إبراهيم. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

١٣- **المستصفى من علم الأصول:** للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد ابن محمد الغزالى – المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

١٤- **المهذب فى أصول الفقه المقارن:** تأليف الدكتور/ عبد الكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد بالرياض.





١٥- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي – المتوفى سنة ٧٩٠هـ. تحقيق الأستاذ/ محمد عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٦- **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق/ محمد على البجاوي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

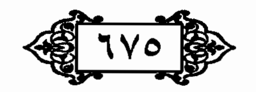
١٧- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني – المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٩- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد – المتوفى سنة ٧٠٢هـ. ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٠- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول:** تأليف: شيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين – المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، منشورات: الكليات الأزهرية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢١- **التعليق المغني على سنن الدارقطني:** لأبي الطيب محمد آبادي. ط عالم الكتب – بيروت.





٢٢- **المغنى**: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى – المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

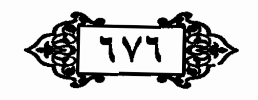
٢٣- **التقرير والتحبير**: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج – المتوفى سنة ٨٧٩هـ، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ. ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٢٤- **الرد على سير الأوزاعى**: للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى – المتوفى سنة ١٨٢هـ. تحقيق: أبو الوفا الأفغانى، الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية حيد آباد الركن الهند.

٢٥- **أصول الفقه**: للشيخ/ محمد أبو زهرة. ط دار الفكر العربى.

٢٦- **البحر المحيط فى أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى – المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الستار أبو غده. ط دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢٧- **الإحكام فى أصول الأحكام**: لابن حزم الأندلسى – الناشر: دار الحديث بالقاهرة.





٢٨- الحكمة والتعليل فى أفعال الله تعالى: تأليف الدكتور/ محمد ربيع هادئ المدخلى، الناشر: مكتبة لينه بدمنهور – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

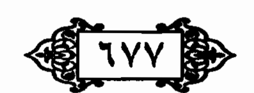
٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية تحقيق: عصام الدين الصبابطى، ط دار الحديث بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٠- إفاضة الأنوار على أصول المنار: تأليف: محمد علاء الدين بن على الحصكفى الحنفى – المتوفى سنة ١٠٨٨هـ تحقيق الشيخ/ محمد سعيد البرهان.

٣١- التوضيح شرح متن التنقيح: للإمام القاضى صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى – المتوفى سنة ٧٤٧هـ، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٢- الملل والنحل: لعبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستانى – المتوفى سنة ٥٤٨هـ، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٣٣- الفرق بين الفرق: تأليف: صدر الإسلام عبد القادر بن محمد البغدادى – المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.





٣٤- **الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: تأليف: خير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

٣٥- **المعتمد فى أصول الفقه**: تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى – المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق الشيخ/ خليل الميسى. ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٦- **الفتح المبين فى طبقات الأصوليين**: للمراغى، الناشر: محمد أمين دمج – بيروت – لبنان.

٣٧- **العبر فى خبر من غبر**: لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبى – المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٨- **الفوائد البهية فى تراجم الحنفية**: تأليف: أبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣٩- **أصول السرخسى**: للإمام الفقيه الأصولى أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى – المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى. الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند.

٤٠- **البداية والنهاية**: للحافظ ابن كثير الدمشقى – المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: مكتبة المعارف – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٩٧٤م.





٤١- **المستدرك على الصحيحين:** للإمام الحافظ أبـــى عبـــد الله الحـــاكم النيسابورى، ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٤٢- **القاموس المحيط:** تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبـــادى، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٤٣- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى:** تـــأليف: أحمـــد محمد بن على المقـــرئ الفيومـــي – المتوفـــى ســـنة ٧٧٠هـ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٤٤- **الصحاح تاج اللغة:** لإسماعيل بن حماد الجوهرى – المتوفى ســـنة ٤٠٠هـ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا، ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنـــان، الطبعـــة الثالثـــة ســـنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٥- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة:** لعز الدين بـــن الأثـــر الجـــزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ. تحقيق/ محمد إبراهيـــم البنـــا، محمد أحمد عاشور. ط الشعب.

٤٦- **الإصابة فى تمييز الصحابة:** لشهاب الدين أبى الفضل أحمـــد بـــن على بن حجر العسقلانى – المتوفى سنة ٨٥٢هـــــ، تحقيق/ طه الزينى، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٧- **التفسير الكبير:** للإمام فخر الدين الرازى – المتوفى سنة ٦٠٦هـــ الناشر: دار الكتب العلمية – طهران.

٤٨- **النكت والعيون تفسير الماوردى:** تصنيف أبى الحسن علـــى بـــن محمد ابن حبيب الماوردى البصرى – المتوفى ســـنة





٤٥٠هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان.

٤٩- **الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل:** للإمام محمود بن عمر الزمخشرى – المتوفى سنة ٥٣٨هـ. ط دار الكتاب العربى.

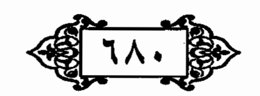
٥٠- **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية:** تأليف سليمان بن عمر العجيلى الشافعى الشهير بالجمل – المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، ط عيسى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٥١- **السنن الكبرى:** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى – المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن – الهند.

٥٢- **الجوهر النقى:** للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى – المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الركن الهند – الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.

٥٣- **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب:** لابن عمر بن يوسف بن عبد البر تحقيق/ محمد على البيجاوى ط دار الجيل – بيروت لبنان.

٥٤- **المبسوط:** لشمس الدين السرخسى – المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.





٥٥- **الرسالة:** للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى – المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر، ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٥٦- **الطبقات الكبرى:** لابن سعد، ط دار صادر بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٧- **الأم:** تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى: المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق/ محمود مضرجى. ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

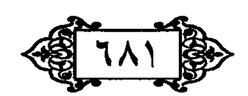
٥٨- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس: ط دار السعادة بمصر.

٥٩- **أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء:** للدكتور/ مصطفى سعيد الخن – ط مؤسسة الرسالة.

٦٠- **الاقتصاد فى الاعتقاد:** للإمام الغزالى – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦١- **الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة:** للدكتور/ مانع بن حماد الجهنى. الناشر: دار الندوة العالمية – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٦٢- **المغنى فى أبواب التوحيد والعدل:** للقاضى عبد الجبار المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥هـ – أشرف على إحيائه الدكتور/ طه حسين، وحرر نصه/ أمين الخولى، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر:





٦٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى – المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٤- **تعليل الأحكام:** عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها فى عصور الاجتهاد والتقليد. للدكتور/ محمد مصطفى شلبى، ط دار النهضة العربية.

٦٥- **تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس:** تأليف الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، ط دار الحديث بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٦- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفى البخارى على كتاب التحرير لابن الهمام – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦٧- **تذكرة الحفاظ:** للذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، ط دار إحياء التراث العربى.

٦٨- **تاريخ بغداد:** تأليف الخطيب البغدادى، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٦٩- **تقويم الأدلة فى أصول الفقه:** تأليف الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر ابن عيسى الدبوسى الحنفى – المتوفى سنة ٤٣٠هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٧٠- **تفسير آيات الأحكام:** للشيخ/ على السايس – منشورات: محمد على بيوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.





٧١- **تفسير البحر المحيط:** لابن حيان الأندلسى الغرناطى – المتوفى سنة ٧٥٤هـ، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٢- **تفسير أبى السعود:** المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضى القضاة الإمام أبى السعود محمد بن محمد العمارى – المتوفى سنة ٩٥١هـ، ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

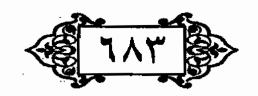
٧٣- **تهذيب التهذيب:** للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى – المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دائرة المعارف النظامية حيدر – أباد الركن – الهند.

٧٤- **جامع الأسرار فى شرح المنار للنسفى:** تأليف الشيخ/ محمد بن محمد ابن أحمد الكاكى – المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغانى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٥- **حاشية العلامة:** البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكى ط، دار الفكر العربى.

٧٦- **حاشية العلامة:** الشيخ/ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى ط، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٧٧- **حاشية العلامة:** سعد الدين التفتازانى – المتوفى سنة ٧٩١هـ، على شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.





٧٨- **حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة:** تأليف/ جلال الدين السيوطى – المتوفى سنة ٩١١هـ، ط الموسوعات لصاحبها إسماعيل حافظ.

٧٩- **حاشية المحقق:** السيد الشريف الجرجانى – المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٠- **حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء:** للحافظ أبى نعيم أحمد عبد الله الأصبهانى – المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.

٨١- **حاشية الكلنبوى:** على شرح جلال الدين الدوانى الصديقى مع حاشية المرجانى، والخلخالى، ط دار سعادت. مطبعة عثمانية ١٣١٦هـ.

٨٢- **روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى:** للعلامة شهاب الدين محمود الألوسى – المتوفى سنة ٩٢٧هـ، ط دار إحياء التراث الغربى – بيروت – لبنان.

٨٣- **سنن الدارقطنى:** لشيخ الإسلام الحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ، ط عالم الكتب – بيروت.

٨٤- **سنن الترمذى:** لأبى عيسى محمد بن عيسى – المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقى، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.





٨٥- **سير أعلام النبلاء**: تأليف: الإمام شمس الدين الذهبى تحقيق/ محمد نعيم، ط مؤسسة الرسالة – بيروت • لنبان.

٨٦- **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى – المتوفى سنة ٢٩٥ هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، ط دار إحياء الكتب العربية.

٨٧- **سنن النسائى**: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى. ط دار الحديث بالقاهرة.

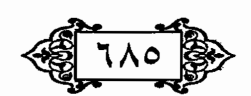
٨٨- **سنن أبى داود**: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى – المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد محيى عبد الحميد، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

٨٩- **سبل السلام**: تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٩٠- **شرح فتح القدير**: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٩١- **شرح العناية على الهداية**: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى – المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٩٢- **شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول**: تأليف شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى – المتوفى سنة





٧٤٩هـ. تحقيق الدكتور/ عبد الكريم النملة. الناشر: مكتبة الرشد بالرياض.

٩٣- **شرح اللمع**: لأبى إسحاق الشيرازى تحقيق/ عبد المجيد تركى، ط دار الغرب الإسلامى.

٩٤- **شرح الورقات فى علم أصول الفقه**: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى – المتوفى سنة ٨٦٤هـ. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

٩٥- **شرح الكوكب المنير**: المسمى بمختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه. تأليف العلامة/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار – المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلى، الدكتور/ نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض.

٩٦- **شرح الجلال**: شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكى، ط دار الفكر.

٩٧- **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول**: للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى – المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة.

٩٨- **شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدرة والحكمة والتعليل**: تأليف الإمام/ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.





٩٩- **شرح البدخشى مناهج العقول:** للإمام/ محمد بن الحسن البدخشى على منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى – المتوفى سنة ٦٨٥هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

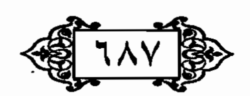
١٠٠- **شرح مختصر الروضة:** تأليف: نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفى تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

١٠١- **شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** تأليف الإمام/ حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات، منشورات/ محمد على بيوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٠٢- **شرح القاضى عضد الملة والدين:** المتوفى سنة ٧٥٦هـ، لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٣- **شرح الإمام النووى لصحيح مسلم:** ط دار الفكر – بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ – ١٩٧٨م.

١٠٤- **شرح التلويح على التوضيح:** للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى – المتوفى ٧٩٢هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.





١٠٥- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب:** للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى – المتوفى ١٠٨٩هـ، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠٦- **شرح المنار وحواشيه:** للإمام العلامة عز عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار لأبى البركات النسفى ط دار سعادت مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

١٠٧- **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية:** تأليف العلامة/ محمد بن مخلوف المالكى العدوى. الناشر: دار الكتاب العربى بيروت – لبنان.

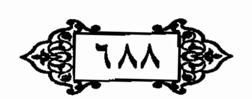
١٠٨- **صحيح الإمام:** أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى – المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط المكتبة السلفية.

١٠٩- **صحيح أبو الحسن القشيرى النيسابورى:** الإمام مسلم – المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ – ١٩٧٨م.

١١٠- **طبقات الحنابلة:** للقاضى أبى الحسن محمد بن أبى يعلى الفراء الحنبلى – المتوفى سنة ٥٢٦هـ، ط دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١١- **طبقات الفقهاء:** لأبى إسحاق الشيرازى – المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربى – بيروت – لبنان.

١١٢- **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.





١١٣- **طبقات الشافعية:** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

١١٤- **عمدة القارئ شرح صحيح البخارى:** للعلامة بدر الدين بن أحمد العينى - المتوفى سنة ٨٥٥هـ، ط دار إحياء التراث العربى.

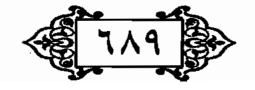
١١٥- **غاية المرام فى علم الكلام:** لسيف الدين الآمدى - المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق/ حسن محمود عبد اللطيف، ط إحياء التراث الإسلام ١٣٩هـ - ١٩٧١م.

١١٦- **غاية الوصول شرح لب الأصول:** تأليف سيخ الإسلام/ أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، ط عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

١١٧- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى:** للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى - المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، ط المكتبة السلفية.

١١٨- **فواتح الرحموت:** للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى الهندى بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله عبد الشكور البهارى الهندى، ط دار إحياء التراث الغربى، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت - لبنان.

١١٩- **قواطع الأدلة فى الأصول:** تأليف الإمام/ أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى - المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق/ محمد حسن الشافعى، منشورات:





محمد على بيوص، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

١٢٠- **كبرى اليقينات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق:** تأليف الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى. ط دار الفكر الطبعة الرابعة.

١٢١- **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى:** تأليف الإمام/ علاء الدين أحمد البخارى – المتوفى سنة ٧٣٠هـ منشورات: محمد على بيوص، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

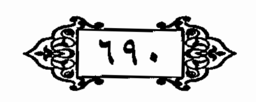
١٢٢- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال:** للعلامة علاء الدين بن حسام الهندى – المتوفى سنة ٩٧٥هـ، ط دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن – الهند.

١٢٣- **لسان العرب:** للإمام العلامة ابن المنظور. ط دار الحديث بالقاهرة.

١٢٤- **لسان الميزان:** لابن حجر أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط دار صادر – بيروت – لبنان.

١٢٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** تحقيق/ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم. ط المكتب العلمى السعودى بالمغرب، مكتبة المعارف، الرياض – المغرب.

١٢٦- **منهج السلف والمتكلمين فى موافقة العقل للنقل، وأثر المنهجين فى العقيدة:** تأليف/ جابر إدريس على أمير – ط





سلسلة الرسائل العلمية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢٧- **مراقى السعود إلى مراقى السعود:** للأستاذ/ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى المعروف بالمرابط تحقيق/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى. الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٨- **منتهى السول فى علم الأصول:** للإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن الآمدى ط، محمد على صبيح وأولاده بمصر.

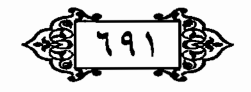
١٢٩- **مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** تأليف/ ياسين سويلم طه. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣٠- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** للإمام السلفى العلامة المحقق ابن قيم الجوزية – المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقى، ط دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.

١٣١- **مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة:** تأليف الإمام/ ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٢- **مختصر المنتهى:** لابن الحاجب المالكى – المتوفى سنة ٦٤٦هـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣٣- **مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين:** تأليف الدكتور/ عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدى الهيثمى العراقى. ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان.





١٣٤- **معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية:** تأليف/ عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربى.

١٣٥- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة:** لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده – المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق/ كامل بكرى عبد الوهاب، ط دار الكتب الحديثة – القاهرة.

١٣٦- **مختار الصحاح:** للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣٧- **محاضرات فى أصول الفقه لغير الأحناف:** لأستاذنا الدكتور/ عبد القادر محمد أبو العلا.

١٣٨- **منهاج السنة لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** الناشر: مكتبة الرياض.

١٣٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** ط دار صادر – بيروت – لبنان.

١٤٠- **نهاية الإقدام فى علم الكلام:** تصنيف الشيخ الإمام العالم عبد الكريم الشهرستانى، تحقيق/ الفردجيوم.

١٤١- **نفائس الأصول فى شرح المحصول:** تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى – المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد الموجود، الشيخ/ على محمد معوض. ط المكتبة العصرية – صيدا – لبنان.

١٤٢- **نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** تأليف/ جمال الدين بن الحسن الإسنوى – المتوفى سنة





٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل. ط دار ابن حزم.

١٤٣- **نشر البنود على مراقى السعود:** تأليف سيدى/ عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى.

١٤٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** للإمام/ محمد بن على الشوكانى - المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

١٤٥- **نهاية الوصول فى دراية الأصول:** تأليف/ صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندى، تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السريح. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٤٦- **نبراس العقول:** فى تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ/ عيسى منون. ط التضامن الأخوى.

١٤٧- **نصب الراية:** للإمام محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ط دار المأمون بمصر - الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٤٨- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** تأليف/ إسماعيل باشا البغدادى، ط دار العلوم الحديث - بيروت - لبنان.

١٤٩- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، ط دار صادر بيروت - لبنان.

